

سلسلة إصدارات مؤسسة محالم السنن (؟)

رغبة التيسير في شرح منظومة التفسير

معالى الشيخ الدكتور

عبد الكريم بن عبد الله الخضير

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء



رغبة التيسير
في
شرح منظومة التفسير



مَحْفُوظٌ
جَمِيعُ الْحَقُوقِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على
أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله
وصحبه أجمعين

أما بعد فإنه أصل هذا الكتاب دروس في الفتن
في الحرب وحيث أنهم قاموا بكتاب العادي
معالي السن - بعنوان موسى أسمه العام لشيخ
الكتاب إبراهيم بن الفرزان - تقدّم لهم المادرة
العلمية وراجحتهم من قبل كتاب الطهارة
على يقظة الثانية والثالثة منه الأوصي الذي
تلوّه فيه المادرة محررها منه المصدر بحروفه العريقة
الراجحة النسائية تدار به صدوره ومحض عقلها
عليه دليله ووالله ولني التوفيق وصل إلىكم
عانياً محرر آخر وصحيحة أجمعين

وكتبه

معه لكتاب ترقية الحسن
كتاب اللذة عن آخر



تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضر

•—————•

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ أصل هذا الكتاب دروس ألقاها على الطلاب وسجّلت، ثم قام المكتب العلمي - معالم السنن - بعثة من أمينه العام الشيخ الدكتور إبراهيم بن محمد الفوزان بتفريغ المادة العلمية ومراجعتها من قبل كبار الطلاب المختصين، ولم يقصد التأليف والنشر من الأصل الذي تكون فيه المادة محررَةً من المصادر بحروفها، ولعل المراجعة النهائية تكون بعد صدوره وحصر الملحوظات عليه وتلافيها، والله ولئل التوفيق، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

وكتبه

عبد الكريم بن عبد الله الخضر

عفا الله عنه

كلمة مؤسسة معلم السنن

الحمد لله الذي رفع بالعلم أهله واجباهم، وأورثهم علم الكتاب وبه اصطفاهم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه من مبدئهم إلى منتهاهم، وعلى التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين واقتفاهم.

أما بعد:

فإن مما لا يخفى على أحدٍ ما للعلماء من منزلة علية، ومكانة سنية، فهم ورثة الأنبياء، ونجوم السماء، وزينة الدنيا، وبِهم قوام الدين، روى أبو الدرداء؟ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنبتها رضاً لطالب العلم، وإن طالب العلم يستغفر له من في السماء والأرض، حتى الحيتان في الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب، إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍ وافر».

ومن العلماء الذين بذلوا وقتهم في تعليم العلم ونشره فضيلةُ الشيخ العلامة عبد الكريم بن عبد الله الخضير - حفظه الله ومتّع به والذى عرفه أهل العلم وطلبه بالتفنن والاتساع، وجودة التحقيق، وسعة الاطلاع.

وقد وفقَ اللهُ الشیخَ منذ زمان طویل للتتصدی لشرح کتب أهل العلم في مختلف الفنون والتعليق عليها، فشرحها بشرح جامعة نافعة، أثراها سعة اطلاع الشیخ ومعرفته بمکنونات الکتب - لا سيما المخطوطات منها -، واختلاف



طبعاتها؛ مما جعل لهذه الشروح رواجاً بين طلاب العلم، على اختلاف مستوياتهم.

كما هيأ الله مؤسسة معلم السنن لخدمة علم الشيخ ونشره، منذ تأسيسها عام ١٤٣٣؛ بشتي الطرق المتاحة،وها هي - بفضل الله - تبشر طلاب العلم ومحبيه، بطباعة: (رغبة التيسير في شرح منظومة التفسير).

ومما يحسن التنبية عليه أن هذا الكتاب ليس مؤلفاً للشيخ حرره بيده، وإنما هو شرح صوتيٌّ، تم تفريغه، وترتيبه، وخدمته خدمة علمية بعد إذن الشيخ بذلك. ونظرًا للصعوبة البالغة في تحويل النتاج الصوتي إلى قالب الكتب المطبوعة، واستشعار المؤسسة المسؤولية المنوطة بها، وطلبًا للإتقان دون تكليف، رسمت المؤسسة لنفسها خطة مجوَّدة - أقرها الشيخ حفظه الله -؛ لتخرج كتبه بجودة عالية، تُرضي - بإذن الله - طلاب العلم ومحبيه. وقد كانت مراحل العمل وفق الآتي:

الأولى: صفت المفرغ من الشرح الصوتي ومطابقته.

الثانية: العمل على ترتيب الشرح بما يتناسب مع الكتاب، مع عدم التصرف في كلام الشيخ، علمًا أنه تم - في هذا الكتاب خاصة - إضافة الزيادات من شرح فضيلة الشيخ على الجزء المتعلق بعلوم التفسير من «النقایة» للسيوطى. وعند وجود ما يشكل من المسائل يعرض على الشيخ - حفظه الله -.

الثالثة: تخريج الأحاديث والآثار، وعزوه لأقوال والمذاهب إلى أصحابها، والخدمة العلمية للكتاب.

الرابعة: المراجعة اللغوية للكتاب والتأكيد من سلامة النص من الأخطاء النحوية والإملائية التي قد تحدث أثناء العمل.

الخامسة: مراجعة الكتاب من قبل متخصص في الفن المشروح؛ للتأكد من سلامة المادة العلمية بعد العمل عليها من قبل الباحثين.



ال السادسة: إجازة الكتاب للطباعة من قبل مستشاري المؤسسة العلميين .

وفي هذا المقام البهيج لطباعة هذا الكتاب، نشكر الشّيخ - حفظه الله - على ما قدّمه، ولا يزال يقدّمه لطلاب العلم، أعظم الله له المثوبة وضاعف له الأجر، وبارك في علمه وعمله وعمره، ونفع بعلمه الإسلام والمسلمين. ونشكره بالشّكر لفريق العمل في مؤسسة معلم السنن على الجهد الكبير الذي بذلوه لإخراج الكتاب، ونشكره بشكر المستشارين العلميين في المؤسسة، والمرجعين المختصّين، وكلّ من أسهم وشارك في إخراج الكتاب، ونشكر دار التأصيل مركز البحث وتقنية المعلومات لقياهم بالمرحلة الثانية والثالثة من مراحل العمل على هذا الكتاب. فجزاهم الله جميعاً خيراً، وبارك في أعمالهم.

والشّكر موصول لأوقاف الشّيخ محمد بن عبد العزيز الراجحي على حرصها على نشر العلم الشرعي بدعم طباعة هذا الكتاب.

ونسأل الله تعالى التّوفيق والسداد، وندعو كافة أهل العلم وطلّابه حشما كانوا إلى مدّ يد النّصيحة، والمسارعة بإبداء الملاحظات والاقتراحات على ما قد يقع من أخطاء فيما طبع ويُطبع من شروح الشّيخ؛ فالماء كثير بإخوانه، والله المسؤول أن يبارك في الجهود، ويتقبلها.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله،
نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد أخبر الله ﷺ عن هذه الأمة أنها خير أمة أخرجت للناس على الإطلاق؛ لمقومات وأوصاف ذكرها ﷺ في كتابه، متى وجدت وجّد الوصف المرتب عليها، وليس بمجرد الدعاوى، أو لنسبهم أو لوانهم والله ﷺ فضل بنى إسرائيل على العالمين، والمراد بذلك عالمو زمانهم، وخيرية هذه الأمة على الإطلاق ثابتة بنص القرآن: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠]؛ أي: لجميع الناس.

والقرآن كلام الله ﷺ، الم المنزل على نبيه ﷺ، الذي هو شرف هذه الأمة وذكراها: ﴿وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَكَ وَلِقَوْمِكَ﴾ [الزخرف: ٤٤]؛ أي: شرف لك ولقومك^(١).

وخير هذه الأمة - التي هي خيار الناس - من تعلم القرآن وعلمه، بالنص الصحيح الصريح، حيث يقول الرسول ﷺ: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه»^(٢)، فيتعلم القرآن بحفظه على الوجه الذي أنزل عليه، يتلقاه المسلم

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٢٢٩/٧.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه، برقم ٥٠٢٧، وأبو داود برقم ١٤٥٢، والترمذني برقم ٢٩٠٧، والنمسائي في الكبير =



عن شيخه وشيخه عَمَّنْ فوقه، إلى أن تصل سلسلة التلقى إلى محمد ﷺ وهو تلقاءً عن جبريل عن الله جل جلاله.

وكثير من المسلمين يقرأ القرآن لكن لا على الوجه الذي يرضاه الله جل جلاله، فتجد في قراءته الكثير من الأخطاء والأوهام والتحريف والتصحيف واللحن المُحيل للمعنى.

والعناية بحفظ القرآن وتجويده وترتيبه أمر مطلوب لكنه لا يكفي، فلا بد من العناية بقراءته على الوجه المأمور به.

وكثير من طلاب العلم يقرأ القرآن بل يحفظه ويقتنه ويجدوه، فإذا ضمن ذلك أهمله ونام عنه، فلا تجد في برنامجه اليومي جزءاً مقططاً لقراءة القرآن على الوجه المأمور به، فضلاً عن كونه يعني بما يعينه على فهم القرآن وتدبره؛ من نظرٍ في التفاسير المعتبرة لأهل العلم المؤوثقين، فيندر ويفقد أن تجد العناية بكتاب الله من حيث فهم وتدبر معانيه.

فتدربر القرآن إن رمت الهدى فالعلم تحت تدبر القرآن^(١)

بعضهم يكتفى بمجرد حفظ القرآن وضبطه وتجويده، وبعضهم يزيد على ذلك فيقرؤه على قراءات متنوعة، ويضمن لنفسه أنه أجيزة بالقرآن من عدة شيوخ، ليكون من أهل القرآن، لكن كما قال ابن القيم رحمه الله: «أهل القرآن هم العالمون به، والعاملون بما فيه، وإن لم يحفظوه عن ظهر قلب»^(٢).

لكن يبقى أن حفظ القرآن خصيصة من خصائص هذه الأمة، وقد جاء في وصفها: «أناجيهم في صدورهم»^(٣)، «بَلْ هُوَ إِيَّاكَ بَيَّنَتْ فِي صُدُورِ الَّذِينَ

= برقم (٧٩٨٢)، وابن ماجه برقم (٢١١) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) نونية ابن القيم (ص ٤٩).

(٢) زاد المعاد / ١ ٣٢٧.

(٣) روى هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:



أُوتُوا الْعِلْمَ [العنكبوت: ٤٩]، فحفظ القرآن من خصائص هذه الأمة وإن زعم من زعم من المفتونين أن حفظ القرآن من سِيم الخوارج، والحق أن عدم حفظ القرآن من سيم المبتدعة، فتجد في بعض الطوائف علماء كباراً يزعمون أنهم آيات، ويصفونهم بالأوصاف العظيمة، ويلقبونهم بالألقاب الرفيعة ومع ذلك لا يحفظون القرآن، ولا يعنون به لتأويلٍ باطلٍ عندهم.



-
- ١ - ابن مسعود، رواه عنه الطبراني في المعجم الكبير برقم (١٠٠٤٦) من حديث ابن مسعود مرفوعاً، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٧١، والمناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير ٩٠/٢.
 - ٢ - أبو هريرة، رواه عنه أبو نعيم في دلائل النبوة (ص ٦٨)، وضعفه.
 - ٣ - رجل من أصحاب النبي ﷺ، رواه عنه العدناني في مسنده كما في إتحاف الخيرة للبوصيري ٧/٦١، برقم (٦٣٧٨)، قال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان».

أهمية العناية بعلوم القرآن

إن العناية بحفظ كتاب الله ﷺ اتجهت إليها همة طلاب العلم والعلماء في العصر الحديث، وإن فقد كان من النادر وجود الحفاظ في بلد ما ثم بعد ذلك يسر الله ﷺ جماعات تُعنى بتحفيظ القرآن، وحصل على يدها الخير الكثير.

وإذا جئنا إلى ما يخدم القرآن من التفاسير وعلوم القرآن ومع أن هذه العلوم متعلقة بكلام الله ﷺ وهو أشرف الكلام - إلا أنها سبب أن نصيحتها في الدراسات العامة والخاصة قليل بالنسبة للعلوم الأخرى، والبلدان متفاوتة في هذا؛ فبعض البلدان فيها ستمائة درس في الأسبوع، وبعضها فيها ثلاثة درس، ومائتان، ومائة، وهكذا تقل وتكثر، لكن لو نظرنا ولا حظنا نصيب القرآن منها - إذا استثنينا حلقات التحفيظ في دروس المشايخ - وجدنا أن العناية بالقرآن أقل مما ينبغي، ووجدنا النصيب الأوفر للسنة والعقيدة والفقه، وهي علوم جديرة بالاهتمام والعناية، لكن ينبغي أن تكون العناية بكتاب الله ﷺ أكثر.

وإذا نظرنا من زاوية أخرى وجدنا أن تعليم القرآن وتحفيظه - لا أقول: يأنف عنه الكبار من أهل العلم لكنه - لا يكاد يوجد في دروسهم، وكون العالم الكبير يتصدى لهذا الأمر فإنه يعطي نفوس الشباب قوة، لكن لا تجد عالماً كبيراً يُقرئ الناس القرآن، أو يُحفظ لهم إياه، أو حتى يقرأ عليه في كتب التفسير إلا ما نجد في الجداول من قراءة «تفسير الحافظ ابن كثير» أو «تفسير الشيخ ابن سعد» أو غيرهم، فلا نجد من يتصدى للقرآن ويعنى به فيفسره



كما هو حاله في شرح السنّة، أو شرح كتب الفقه، أو كتب العقائد، وهذا تقصير وخلل بلا شك، ولهذا ينبغي أن يعاد النظر في الجداول، وأن يعني الناس - كبارهم وصغارهم - بكتاب الله جل جلاله، وما يخدم كتاب الله جل جلاله.



التألif في علوم القرآن



للسيوطى^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ كِتَابٌ اسْمُهُ «النُّقَايَا» - بضم النون كالخلاصة وزناً معنى - جمع فيه أربعة عشر متنًا في أربعة عشر علمًا هي: «علم أصول الدين»، «التفسير وعلوم القرآن»، «الحديث»، «أصول الفقه»، «الفرائض»، «النحو»، «التصريف»، «الخط»، «المعانى»، «البيان»، «البديع»، «التشريح»، «الطب»، «التصوف»، وكل واحد من هذه المتنون يصلح تدريسه وإقراؤه للمبتدئين.

وعلم أصول الدين في العقائد لكن السيوطى جرى - مع الأسف - على العقيدة الأشعرية، ولذا لم يثبت من الصفات إلا ما أثبته الأشعرية فقط^(٢)، وقد ابتدأ المؤلف بهذا العلم جاعلاً له كالمقدمة لكتابه.

ثم ثنى بعد ذلك بعلم التفسير وجمع فيه خمسة وخمسين نوعاً من أنواع علوم القرآن، وهذا الجزء المتعلق بعلم التفسير نافع لطلاب العلم على اختصاره، ولا يوجد له نظير على نهج المتنون في هذا العلم، وأما مقدمة شيخ الإسلام في علم التفسير فهي - بلا شك - مفيدة، وجديرة بالعناية، وحرىّة

(١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين، الخضيري السيوطي الشافعى، المؤرخ الأديب، (ت ٩١١هـ)، له مؤلفات منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، «الألفية في النحو»، «الأشباه والنظائر». ينظر: الضوء الامع ٤/٦٥، شذرات الذهب ١٠/٧٤.

(٢) وهي سبع صفات على خلاف بينهم في بعضها، والتي ذكرها السيوطى هي: الحياة، والإرادة، والقدرة والعلم والبقاء والسمع والكلام. ينظر: إتمام الدرائية لقراء النقاية (ص ٦).



بالاهتمام لكنها ليست على طريقة المتون التي تجمع فنون العلم الواحد وأنواعه، وتعُرَّف كل نوع لغةً واصطلاحاً مع التمثيل، وتذكر الخلاف وجملة من فوائد كل فن على حدة، نظير ما يوجد من «متون في علوم الحديث»، و«الفقه وأصوله» وغيرها، فلا يوجد في علوم القرآن متن مختصر على طريقة المصنفين المتأخرين إلا هذا المتن، وقد أفرده الشيخ جمال الدين القاسمي^(١)، وطبعه مع كتاب في «أصول الفقه» لابن حزم^(٢)، وهو مأخوذ أيضاً من مقدمة «المحلى»، وكتاب في «أصول الفقه» لابن عبد الهادي^(٣) وهو مأخوذ من «مقدمة مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام»، أسماءه: «مجمع الأصول»، فهذه المتون استلها القاسمي^{رحمه الله} وطبعها، وراجعها، وصححها، وعلق عليها^(٤).

كما تضمن كتاب النقاية خلاصة في مصطلح الحديث تحاكى «النخبة»^(٥)، بل جلها مأخوذ من «النخبة»، وعلم أصول الفقه أيضاً مختصر

(١) هو: جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، إمام الشام في عصره، علماً بالدين، وتصلعاً من فنون الأدب، (ت ١٣٣٢ هـ)، له مؤلفات منها: «محاسن التأويل»، «نقد النصائح الكافية»، «شرح لقطة العجلان». ينظر: حلية البشر ٤٣٥ / ١، الأعلام للزرکلي ١٣٥ / ٢.

(٢) هو: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، الفقيه الحافظ، والمتكلم الأديب، وأحد أئمة الإسلام، (ت ٤٥٦ هـ)، له مؤلفات منها: «المحلى»، «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، «الإحكام في أصول الأحكام». ينظر: بغية الملتمس ١ / ٤١٥، سير أعلام النبلاء ١٨٤ / ١٨.

(٣) هو: أبو المحاسن، وقيل: أبو عمر يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن بن عبد الهادي، الدمشقي الصالحي الحنبلي، ويلقب بابن المبرد، محدث فقيه، (ت ٩٠٩ هـ)، له مؤلفات منها: «آداب الدعاء»، «شرح غاية السول»، «زبد العلوم»، ينظر: الضوء اللامع ٣٠٨ / ١٠، ديوان الإسلام ٢٥١ / ٤.

(٤) وطبعت بعنوان: «شرح مجموعة ثلاث رسائل في أصول التفسير وأصول الفقه» لجمال الدين القاسمي، دمشق سنة ١٣٣٢ هـ. ينظر: مجلة المنار ٦٢٨ / ١٧.

(٥) نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ).



جميل يصلح أن يعتمد عليه المبتدئ، وختم السيوطي كتابه بعلم التصوف؛ لأنَّه كان سائِداً في وقته، وإنْ كان فيه ما يُلاحظ عليه وعلى غيره.

وكتاب «النُّقَايَا» شرحه السيوطي في مختصر مطبوع اسمه: «إتمام الدراسة لقراء النُّقَايَا».

وقد نظم القنائي وغيره كتاب النقاية، ونظم الززمي ما يتعلَّق بعلوم القرآن على وجه الخصوص، فمنظومة الززمي - هذه - مأخوذة من «النُّقَايَا»، يقول: «أفردتها نظماً من النُّقَايَا»، وهي منظومة جيدة ومتداولة في غير بلادنا، وتشتمل على تعاريف وأمثلة ينبغي أن يعني بها طالب العلم، والنظم أثبت من النثر، فإذا حفظ طالب العلم هذه المنظومة أفاد منها خيراً إن شاء الله، وقد حشَّى عليها بعض علماء الحرمين سيما علماء المسجد الحرام^(١).

وطالب العلم بحاجة إلى المختصرات، كما أنه بحاجة إلى المطولات أيضاً، فيقرأ الإتقان والبرهان، وما كتبه العلماء في مقدمات تفاسيرهم؛ فالطبرى ذكر في مقدمة تفسيره ما لا يستغني عنه طالب علم، وذكر القرطبي في مقدمة تفسيره جملة من عيون المسائل المتعلقة بهذا الفن، وكذلك فعل ابن كثير، أما مقدمة شيخ الإسلام فينبغي أن يكون طالب العلم على ذكر منها؛ لأنَّ فيها من المباحث ما لا يتعرض له مثل السيوطي مما يعني به شيخ الإسلام من الاهتمام بأصول العلم، وما يتعلَّق بكتاب الله تعالى باعتباره كلامه سبحانه، وعلى طالب العلم أن يعني كذلك بما ذكره في الجزء الحادى عشر والثانى عشر من «مجموع الفتاوى» مما يتعلَّق بكلام الله تعالى فيه فوائد جمة.

(١) سياتي ذكر بعضهم قريباً.



سبب تأخر التأليف في هذا الفن



إن التأليف في هذا الفن - أعني علوم القرآن - تأخر جدًا عن التأليف في أصول الفقه وعلوم الحديث بقرون، رغم أن هذا العلم يخدم القرآن، وعلم الحديث يخدم السنة، لكن كان التصنيف في علم الحديث ضروريًا؛ لأنه وسيلة لحفظ النص، ويميز الصحيح من الضعيف؛ أما القرآن فمضبوط محفوظ، فقد تكفل الله بحفظه من الزيادة والنقصان ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَكَفِيلُونَ﴾ [الحجر: ٩]، وما دام مضبوطاً ومحفوظاً فليس بحاجة إلى أن يؤلف فيه ما يخدمه من حيث الثبوت وعدمه، بينما التأليف المتقدم في علوم الحديث كان من هذه الحيثية.

أما ما يُحتاج إليه فيما يخدم القرآن وفهمه والاستنباط منه فهو موجود أيضًا في كتب أصول الفقه؛ لأن أصول الفقه فيها مباحث تتعلق بعلوم القرآن؛ كمباحث العام والخاص، والمطلق والمقييد، والناسخ والمنسوخ... إلى آخره؛ فالحاجة ليست داعية إليه مثل الحاجة الداعية إلى التأليف في أصول الفقه أو علوم الحديث؛ لأنه مصنون، بخلاف السنة التي وجد فيها الوضع والدس منذ القرن الأول.





أول من ألف في علوم القرآن



زعم السيوطي أن أول من ألف فيه جلال الدين البُلقيني^(١) (ت ٨٢٤هـ)^(٢)، لكن هذا الكلام غير صحيح، فلم يكن البُلقيني أقدم من ابن الجوزي^(٣) (ت ٥٩٧هـ) صاحب «فنون الأفنان»^(٤)، ولا من الطوфи^(٥) (ت ٦٧٦هـ) صاحب «الإكسير»^(٦)، ولا من أبي شامة^(٧) (ت ٦٦٥هـ) صاحب

(١) هو: جلال الدين عبد الرحمن بن عمر بن رسلان بن نصر البُلقيني، الفقيه الأصولي، (ت ٨٢٤هـ)، له مؤلفات منها: «مناسيات تراجم أبواب البخاري»، «حواشى على الروضة»، «نهر الحياة». ينظر: طبقات الشافعية ٨٧/٤، شذرات الذهب ٢٤٢/٩.

(٢) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ١٩/١.

(٣) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أبي الحسن علي بن محمد بن علي، الجوزي القرشي، الفقيه الحنبلي، (ت ٥٩٧هـ)، له مؤلفات منها: «الناسخ والمنسوخ»، «تاليس»، «فنون الأفنان». ينظر: وفيات الأعيان ٣/١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢١/٣٦٥.

(٤) «فنون الأفنان في عيون علوم القرآن»، لأبي الفرج ابن الجوزي، مطبوع.

(٥) هو: أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن عبد الكرييم بن سعيد الطوفي، الحنبلي الأصولي المتنفن، (ت ٧١٦هـ)، له مؤلفات منها: «الإكسير في قواعد التفسير»، «الرياض النواصر في الأشباه والنظائر»، «شرح مقامات الحريري». ينظر: شذرات الذهب ٧٢/٨، الدرر الكامنة ٢٩٥/٢.

(٦) «الإكسير في علم التفسير»، لسليمان بن عبد القوي الطوفي، مطبوع.

(٧) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم بن عثمان، الشافعى، المعروف بأبي شامة، الفقيه المقرئ النحوى، (ت ٦٦٥هـ)، له مؤلفات منها: «إبراز المعانى»، «الوصول في الأصول»، «مفردات القراء». ينظر: فوات الوفيات ٢٦٩/٢، بغية الوعاة ٣٧٨/٢.



«المرشد الوجيز»^(١)، ولا من الزركشي^(٢) (ت ٧٩٤هـ) الذي ألف كتاباً يُعدّ أكبر وأجمع كتب علوم القرآن وهو «البرهان في علوم القرآن»، وإن كان في عدد الأنواع أقل من «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطى.

لكن السيوطى لم يطبع على هذه الكتب في أول الأمر فقرر ما قرر وإلا فكلهم تقدموا البلقيني كما هو ظاهر، وقد نظر السيوطى في كتاب البلقيني، واطلع لاحقاً على البرهان للزركشي ونظر في كتب أصول الفقه وعلوم الحديث وج رد ما يخص علوم القرآن؛ فألف في ذلك أولاً كتاباً أسماه: «التحبير في علم التفسير»، ضمّنه أكثر من مائة نوع من أنواع علوم القرآن، وهو كتاب متقن، ومحرر، ومطبوع، ثم بعد ذلك ألف: «الإتقان في علوم القرآن»، وهو كتاب نفيس لا يستغني عنه طالب علم، جمع فيه السيوطى الأنواع التي في «التحبير» وضم بعضها إلى بعض، فوصلت عنده إلى الشهرين، واقتصر من هذه الأنواع في «النقاية» على خمسة وخمسين نوعاً، والناظم تبعه في هذا، واقتصر عليها؛ لأن «النقاية» إنما أُلفت للمبتدئين، وتكتير الأنواع على المبتدئ يحيره ويشوّش عليه، فيقتصر على أهم المهمات بالنسبة له.



(١) المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، لأبي القاسم شهاب الدين المعروف بأبي شامة.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن بهادر بن عبد الله، المصري الزركشي الشافعى، عالم بفقه الشافعية والأصول، (ت ٧٩٤هـ)، له مؤلفات منها: «البحر المحيط»، «إعلام الساجد بأحكام المساجد»، «الديباج في توضيح المنهاج». ينظر: طبقات المفسرين ٣٠٢/٨، شذرات الذهب ٥٧٢.

ترجمة الناظم

الزمزمي ليس بالعالم المشهور الذي له ترجمة مطولة؛ إنما يوجد عنه كلام مختصر، وعبارات مقتضبة^(١) في «النور السافر»^(٢)، وفي «شذرات الذهب»^(٣)، وفي «الأعلام»^(٤) للزركلي^(٥)، وفي «معجم المؤلفين»^(٦)، وبالإمكان تعريفه في سطرين أو ثلاثة، وهو مجرد كشف يسير عن شخصيته. قالوا في ترجمته: عبد العزيز بن علي بن عبد العزيز، الشيرازي الأصل،

(١) الاقتضاب: الانتزاع والاقتطاع. ينظر: التاج ٤٨/٤.

(٢) ينظر: «النور السافر عن أخبار القرن العاشر»، لمحيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ). تنظر ترجمة الزمممي (ص ٢٨٧).

(٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، في أحداث القرون الهجرية العشرة الأولى، لابن العماد العكري الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ). تنظر ترجمة الزمممي (٤٨٨/١٠).

(٤) الأعلام، وهو كتاب في تراجم الأعلام قديماً وحديثاً، لخير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ).

تنظر ترجمة الزمممي ٢٣/٤.

(٥) هو: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، مؤرخ أديب، وله مؤلفاته منها: «الأعلام» قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، وكتاب «ما رأيت وما سمعت في رحلاتي»، «عمان في عمان»؛ «مذكرات عن عاميين في مدينة عمان»، «شبه الجزيرة في عهد الملك عبد العزيز». ينظر: الأعلام ٢٦٧/٨.

(٦) معجم المؤلفين، وهو معجم لمؤلفي الكتب العربية، لعمر كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ).

تنظر ترجمة الزمممي ٢٥٤/٥.



المكي، الشافعي، المعروف بـ: الززمي، والملقب بـ: عز الدين، ولد سنة تسعمائة، له مؤلفات مختصرة؛ منها: هذه المنظومة الطيبة المباركة في علوم التفسير، ومنها أيضًا: «فيض الجود على حديث شيبتي هود»^(١)، ومنها: «الفتح المبين في مدح شفيع المذنبين».

واختلف في سنة وفاته؛ فالذي في «شذرات الذهب» و«معجم المؤلفين» أنه توفي سنة ثلاثة وستين وتسعمائة للهجرة؛ أي: عن ثلات وستين سنة، والذي في «الأعلام» للزركلي وبعض المصادر أنه توفي سنة ست وسبعين وتسعمائة للهجرة.

وعلى كل حال، فهو وإن لم تكن له ترجمة مطولة إلا أن منظومته نافعة جدًا يستفاد منها، وإن لم تكن أصولها منه.



(١) فيض الجود على حديث شيبتي هود، مخطوط في المكتبة الخديوية، القاهرة، مصر، رقم الحفظ: ١٤٧/٧.

[شرح مقدمة الناظم]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَبَارَكَ الْمُنْزَلُ لِلْفُرْقَانِ عَلَى النَّبِيِّ عَطِيرِ الْأَرْدَانِ
مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ مَعَ سَلَامٍ دَائِمًا يَغْشَاهُ
وَآلِهِ وَصَاحْبِهِ وَبَعْدُ فَهَذِهِ مِثْلُ الْجُمَانِ عِقْدُ

الشرح

قوله: «تبارك»؛ أي: تعاظم وتعالى الله جل جلاله، والفعل بهذه الصيغة: «تبارك» لا يجوز أن يصرف لغير الله جل جلاله^(١).

وقوله: «المنزل للفرقان» هو الله جل جلاله، والفرقان هو القرآن، كما في قوله جل جلاله: «تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَلَمِينَ نَذِيرًا» [الفرقان: ١]، وكان الأصل أن يأتي الناظم بصيغة: «المنزل» تبعًا للآية السابقة؛ لأنَّه اسم فاعل الفعل الماضي مشدد الوسط، لكن النظم اقتضى أن يكون اسم الفاعل من الفعل: «أنزل».

تعريف النبي والرسول:

وقوله: «على النبي»؛ أي: محمد بن عبد الله، والأكثر على نطق «النبي» بدون

(١) لاشماله على صفة مختصة بالله تعالى، كما قال ابن القيم وغيره. ينظر: بدائع الفوائد ١٨٥/٢، أضواء البيان ٦/٥.



همز، وقد يهمز^(١)، وقرئ بالهمز في السبع^(٢).

والنبي في قول الأكثر: «إنسان ذكر، أوحى إليه بشرع ولم يؤمر بتبلیغه»^(٣).

فخرج بـ«إنسان» غيره من حيوان وجمامد، وخرج بـ«الذَّكْر» المرأة، وإن زعم بعضهم أن من النساء من كُلُّف بأعباء النبوة كمريم، لكن هذا قول مرجوح^(٤)، وأوحى إليه بشرع؛ أي: من قَبْلَ اللَّهِ خَلَقَهُ، وخرج بـ«ولم يؤمر بتبلیغه» الرسول^(٥)؛ فإنه أمر بالتبليغ، وفي ذلك يقول الله تعالى: «لَيَعْلَمَ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ» [المائدة: ٦٧]، «فَاصْدِعْ بِمَا تُؤْمِنُ» [الحجر: ٩٤]، «فَرُزْ فَانِدِرْ»

[المدثر: ٢].

فمن أوحى إليه بشرع وأمر بالتبليغ فهو رسول إجماعاً ونبي أيضاً؛ لأن النبوة تدخل في الرسالة؛ فكل رسول نبي ولا عكس، وهذا قول الأكثر^(٦)، لكن يرد عليه أن آدم كان نبياً ولم يكن رسولاً، وقد بلغ أولاده وحكم فيهم بشرعه الذي أوحى إليه، وإلا لم يواحد ولده الذي قتل أخيه؟! ويدل على هذا أيضاً أنه جاء في حديث الشفاعة ما يدل على أن نوحاً أول المرسلين صراحة، وهو قول آدم لمن جاء يستشفع به: «لست هناك، ويدرك لهم خطيبته التي أصاب، ولكن اثتوا نوحاً؛ فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض؛ فياتون نوحاً»^(٧).

(١) ينظر: شرح البخاري للسفيري ١/٨٦، القاموس المحيط للفيروزآبادي (ص ٥٣).

(٢)قرأ نافع بالهمز خلافاً لبقية السبعة. ينظر: الوفي في شرح الشاطبية (ص ٢٠٤).

(٣) ينظر: شرح البخاري للسفيري ١/٧١، مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري ١/٩، لوامع الأنوار البهية للسفاريني ١/٤٩.

(٤) وقد ذهب إلى هذا القول ابن حزم والقرطبي، وذكر ابن حزم أن هذه المسألة لم يحدث التنازع فيها إلا في عصره بقرطبة، وحکى عنهم أقوالاً ثالثها: الوقف. ينظر: الفصل في الملل والنحل ٥/١٢، تفسير القرطبي ١١/٩٠، تفسير ابن كثير ٤/٤٢٣، فتح الباري ٦/٤٤٧.

(٥) ينظر: لوامع الأنوار البهية ١/٤٩، مرقة المفاتيح ٥/١٨٧٤.

(٦) آخرجه البخاري، كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «لَمَّا خَلَقْتُ يَدَيْهِ» =



وقد اختار شيخ الإسلام رحمه الله أن النبي لا يأتي بشرع مستقل، وإنما من يأتي مكملًا لشريعة رسول قبله، والرسول: هو الذي يأتي بشرع ^(١) جديد.

ويرد على هذا: أن آدم عليه السلام ينبغي أن يكون رسولاً؛ لأنه لم يتقدهم أحد، وأن عيسى عليه السلام ينبغي أن يكوننبياً على هذا الحد فقد أتى في الغالب بشرع مكمل^(٢). وقول الجمهور: «لم يؤمر بتبلیغه» يرد عليه: أن الوحي إنما ينزله الله تعالى على لسان الملك إلى النبي من أجل أن يعمل به هو ومن حوله. وهذا يلزم منه وجوب التبلیغ والأمر به، ثم إن أهل العلم - وهم دون الأنبياء - أمروا بالتبليغ، فلأنه يؤمر الأنبياء بالتبليغ من باب أولى، قال عليه السلام في ميثاقه على أهل العلم: ﴿لَتُبَيِّنَنَا لِلنَّاسِ وَلَا تَكُونُونَا﴾ [آل عمران: ١٨٧].

ونخلص مما تقدم إلى أن الرسالة تشمل الرسول والنبي؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ﴾ [الحج: ٥٢] فكلامهما مرسلاً وكلاهما موحى إليه، وكلاهما مأمور بالتبليغ.

ومن حيث التفضيل بينهما اختلف أهل العلم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الرسالة أفضل من النبوة، وهو قول الأكثرو^(٣).

برقم (٧٤١٠) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: أدنى أهل الجنة متزلة فيها، برقم (١٨٣)، وابن ماجه برقم (٤٣١٢) من حديث أنس رضي الله عنه، وروي من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

(١) هكذا يظهر من كلام شيخ الإسلام في كتابه النبوات ٧١٤ / ٢، وذكر في موضع آخر من الكتاب نفسه ٧١٨ / ٢ أنه ليس من شرط الرسول أن يأتي بشرعية جديدة.

(٢) ينظر: الحاشية السابقة.

(٣) قال ابن كثير في تفسيره ٤ / ٨٧: «لا خلاف أن الرسل أفضل من بقية الأنبياء»، وقال =



القول الثاني: النبوة أفضل من الرسالة، وجنجح إليه العزّ بن

عبد السلام رحمه الله (١).

القول الثالث: هما سواء (٢).

فإن قال قائل: هل يجوز إيدال اللفظ بلفظ آخر كما لو قال الناظم مثلاً:
(على الرسول عطر الأرдан)؟

قلنا: النبي محمد ﷺ نبىٌّ نبئ بـ﴿أَقْرَأُ﴾ وأرسل بـ﴿الْمُدَّيْرُ﴾، فهونبي رسول، فيجوز حينئذ أن نقول: (على الرسول عطر الأردان)؛ لأن ذات النبي ﷺ لا تتغير بأحد الوصفين.

أما إذا كان اللفظ في ذكر مُتَبَعِّدٍ بِلِفْظِهِ فَلَا يُغَيِّرُ لِفْظَ بِلِفْظِهِ؛ كَمَا رَدَّ النَّبِيُّ عَلَى الْبَرَاءِ رَوَيْهُ فِي حَدِيثِ الْذَّكْرِ لَمَا قَالَ لَهُ: «آمَنْتُ بِكَتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، قَالَ: «لَا، وَنَبِيكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ» (٣)؛ إِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُفْظَطِينَ دَلَّا عَلَى ذَاتٍ وَاحِدَةٍ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، وَلِهَذَا لَكَ أَنْ تَقُولَ: (قال رسول الله ﷺ)، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ: (قال نبى الله ﷺ)، وَإِنْ كَانَ لِفْظُ الرَّسُالَةِ يُوحِي بِتَعْدِي الْمَقْوُلِ إِلَى غَيْرِهِ.

وقوله: «عطر الأردان»؛ أي: عطر الرائحة الطيبة التي تفوح من أرданه،
والأردان: الأكمام (٤)، وأكثر ما يطلق على الواسعة منها، ومنتهى الأردان

= السفاريني في لواط الأنوار البهية للسفاريني ١/٥٠: «الرسول أفضل من النبي إجماعاً لتميزه بالرسالة التي هي أفضل من النبوة على الأصل خلافاً لابن عبد السلام».

(١) ينظر: قواعد الأحكام ٢/٢٣٧.

(٢) ينظر: فيض القدير ١/٩، مرقاة المفاتيح ١/٩، ٥٨.

(٣) آخر جه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: فضل من بات على الوضوء، برقم (٢٤٧) واللله له، ومسلم، كتاب: الذكر والدعاء والتوبه، باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضطجع، برقم (٢٧١٠)، وأبو داود برقم (٥٠٤٦)، والترمذى برقم (٣٣٩٤)، والنمسائي في الكبرى برقم (١٠٥٤١)، وابن ماجه برقم (٣٨٧٦) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تاج العروس ٣٥/٨٢.



الآباط، والغالب في الآباط أن روائحها سيئة، فإذا كان عليه السلام تفوح منه رائحة العطر من هذه الجهة من جسده الطاهر الشريف؛ فكيف بغير هذا الموضوع؟! وقد جاء في وصفه وشمائله عليه السلام، من قول أنس رضي الله عنه: «ما مَسَّتْ حَرِيرًا وَلَا دِيباجًا ^(١) أَلَيْنَ مِنْ كَفِ النَّبِيِّ عليه السلام، وَلَا شَمَّتْ رِيحًا قَطْ - أَوْ عَرْفًا ^(٢) قَطْ - أَطْيَبْ مِنْ رِيحَ - أَوْ عَرْفَ - النَّبِيِّ عليه السلام» ^(٣).

قوله: «محمد»؛ أي: ما ذكر من صلاة وسلام يكون على النبي محمد عليه السلام، وهذا اسمه العلم، وهو أشهر أسمائه، ومن أسمائه عليه السلام: أحمد، والماحي، والحاشر، والعاقب ^(٤)، ونبي الملحمه، ونبي الرحمة ^(٥)، وله أسماء كثيرة مجموعة في كتب السيرة والشمايل.

(١) **الديباج:** الحرير. ينظر: معجم الملابس (ص ١٨٣).

(٢) **العرف:** الريح. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢١٧/٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: صفة النبي عليه السلام، برقم (٣٥٦١) واللفظ له، ومسلم، كتاب المناقب، باب: طيب رائحة النبي عليه السلام...، برقم (٢٣٣٠)، والترمذى برقم (٢٠١٥).

(٤) جاء في الصحيح أن رسول الله عليه السلام قال: «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدٌ، وَأَنَا الْمَاحِيُّ الَّذِي يُمحِّي اللَّهُ بِي الْكُفَّارَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِيِّ، وَأَنَا الْعَاقِبُ».

آخرجه البخاري، كتاب المناقب، باب: ما جاء في أسماء الرسول عليه السلام، برقم (٣٥٣٢)، ومسلم، كتاب المناقب، باب: في أسمائه عليه السلام، برقم (٢٣٥٤)، والترمذى، برقم (٢٨٤٠) من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

(٥) «نبيُّ الْمَلْحَمَة» عزاه المزي لمسلم في تحفة الأشراف ٤٧٢/٦، ووقع في النسخة المطبوعة من صحيح مسلم، في الموضع الذي أحال عليه المزي، من كتاب الفضائل، باب في أسمائه عليه السلام (٢٣٥٥): «نبيُّ الرَّحْمَة» بنفس الإسناد الذي عزاه المزي إلى مسلم، ما يشير إلى اختلاف النسخ، أو حصل تصحيف في بعضها، ولفظ «بنيُّ الْمَلْحَمَة» أخرجه أيضاً أحمد في مستنه، برقم: (١٩٥٢٥)، والبزار في مستنه، برقم: (٣٠٢٢)، وأبو يعلى، برقم: (٧٢٤٤)، ومن طريقه ابن حبان، برقم: (٦٣١٤) وصححه من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، وله شاهد من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

أما لفظ: «نبيُّ الرَّحْمَة» فإضافة إلى مجئه في الموضع المشار إليه في المطبوع من =



قوله: «صلى الله» الصلاة من الله جلالة على نبيه ﷺ يراد بها: الرحمة أو الثناء عليه في الملا الأعلى أو البركة، كما في قول ابن عباس رضي الله عنهما: «يصلون: يُرِّكُون»^(١).

وقوله: «مع سلام» فلا بد من الأمرين: الصلاة والسلام؛ لكي يتم الامتثال الوارد في قوله جلالة: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^(٥) [الأحزاب: ٥٦]، والاقتصار على أحدهما لا يتم به الامتثال، بل أطلق النووي^(٢) الكراهة بالنسبة لمن يصلي دون أن يسلم، وكذلك العكس^(٣)، وخص ابن حجر^(٤) الكراهة بمن كان ذلك

صحيح مسلم جاء مقوًناً مع «نبي الملجمة» عند الإمام أحمد في الحديث المذكور الذي أخرجه عن أبي موسى الأشعري، وله شاهد من حديث حذيفة رضي الله عنه آخر جه البزار في مسنده، برقم: (٢٨٨٧).

(١) ذكره البخاري معلقاً في صحيحه، كتاب: تفسير القرآن، باب: قوله: «إِن تُبْدِلُ شَيْئاً أَوْ تُخْفِيْه» ٦/١٢٠، ووصله ابن جرير الطبراني في تفسيره ٣٢٠/٢٠ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بن طلحة، عن ابن عباس. قال ابن حجر: «علي بن أبي طلحة صدوق لم يلق ابن عباس، لكنه إنما حمل عن ثقات أصحابه؛ فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة» العجائب في بيان الأسباب ٢٠٧/١.

(٢) هو: أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن، الحزماني الحوراني النwoي، الشافعى، من قرى حوران، بسورية اليوم، عالمة في الفقه والحديث، (ت ٦٧٦هـ)، له مؤلفات منها: «رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين»، «المنهاج في شرح صحيح مسلم»، «حلية الأبرار يعرف بالأذكار النووية»، «التبیان في آداب حملة القرآن». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١٥٣/٢.

(٣) ينظر: شرح صحيح مسلم ٤٤/١.

(٤) هو: أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد الكنانى، شهاب الدين العسقلانى المصرى القاهري، الإمام المنفرد بمعرفة الحديث وعلمه في الأزمنة المتأخرة، (ت ٨٥٢هـ)، له مؤلفات منها: «السان الميزان»، «الإصابة في تمييز أسماء الصحابة»، «بلغو المرام من أدلة الأحكام»، «فتح الباري شرح صحيح البخاري». ينظر: الضوء الالمعنون ٣٦/٢، البدر الطالع ٨٧/١.



دَيْدَنَه^(١)، حِيثُ يَصْلِي فَقْطًا أَوْ يَسْلِمُ فَقْطًا، أَمَّا مَنْ كَانَ يَصْلِي أَحْيَاً وَيَسْلِمُ أَحْيَاً وَيَجْمِعُ بَيْنِهِمَا أَحْيَاً فَالْكَرَاهَةُ لَا تَتَنَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ خَلَفَ الْأُولَى^(٢).

قُولُهُ: «مَعَ سَلَامَ دَائِمًا»؛ أَيْ: حَالٌ كُونُهُ دَائِمًا، وَلَوْ قَالَ: «مَعَ سَلَامَ دَائِمٍ»، لَكَانَ وَصْفًا لِلسَّلَامِ وَهُوَ جَائزٌ.

وَقُولُهُ: «يَغْشَاهُ»؛ أَيْ: يَغْشِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاسْتِمْرَارٍ لَا يَنْقُطُ.

وَلَا يَغْنِي قُولُ قَائِلٍ: (دَائِمًا) عَنْ تَكْرَارِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَإِنْ كَانَ وَجْوَدُهَا لَهُ أَثْرٌ، فَمَنْ قَالَ: (يَغْشَاهُ) مَرَةً وَاحِدَةً يَنَالُ بِهَا أَجْرٌ مَرَةً، فَمَنْ صَلَّى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بَهَا عَشْرًا^(٣)؛ وَمَنْ كَرَرَ كُرُّرَ لِهِ الْأَجْرُ، فَلَا يَنَالُ الْأَجْرُ لِمَجْرِدِ ذِكْرِ الْعَدْدِ حَتَّى يُعْدَدُ.

وَالْأَمْتَالُ لَا يَتَمَّ إِلَّا بِتَمَامِ حِرَوفِ: (يَغْشَاهُ)، فَبَعْضُ النَّاسِ يَخْفِي بَعْضَ الْحِرَوفِ وَيَتَعَجَّلُ فِي النُّطُقِ بِهَا، وَهَذَا لَا يَتَمَّ الْأَمْتَالُ بِهِ.

وَمَثْلُ هَذَا يَقَالُ فِي الْكِتَابَةِ؛ فَبَعْضُ النَّاسِ يَسْتَعْجِلُ فِي كِتْبَهُ: (صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ) وَيَتَرَكُ: (عَلَيْهِ)، فَلَا بَدَّ مِنْ أَنْ يَنْطُقَ وَيَكْتُبَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَاضْحَاهَ كَامِلَةً، وَمَا نَقْصٌ مِنَ الْحِرَوفِ يَنْقُصُ بِأَجْرِهِ، وَقُلْ مَثْلُ ذَلِكَ فِي الْكِتَابَةِ بِالرَّمْزِ، مَثْلُ: «صٌ» وَ«صَلَعْمٌ»؛ فَهَذَا لَا يَؤْدِي الْغَرْضَ وَلَا يَرْتَبُ عَلَيْهِ الْأَجْرُ، وَلَا يَتَمَّ بِهِ الْأَمْتَالُ؛ بَلْ فِي بَعْضِ كَتَبِ الْمَصْطَلِحِ أَنَّ أَوَّلَ مِنْ كِتَبِهَا قُطِعَتْ يَدُهُ^(٤)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِصَحَّةِ هَذِهِ الْقَصَّةِ.

(١) الدَّيْدَنُ: الْعَادَةُ. يَنْظُرُ: النَّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثْرِ ١٤٧/٢.

(٢) يَنْظُرُ: فَتْحُ الْبَارِي لِابْنِ حَجْرٍ ١٦٧/١١.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ، كِتَابُ: الصَّلَاةِ، بَابُ: الْقُولُ مُثْلُ قُولِ الْمُؤْذِنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، بِرَقْمِ (٣٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ بِرَقْمِ (٥٢٣)، وَالْتَّرْمِذِيُّ بِرَقْمِ (٣٦١٤)، وَالنَّسَائِيُّ بِرَقْمِ (٦٧٨) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٤) يَنْظُرُ: تَدْرِيبُ الرَّاوِي ١/٥٠٧.



قوله: «وآله وصحبه» اختلف أهل العلم في معنى (الآل) على أربعة أقوال:

القول الأول: أتباعه عليه السلام على دينه إلى يوم القيمة ^(١).

القول الثاني: أزواجه عليه السلام وذريته ^(٢).

القول الثالث: كل مؤمن تقي؛ كما ورد في بعض الأحاديث ^(٣).

القول الرابع: من تحرم عليهم الصدقة، وهم بنو هاشم وبنو المطلب ^(٤).

وفي التشهد: «اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ..» ^(٥)، وجاء في

(١) ينظر: جلاء الأفهام (ص ٢٠٦).

(٢) كما جاء في الصحيح أن أبي بكر قال: إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «لا نورث؛ ما تركنا فهو صدقة، إنما يأكل آل محمد من هذا المال»؛ يعني: مال الله، ليس لهم أن يزيدوا على المأكل».

آخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي صلوات الله عليه وسلم، باب: مناقب قرابة رسول الله صلوات الله عليه وسلم، برقم: ٣٧١٢، ومسلم، كتاب: الجهاد، باب: قول النبي صلوات الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا فهو صدقة»، برقم ١٧٥٩، وأبو داود برقم ٢٩٦٨، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) إشارة إلى ما جاء عن أنس رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلوات الله عليه وسلم: من آل محمد؟ فقال: «كل تقي» وتلا رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «إِنَّ أَوْلَادَهُ إِلَّا مُتَقِّنُونَ» [الأنفال: ٣٤].

آخرجه الطبراني في الأوسط برقم ٣٣٣٢، وفي الصغير برقم ٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم ٢٨٧٣ (٢) وضعفه، وكذلك ابن حجر في الفتح (١٦١/١١).

(٤) وهذا مذهب الشافعي وأحمد في رواية اعتمدتها جمهور الحنابلة، وبعض المالكية، وذهب أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه وأحمد في رواية أخرى إلى أن من تحرم عليهم الصدقة هم بنو هاشم خاصة، وقيل غير ذلك. ينظر: البناءة ٤٧٢/٣، موهب الجليل ٤٩٠/٢، متن أبي شجاع (ص ١٨)، المغني ٣٤٥/٢.

(٥) آخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب، برقم ٣٣٧٠ (اللفظ له)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي صلوات الله عليه وسلم، برقم ٤٠٦)، وأبو داود برقم ٩٧٦، والنسائي برقم ١٣٠٣)، وابن ماجه برقم ٩٠٤) من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه.



بعض الروايات: «أزواجه وذرتيه»^(١)؛ فدلّ على أن أزواجه وذرتيه يدخلون دخولاً أولياً في الآل.

والصلة والسلام على الآل تبعاً له مطلوبة؛ لأن النبي ﷺ أوصانا بالله، ولهم على الأمة حق؛ لا سيما من كان منهم على الجادة لقوله ﷺ: «اذكركم الله في أهل بيتي»^(٢)، وأوصى بهم ﷺ: «قُلْ لَاَ اسْتَكْفُرُ عَنِّيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةُ فِي الْقُرْبَى» [الشوري: ٢٣]؛ فالوصية بهم ظاهرة، ولهم على الأمة حق؛ بل من حقه ﷺ على الأمة أن يعني المسلم بالله ويحتفي بهم، أما من خالفهم فهذا لا يدخل في هذا الباب.

وإذا كان الآل لهم من الحق ما ذكر فالصحب ليسوا دونهم؛ فالدين بجملته ما وصلنا إلا عن طريقهم ﷺ، فلهم أيضاً من الحق مثل ما للآل؛ فإذا صلينا على النبي ﷺ عطفنا عليه الآل وعطفنا عليهم الصحب، ولكل حق.

أما الاقتصر على الآل فقط دون الصحب أو العكس فهذا تفريط في حق من لزم حقه، وهؤلاء أولى الناس بأن يصلى ويسلم عليهم تبعاً له ﷺ.

أما على سبيل الاستقلال كأن يصلى على الآل، أو الصحب، أو أحد من الناس استقلالاً؛ كأن يقال: (أبو بكر ﷺ)، أو: (عمر ﷺ)، أو: (علي ﷺ)، فعامة أهل العلم على أن الصلة والسلام خاصة بالنبي ﷺ^(٣)،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: برقم (٣٣٦٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم (٤٠٧)، وأبو داود برقم (٩٧٩)، والنسائي برقم (١٢٩٤)، وابن ماجه برقم (٩٥٥) من حديث أبي حميد الساعدي.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل علي بن أبي طالب، برقم (٢٤٠٨)، والنسائي في الكبرى برقم (٨١١٩) من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر ١١/١٧٠.



فالعرف العملي عند أهل العلم الذي تواطئوا عليه من صدر الأمة إلى آخرها تخصيص (عَيْلَةً) بالله جَلَّ جَلَّهُ، والصلاحة على النبي ﷺ كما أمرنا بذلك، والترضي على الصحابة كما جاء في النصوص التي تدل على أن الله جَلَّ جَلَّهُ رضي عنهم، والترحم على من دونهم، فلا يقال: (أبو بكر عَيْلَةً)، كما أنه لا يقال: (محمد عَيْلَةً)، وإن كان عزيزاً جليلاً، ويتجاوز بعض الناس فيقول: (الإمام أحمد عَيْلَةً أو الشافعي عَيْلَةً)، لكن العُرف على ما ذكرنا ^(١).

وتحصيص الآل بالصلاحة شاع وانتشر في بعض الأقطار التي لها تأثير بالتشيع، ويسبب عامل البيئة هذا قال بعضهم بوجوب الصلاة على الآل تبعاً لوجوب الصلاة عليه ﷺ محتاجين بأنه قد جاء الأمر بالصلاحة على النبي ﷺ وعلى آلاته في الصلاة الإبراهيمية: «قولوا: اللَّهُمَّ صلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَّعَلَى أَلِّهِ فِي الصَّلَاةِ الْإِبْرَاهِيمِيَّةِ» ^(٢)، وشدّ الصناعي ^(٣) في هذه المسألة واستدل بها على مطلق الأحوال، وأن هذه الصفة مفسرة لما جاء في القرآن في قوله تعالى: «صَلُّوْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيْمًا» ^(٤) [الأحزاب: ٥٦]، فلا يتم امتثال الأمر إلا بالصلاحة على النبي ﷺ وعلى آله ^(٥) وأنه يصلى عليهم تبعاً له، وتبعه

(١) ينظر: شرح النووي على مسلم ٤/١٢٧، ٧/١٨٥، وقال: «وأختلف أصحابنا في النهي عن ذلك هل هو نهي تزويه أم محروم أو مجرد أدب على ثلاثة أوجه، الأصح الأشهر أنه مكروه كراهة تزويه؛ لأنه شعار لأهل البدع، وقد نهينا عن شعارهم»، ونحو هذا قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٤/٤٩٧.

(٢) سبق تحريرجه (ص ٣٢).

(٣) هو: أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصناعي، الفقيه المجتهد، (ت ١١٨٢هـ)، له مؤلفات منها: «توضيح الأفكار شرح تنقية الأنظار»، «سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني». ينظر: البدر الطالع ٢/١٣٣، الأعلام للزرکلي ٦/٣٨.

(٤) ينظر: سبل السلام ٤/٢١٥، فتح القدير ٤/٣٤٩، الفتح الرباني ٤/٢٠٢٥، فتح البيان في مقاصد القرآن ١١/١٤١.

الشوکانی^(١) ، وصديق حسن خان^(٢) .

ويقال لهم: إن هذه الصورة فرد من أفراد المأمور به، وإنما فما ذا تفعلون بالصحابة كلهم؟ هل أبو بكر كان يقول: (صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ)؟ هل العلماء الذين تابعوا في التأليف من صدر الإسلام - كالبخاري، ومسلم، ومالك، وأحمد، وغيرهم - تجدهم في كتب السنّة يقولون: (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ فسيقولون: (لا نجد)، ولهذا اتهم بعضُ من يقول بهذا القول علماء الإسلام في جميع العصور بأنهم مالقووا^(٤) الحكم حينما حذفوا (الآل)، ويرد عليه بأن عصر التدوين لو كان في عصربني أمية لكان قوله محتملاً، لكن التدوين كان في عصر بنى العباس وهم من آل البيت كما هو معروف، أما بالنسبة لما قد يقال في كون البخاري لا يصلى على آل البيت رغم أنه روى حديث الصلاة الإبراهيمية فيجيب عن هذا بأن الصلاة الإبراهيمية خاصة بالتشهد في الصلاة، والأمر بها إنما هو أمر بفرد من أفراد الصلاة على النبي ﷺ، والتي تتحقق بصيغ شتى، فالصلاحة الإبراهيمية فرد من أفراد العام، وذكر فرد من أفراد العام لا يعني قصر العام عليه، ولو قلنا بهذا للزمنا لوازماً

(١) هو: محمد - بضم الميم الأولى والباء، وتشديد الميم الأخيرة المفتوحة - بن علي بن محمد بن عبد الله الشوکانی، من أهل صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، (ت ١٢٥٠هـ)، له مؤلفات منها: «نيل الأوطار من أسرار منتقة الأخبار»، «الدرر البهية في المسائل الفقهية»، «فتح القدير في التفسير». ينظر: الدرر الطالع ٢١٥، الأعلام للزرکلي ٢٩٨/٦، هجر العلم ومعاقله في اليمن ٤/٢٥١.

(٢) هو: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله الحسيني البخاري الفتوحجي، من رجال النهضة الإسلامية المجددين، (ت ١٣٠٧هـ)، له مؤلفات منها: «حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة»، «حصول المأمور من علم الأصول»، «الروضۃ الندية في شرح الدرر البهية» للشوکانی. ينظر: الأعلام للزرکلي ١٦٧/٦.

(٣) ينظر: فتح القدير ٤/٣٤٩، الفتح الرباني ٤/٢٠٢٥، فتح البيان في مقاصد القرآن ١٤١/١١.

(٤) الممالة: المعاونة والمساعدة. ينظر: الناج ١/٤٣٩.



كثيرة، منها الإلزام بكون القوة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُم مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]، هي الرمي فقط، لقوله ﷺ: «ألا إن القوة الرمي»^(١)، وهذا بعيد جدًا.

وعلى كل حال فكلُّ من الآل والصحب لهم حق على الأمة؛ فنصلي ونسلم عليهم تبعًا له ﷺ، ونترضى عنهم، ونتولاهم، لا سيما من كان من الآل على الجادة، مثل عليٌّ رضي الله عنه، هو من العشرة المشهود لهم بالجنة، وزوج بنت النبي ﷺ وصهره وأخوه، وهو بالمنزلة منه بمنزلة هارون من موسى^(٢)، وله فضائل أخرى كثيرة.

وكذلك من تأخر عن الصحابة، من زمن الصحابة، كأبنائه: الحسن والحسين، علي بن الحسين، محمد بن علي الباقي، جعفر الصادق، فهم أئمة أعلام هدى، ولا يضرهم أن كذب ووضع وافتري عليهم، فالتبعة على غيرهم؛ ولذا أحاديثهم مخرجة في كتب أهل السنة بدءاً من الصحيحين إلى آخر كتب السنة.

وكذلك الصحابة، فكلهم على الجادة، وجميعهم عدول ثقات.

قوله: «وبعد» الواو هنا قائمة مقام «أما»، لكن الاقتداء بالنبي ﷺ لا يتم إلا بقول: «أما بعد» كما ورد في خطبه ورسائله ﷺ في أكثر من ثلاثين رواية

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل الرمي والتحث عليه، برقم (١٩١٧)، وأبو داود برقم (٢٥١٤)، والترمذني برقم (٣٠٨٣)، وابن ماجه برقم (٢٨١٣) من حديث عقبة بن عامر الجهنوي رضي الله عنه.

(٢) إشارة إلى حديث في الصحيح أن النبي ﷺ قال لعلي بن أبي طالب: «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» أخرجه البخاري، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه، برقم: (٣٧٠٦)، ومسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: فضائل علي بن أبي طالب، برقم: (٢٤٠٤)، والترمذني برقم (٣٧٢٤)، وابن ماجه برقم (١١٥)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



عنه^(١)، وأما^(٢): حرف شرط، وـ«بعد»: ظرف قائم مقام الشرط مبني على الضم؛ لأن المضاف إليه محذوف، ونُوي معناه، وـ«قبل» وـ«بعد» والجهات الست كلها على هذا، إذا حذف المضاف مع نيته يبني المضاف على الضم، كما في قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدٍ﴾ [الروم: ٤]، لكن لو ذكر المضاف إليه فيعرب المضاف كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وإذا حذف المضاف إليه مع عدم نيته أعرب مع التنوين^(٣)، كما في قول الشاعر:

فساغ لي الشراب وكنت قبلاً أكاد أغص بالماء الفرات^(٤)
واختلف العلماء في أول من قال: «أما بعد» على ثمانية أقوال، جمعت في قول أحدهم:

جري الخلف أما بعد من كان بادئاً بها، عدّ أقوال داود أقرب
ويعقوب أيوب الصبور وآدم وقس وسحبان وشعب ويعرّب^(٥)
لكن المرجح عند الجمهور أنه داود^(٦)، وهي فصل الخطاب الذي أوتيه على أحد الأقوال^(٧).

قوله: «فهذه»، الفاء واقعة في جواب شرط «أما» التي قامت الواو

(١) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: ينظر: أوضح المسالك ١٣٠/٣.

(٣) خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب للبغدادي ٤٢٩/١. وجاء فيه: «قال العيني: قائله عبد الله بن يعرب بن معاوية بن عبادة بن البكاء بن عامر، وكان له ثأر فأدركه فأنشهه».

(٤) غذاء الألباب للسفاريني ٣٤/١. ونسبها للشمس الميداني.

(٥) ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي ٦/١٥٦.

(٦) أي: في قوله تعالى: (وشددنا ملكه وآتيناه الحكمة وفصل الخطاب)، قال البيضاوي في تفسيره ٢٦/٥: « وإنما سمي به (أما بعد)؛ لأنه يفصل المقصود عما سبق مقدمة له من الحمد والصلوة»، وقد ذكر الطبرى في تفسيره ١٧٣/٢١ أقوالاً كثيرة ثم صوب العموم؛ أي: أن «يقال: فصل الخطاب في القضاء والمحاورة، والخطب».



مقامها، والإشارة لا بد أن تكون إلى موجود، وتوجيهه ذلك: إن كان الكتاب قد تم نظمه فإشارة إلى موجود في الأعيان محسوس، وإن كانت المقدمة قد كتبت قبل تمام الكتاب فالإشارة إلى ما في الذهن مما ينوي كتابته.

قوله: «مثُل الجمان عقد» الجمان: اللؤلؤ النفيس^(١) ، والعقد هو القلادة؛ أي: أنه نظم المسائل المتباشرة في علم أصول التفسير في سلك النظم - مثلما ينظم اللؤلؤ النفيس في سلك واحد - حتى صارت عقداً، زان به جيد التكوين العلمي؛ لأن هذا النظم مما لا غنى لطالب العلم عنه لا سيما فيما يخدم القرآن، وهذا من المؤلف مدح لمنظومته، لكن قد يقال: إن مدح الناظم لمنظومته هو مدح لنفسه في حقيقة الأمر؛ لأن مدح الآخر مدح للمؤثر، فإذا مدحت كتاباً فأنت تمدح مؤلفه ضمناً، والجواب على هذا:

أن ما في القلوب لا يعلمه إلا علام الغيوب، فالله جل جلاله يقول: ﴿فَلَا تُنْزِكُنَا أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: ٣٢]، وتنزكية الكتاب تزركيه لصاحبها بلا شك، لكن المظنون بأهل العلم أن مرادهم بذلك إغراء طالب العلم للإفادة من علمهم لتجري عليهم الأجور، وفي الحديث الصحيح: «من دل على خير فله مثلأجر فاعله»^(٢) ، وفي «الصحيح» أيضاً: «إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلات - منها - أو علم ينتفع به»^(٣) ، وهذا الأجر يبقى ويتسلسل إلى قيام

(١) ينظر: تاج العروس ٣٦٢/٣٤.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الإمارة، باب: فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمرکوب وغيره، وخلافته في أهله بخير، برقم (١٨٩٣)، وأبو داود برقم (٥١٢٩)، والترمذى برقم (٢٦٧١) من حديث أبي مسعود الأنباري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الوصية، باب: ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، برقم (١٦٣١)، وأبو داود برقم (٢٨٨٠)، والترمذى برقم (١٣٧٦)، والنسائي برقم (٣٦٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الساعة؛ فكل من يستفيد منك لك أجره، ومثل أجر الذين يستفيدون منه وهكذا، وفضل الله جل جلاله لا يتنهى، ولا حد له.

وهذا النوع من المدح يستعمله ابن القيم كثيراً فتراه إذا بحث واستطرد في مسألة وبينها ووضاحتها وأفاض وأجاد فيها قال: «فلعلك لا تظفر بها في مصنف آخر البتة»^(١) يفعل هذا من أجل أن يغري طالب العلم بما كتبه ليفيد منه، وهذا هو المظنون بأهل العلم، وأما ما تنطوي عليه القلوب فالله أعلم به، وقد كنا إلى ما قبل ربع قرن تقريرًا لا يطيق الواحد كلمة ثناء عليه من غيره، وكنا نلوم من يسمع الثناء ويستكت فضلاً عن كونه يشني على نفسه، ثم اختلطنا بغيرنا ممن اعتادوا قبول المدح، فسمعنا من يشني على نفسه؛ بل سمعنا من يتحايل على غيره ليمدحه، ورأينا من يغضب إذا لم يمدح فتساهلنا، والإنسان ابن بيته يتأثر بها شاء أم أبى، فصرنا نسمع المدح ولا نعترض! وقد دلت التجربة على أن الإنسان إذا مدح بما فيه سمع من الذم ما فيه، وإذا مدح بما ليس فيه وسكت وأقر سمع من الذم ما ليس فيه، وقد جاء التوجيه النبوى: «إذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب»^(٢)، لا سيما في حق من يتأثر بالمدح، ومن الحوادث القريبة أن شخصاً جيء به من جهة من جهات بلاد المسلمين، وكان عالماً في فنه وإن كان في مسائل الاعتقاد عنده تخليط، فقال المعرف له: (الشيخ الفاعل التارك العالم العلامة الذي لا يضاهيه في الحديث إلا فلان).

قال الضيف: (يا شيخ، فلان لا يعرف الحديث).

(١) مدارج السالكين ١/٢٤٢.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الزهد، باب: النهي عن المدح، إذا كان فيه إفراط وخيف منه فتننة على الممدوح، برقم (٣٠٠٢) واللفظ له، وأبو داود برقم (٤٨٠٤)، والترمذى برقم (٢٣٩٣)، وابن ماجه برقم (٣٧٤٢) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وروى من حديث ابن عمر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه.



ثم واصل المعّرف قائلاً: (وقد أَلْفَ في الحديث وعلومه أربعين كتاباً).
قال الضيف: (لا ياشيخ! سبعين).

وهذا المجلس حضرته بمنفسي، وكنا نأنف أن نسمع مثل هذا الكلام.
بل لقد وصل الأمر ببعضهم إلى أعظم من ذلك: شخص له محاضرة -
وهو من الشباب - جاء وكتب سيرته الذاتية، وأعطها المقدم من تحت
الطاولة؛ فقرأها المقدم ثم لما شرع قال: هداك الله يا أخي، قطعت عنق
صاحبك!

ثم وجد فيما وبيننا من يغضب إذا لم يمدح .
ومن الناس من إذا قيل له في أول الأمر: (ياشيخ)، قال: (ما أنا
 بشيخ)، ثم إذا سمع ما هو أعظم من شيخ رضي بشيخ، ثم إذا سمع لفظا آخر
 رضي بما دونه وهكذا؛ فالإنسان يحتاج إلى تربية للنفس، وعلى كل حال
 هناك علامات وبوادر تدل على الإخلاص، وعلامات أخرى تنافيه؛ فسماع
 المدح دون إنكار، ومن ثم مدح النفس والتشوف إليه وطلبه من الغير خلل في
 الإخلاص بل هو قادر فيه.



[أهمية المنظومة وأصلها]

ضَمَنْتُهَا عِلْمًا هُوَ التَّفْسِيرُ
 بِدَائِيَةً لِمَنْ بِهِ يَحِيرُ
 أَفَرَدْتُهَا نَظْمًا مِنَ النُّقَائِيَةِ
 مُهَذِّبًا نِظَامَهَا فِي غَايَةِ
 وَاللَّهُ أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ
 لِأَنَّهُ الْهَادِي وَمَنْ يُعِينُ

ال الشر

قوله: «ضمنتها علمًا»؛ أي: جعلت في محتواها وفي ضمنها علمًا؛ أي: جعلتها ظرفاً لعلم «هو التفسير»، فسر العلم بأنه هو التفسير، والأصل أن يقول: (ضمنتها علم التفسير)، لكن النظم يقتضي مثل هذا، والمراد هنا علوم التفسير؛ والفرق بين التفسير وعلوم التفسير كالفرق بين الفقه وأصول الفقه، والحديث وعلوم الحديث.

والتفسير مشتق من *القُسْر*، وهو الكشف، والتوضيح، والبيان، وهو علم غير الذي نحن بصدده، وقد اختصت به كتب ومؤلفات، منها: «جامع البيان» للإمام الطبرى^(١)، و«تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير^(٢)، وغيرها، أما

(١) هو: أبو جعفر، محمد بن جرير بن يزيد الطبرى، المؤرخ المفسر، (ت ٣١٠هـ)، له مؤلفات منها: «اختلاف الفقهاء»، «المسترشد في علوم الدين»، «جزء في الاعتقاد». ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي ٢٠١/٢، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣.

(٢) هو: أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضؤ بن درع، القرشي البصري ثم الدمشقي عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، (ت ٧٧٤هـ)، له مؤلفات منها: «البداية والنهاية»، «طبقات الفقهاء الشافعيين»، «شرح صحيح البخاري». ينظر: الدرر الكامنة ٤٤٥، البدر الطالع ١٥٣/١.



ما يبحث في هذا العلم على سبيل الإجمال لا على سبيل التفصيل - ومنها هذا النظم - فيقال له: (علوم التفسير، أو: علوم القرآن) وليس هو التفسير^(١).

وعلوم التفسير هي: قواعد إجمالية تعين على معرفة ما يتعلق بتفسير القرآن الكريم.

قوله: «**بداية**»؛ أي: بداية في هذا العلم تصلح للطالب المبتدئ، فهذا النظم لينة أولى في هذا الفن.

قوله: «**من به يحير**»؛ أي: يختار في علم التفسير لقلة معرفته بأصول التفسير وقواعده، فهو إذا سمع شيئاً لأول مرة لا يدرك أطرافه وأبعاده، فيختار في فهمه وتقريره.

و«**يحير**» معناها: يختار، والأصل: يحار، من حار يحار إذا اضطرب وتحير ولم يدر ماذا يصنع^(٢)، وأما يحير فلغة قليلة، وأتى بها الناظم لأجل الوزن.

قوله: «**أفردتها**»؛ أي: أخذتها وجعلتها مستقلة بعد أن كانت مضمومة إلى غيرها.

وقوله: «**نظمًا من النقايـه**»؛ أي: لا نثراً كالأصل، حيث أفردتها من «النقايـه»، ثم نظمها، فقد أخذ ما يتعلق بعلوم التفسير أو علوم القرآن من «النقايـه» للسيوطي، وهو الكتاب الذي سبق أن تحدثنا عنه، وأنه يشتمل على أربعة عشر فناً.

(١) ربما خاق النظم على المصنف فعُبِّر بما تقدم، ويمكن القول إنه على تقدير حذف مضاف يدل عليه وعلى الاحتمال الأول قوله بداية الشطر الثاني: (بداية)؛ أي: أن هذا النظم هو بداية ما يقرؤه طالب العلم في علم التفسير، والبداية تمثل بيان القواعد والأصول التي يبني عليها العلم.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ١٢٣/٢، الكليات لأبي البقاء (ص ٤٠٩).



وـ«الثقافية»: بضم النون كالخلاصة وزناً ومعنى كما سبق بيانه.

وأما قوله: «مهذبًا»؛ أي: منقحًا، «نظامها»؛ أي: ترتيبها، وـ«نظامها»: مفعول لاسم الفاعل «مهذبًا»، ولو قال: (مهذبًا)، لقلنا: (نظامها) بالرفع: نائب فاعل لاسم المفعول؛ لأن اسم الفاعل واسم المفعول يعملان عمل فعلهما، فاسم الفاعل يرفع الفاعل، واسم المفعول يرفع نائب الفاعل.

وقوله: «في غاية»؛ أي: في غاية من التحرير والتهذيب، والإتقان، وسلامة النظم، والجمع لما أراده من الخمسة والخمسين نوعاً.

وهذه المنظومة شرحها: محسن المُساوِي^(١)، وحشى على هذا الشرح علوى المالكي^(٢)، وعلق عليها الفاداني^(٣) وغيرهم.

وكم أتمنى أن يحفظ الأطفال هذا النظم ونظائره، مثل «سلم الوصول إلى علم الأصول»^(٤)، ويكررونها ويتغدون بها، وإذا كبروا فهموها؛ لأن هذه

(١) هو: محسن بن علي بن عبد الرحمن المُساوِي، (ت ١٣٥٤هـ)، له مؤلفات منها: «النفحۃ الحسنية في الفرائض»، وـ«نهج التيسیر شرح منظومة الرزمي في أصول التفسیر» أشار إليه الشارح أعلاه، وـ«النصوص الجوهرية في التعريف المنطقية». ينظر: الأعلام للزرکلي ٢٨٨/٥.

(٢) هو: علوى بن عباس المالكي، الحسني، مدرس من علماء مكة، (ت ١٣٩١هـ)، له مؤلفات، منها: «المنهل اللطيف في بيان أحكام الحديث الضعيف»، وـ«المواعظ الدينية»، وـ«نفحات الإسلام من محاضرات البلد الحرام». ينظر: الأعلام للزرکلي ٤/٢٥٠. وحاشيته بعنوان: «حاشية فيض الخير على نهج التيسير: شرح منظومة أصول التفسير»، وطبع الشرح مع الحاشية مع تعلقات الفاداني في طبعة واحدة؛ مطبعة الفجالة بمصر عام ١٣٨٠هـ - ١٩٦٠م.

(٣) هو: أبو الفيض، محمد ياسين بن محمد عيسى الفاداني، علم الدين، الأندونيسي المكي الشافعی، مدرس من علماء مكة، (ت ١٤١٠هـ)، من مؤلفاته: إتحاف أولي الهمم العلية بالكلام على الحديث المسلسل بالأولية، والأربعون البلدانية، وإتحاف البررة بأسانيد الكتب الحديبية العشرة. ينظر: تكملة معجم المؤلفين ١/٥٦٣.

(٤) سلم الوصول إلى علم الأصول في توحيد الله واتباع الرسول ﷺ، أرجوزة في أصول =



المنظومات أفضل لهم بكثير من بعض ما يحفظونه مما يتلقى من وسائل الإعلام؛ بل حتى في دروس المدارس، فهم يحفظون وتحشر أذهانهم بمقاطع لا تفيدهم، فلو جعلت مثل هذه المنظومات من مقررات الحفظ في الصحف لا الأولى لاستفادتها طلاب العلم الشيء الكثير، ولصار لديهم حصيلة علمية وفيرة.

قوله: **«والله»** لفظ الجلالة منصوب، إما على التعظيم، وإما عمل فيه ما بعده، وهو: أستهدي، أستعين؛ فيكون من باب التنازع، وهو ما كان المعمول فيه واحداً والعامل أكثر من واحد، قال ابن مالك^(١):

نَحْوُ أَظْنَنِي وَيُظْنَانِي أَخَا زِيدًا وَعُمْرًا أَخْوينِي فِي الرَّخَاءِ

وقد اختلف النحاة في المعمول المنصوب المتقدم على عامله في باب التنازع على قولين:

الأول: نصبه على أنه معمول للفعلين: أستهدي، وأستعين فيما نحن بصدده؛ فيكون نصبه من باب التنازع، وهذا على قول بعض أهل اللغة الذين جوزوا تقديم معمول فعل التنازع في حالة النصب^(٢).

الثاني: أنه مفعول به مقدم للفعل الأول، وهو ممحوظ في «أستعين»

= الدين، لحافظ بن أحمد بن علي الحكمي (ت ١٣٧٧هـ)، وقد شرحها أيضاً بكتابه: «معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد».

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني جمال الدين، أحد الأئمة في علوم العربية، (ت ٦٧٢هـ)، وله مؤلفات منها: «الألفية في النحو»، «الضرب في معرفة لسان العرب»، «الكافية الشافية أرجوزة في نحو ثلاثة آلاف بيت»، «سبك المنظوم وفك المختوم». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٧٦/٨، طبقات الحفاظ للذهببي ١٨٨/٤.

(٢) ألفية ابن مالك (ص ٢٩).

(٣) ينظر: همع الهوامع للسيوطى ١٤٢/٣، ونسبة إلى الفارسي في تأخر أحد العاملين وبعض المغاربة في تأخرهما.



للعلم به، وحيثُلِ لا تنازع^(١).

وتقديم المعمول يدل على الحصر كما في قوله جل جلاله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفاتحة: ٥]، ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا﴾ [المائدة: ٢٣].

وقوله: «أَسْتَهْدِي وَأَسْتَعِينُ»؛ أي: أستهدي به ولا أستهدي بغيره، وأستعينه ولا أستعين بغيره.

وقوله: «لَا هُنَّ الْهَادِي»: تعلييل لقصر طلب الهدية والإعانة من الله، وهو أنه جل جلاله هو الهدادي وحده، وأكد بـ«أنّ»، وفتحت همزتها لدخول حرف الجر، وحرف الجر يدخل على المفرد، وهي في تأويل المفرد، والهاء - الضمير - معرفة، وـ«الهادي» الخبر معرفة، وتعريف جزأي الجملة يدل على الاختصاص أيضاً؛ لأنّه الهدادي لا هادي سواه، هذا مفاد الجملة، لكن لو قال: (لأنّه هاد) فلا تدل على الحصر، ولما عرّف جزأي الجملة دلّ ذلك على الحصر.

وقوله: «وَمَنْ يَعِينُ»؛ أي: أنه جل جلاله هو الهدادي وهو الذي يعين، فإننا نستعين به.

وـ«من» هذه موصولة، فقوله: «وَمَنْ يَعِينُ» إذا أردنا أن نجعلها استفهاماً قدرنا: (سواء)، «وَمَنْ يَعِينُ»؛ أي: سواء، ولستنا بحاجة إلى التقدير إذا صح المعنى دونه؛ لأن ما لا يحتاج إلى تقدير أولى مما يحتاج إلى إليه.

فالله جل جلاله هو الهدادي وحده، وقد نفى سبحانه الهدية عن نبيه ﷺ فقال جل جلاله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]؛ أي: فضلاً عن أن تهدي من لا تحب، فنفها عن أعظم وأشرف وأكمـل الخلق؛ فمن دونه من باب أولى.

(١) ينظر: شرح ابن عقيل على الألفية ١٥٩/٢.



لكنه أثبتها له في موضع آخر فقال جل جلاله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صَرْطُرٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [الشوري: ٥٢]، وهذا مما قد يُستشكل ، والجواب أن الهدایة الممنیة غير الهدایة المثبتة؛ فالهدایة الممنیة هي هدایة التوفیق والقبول؛ فالنبي ﷺ يهدي بمعنى يدل ويرشد، وقد يوفق أتباعه للقبول وقد لا يوفقون، بدلیل أن النبي ﷺ حرص على هدایة عمه فقال له: «أی عم، قل: لا إله إلا الله، کلمة أحاج لك بها عند الله»^(١) لكنه لم يقلها، فما استطاع ﷺ هدایته، مع أنه خدم النبي ﷺ، ودافع عنه، وخدم دعوته ومع ذلك: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحَبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، أما هدایة الدلالة والإرشاد فهذه للأنبیاء، وهي أيضًا لأتباعهم ممن يدعون على سبيلهم: ﴿فَلَمَّا كَانَ زَمْنَهُ سَيِّلَحُ أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَّا وَمِنْ أَتَبَعَنَا﴾ [يوسف: ١٠٨]، فهم يهدون الناس، بمعنى يدلّونهم ويرشدونهم؛ لكن ليس بأيديهم أن يجعلوا هؤلاء الناس المدعون يقبلون الدعوة ويهتدون؛ لأنه قد يقول قائل: (إنه يدعو الناس ليلاً ونهاراً، سراً وجهاراً على كافة المستويات، وبشيستي الوسائل والطرق)، ومع ذلك ما هدى أحداً)، نقول: ليس لك هذا الأمر، القلوب بيد الله جل جلاله، فما عليك إلا أن تبذل السبب - وقد بذلت - وأجرك ثبت، فالنتائج بيد الله جل جلاله، ومن نعم الله جل جلاله أنه علق الأجر ورتبها على مجرد بذل السبب وليس على النتائج.

وقل مثل هذا في إنكار المنكر، فقد يبذل الشخص جهده في إنكار المنكر، ومع هذا لم يتغير، فلا يترك؛ لأن أجره مرتب على بذل السبب، أما كون المنكر يرتفع فهذا وإن كان مطلوباً إلا أنه مما اختص الله به، فالنتائج ليست بيد المنكر؛ بل بيد الله جل جلاله، والمسيبات إليه جل جلاله.



^(١) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب: قصة أبي طالب، برقم (٣٨٨٤) ومسلم، كتاب الإيمان، باب: أول الإيمان قول لا إله إلا الله، برقم (٢٤)، والنسائي برقم (٢٠٣٥)، من حديث المسيب بن حزن رضي الله عنه.

حدٌ علم التفسير

عِلْمٌ بِهِ يُبْحَثُ عَنْ أَخْوَالٍ كِتَابِنَا مِنْ جِهَةِ الْإِنْزَالِ
 وَنَحْوِهِ بِالْخَمْسِ وَالْخَمْسِينَا قَدْ حُصِرَتْ أَنْواعُهُ يَقِينَا
 وَقَدْ حَوَّثَهَا سِتَّةُ عُقُودٍ وَبَعْدَهَا خَاتِمَةٌ تَعُودُ
 وَقَبْلَهَا لَا بُدَّ مِنْ مُقَدَّمَةٍ بِعَضِّ مَا خُصَّصَ فِيهِ مُعْلِمَةٌ

الشرح

الحدّ: هو التعريف، وجمعه حدود، والتعريف يعني بها أهل العلم عنابة فائقة، فيحررونها ويجدونها ويدرّبون القيود المدخلة والمخرجية والمحترزات؛ ليكون التعريف جامعاً مانعاً.

والعناية بالحدود والتعاريف وجدت في المتأخرین أكثر، أما سلف هذه الأمة فلا يذكرونها ولا يعنون بها إلا نادراً، وإذا قامت الحاجة إلى تعليم شيء فلا بدّ من تعريفه، إذ كيف يتكلّم عنه ويبحث عن حكمه وهو لا يُعرف؟! وخاصة ما تختلف حقيقته الشرعية عن حقيقته العرفية، فهم يحتاجون إلى بيان شيء من هذا؛ أما المصطلحات التي لا يختلف فيها فلا يضعون لها حدّاً، مثل الصلاة والزكاة والصوم؛ لأنّها أمور عملية معروفة، وهناك أمور تكون معروفة بين الناس فإذا عُرّفت ضاعت وزاد غموضها وخفاوها، وأما المتأخرون يجعلوا الحدّ ركيناً وأساساً مهماً في التعليم والتعلم والتأليف، فلا يتكلّمون عن شيء إلا بعد تعريفه، ويقولون: إن الحكم على الشيء فرع



عن تصوّره^(١)، والتصوّر لا يكون إلا بالحد، لكن قد يكون الشيء متصوّراً مثل الماء، فلا أحد يحتاج إلى تعريف الماء، عرّفوه بأنه مركب من كذا وكذا، وذكروا أشياء جُلّ الناس لا يعرفها، وعرفوا السماء والأرض والهواء، كل هذه لا تحتاج إلى تعريف، ولهم تقسيمات متنوعة للحدود تُرجع في مطانها^(٢).

يقول في حدّ علم أصول التفسير: «علم به يبحث عن أحوال كتابنا» وهو القرآن الكريم، وأصول التفسير وعلوم القرآن يطلقان ويراد بهما علم واحد - على ما تقدم - نظير إطلاقات علوم الحديث ومصطلح الحديث، وقد تقدم عند قوله: «ضمنتها علمًا هو التفسير» أنه لا يريد بذلك التفسير التفصيلي للآيات، وإنما يريد ما يتعلق بالقرآن إجمالاً. وإذا أردنا أن ننظر التفسير وعلوم القرآن بعلوم أخرى قلنا: إن علوم القرآن بمنزلة علم النحو الذي يُبحث فيه عن أحوال الكلمة وعوارضها، والتفسير نظير علم الصرف الذي يُبحث فيه عن أجزاء الكلمة وحرفوها، ولو أبعدنا النظر قليلاً لقلنا: إن علوم القرآن نظير علم الطب؛ يُبحث فيه عن أحوال المرض ومسبياته، وعلاجه، والتفسير نظير علم التشريح، هكذا قيل، والتنظير شبه مطابق.

وكون التفسير ينقسم إلى موضوعي وتحليلي، أو تفسير إجمالي وتفصيلي وهذا مدخله في التفسير نفسه لا في علم أصول التفسير.

وقوله: «من جهة الإنزال» النزول والإنزال والتنزيل بمعنى واحد؛ فهذا العلم يبحث في أحوال القرآن من حيث وقت أو مكان نزوله: هل هو مكي أو مدني؟ سفري أو حضري؟ صيفي أو شتائي؟ ليلي أو نهاري؟ ومن حيث كيفية النزول بأنواع الوحي مثلاً، وغير ذلك مما يتعلق بالقرآن

(١) ينظر: شرح الكوكب المنير ١/٥٠.

(٢) ينظر: البحر المحيط ١/٨٠، شرح الكوكب المنير ١/٩٣.



من المسائل والأ نوع التفصيلية التي سنذكرها إن شاء الله تعالى.

قوله: «ونحوه» بالجر، عطفاً على الإنزال؛ أي من حيث السنن، والأداء، والألفاظ وغيرها.

قوله: «بالخمس والخمسين» لم يقل: (بالخمسة والخمسين، أو خمسة وخمسين)؛ لأن التمييز ممحظف، وإذا حذف التمييز جاز التذكير والتأنيث؛ كقوله عليه السلام: «من صام رمضان ثم أتبעה ستة من شوال»^(١)، فلو ذكر التمييز وهي «أيام»، فلا بد أن يقال: (وأتبעה ستة أيام من شوال)؛ فها هنا إذا كان التمييز «نوعاً» فلا بد أن نأتي بالثناء: (للخمسة والخمسين نوعاً)، وما دام التمييز غير مذكور فيجوز حينئذ التذكير والتأنيث.

قوله: «قد حضرت أنواعه يقيناً»؛ أي: أهم أنواعه مما يحتاجه الطالب المبتدئ، ولا يعني هذا أنه استوعب أنواع أصول التفسير كاملة بحيث لا يمكن الزيادة عليها؛ لأن أصل هذا النظم وهو التقافية إنما صنفه السيوطي للمبتدئين، واقتصر على بعض الأنواع دون بعض، ثم إن السيوطي نفسه ذكر في مصنفه: «التحبير» مائة ونوعين؛ أي: ضعف ما هنا تقريباً، وفي «الإنقان» قللَّ الأنواع، لكنها زادت على ما عندنا كثيراً؛ لأنه ضم بعضها إلى بعض، وفي بعضها من التشابه ما يمكن ضمه إلى الآخر.

قوله: «وقد حوتها ستة عقود»؛ أي: أنهنظم هذه الأنواع في عدة عقود، فكل مجموعة منها متشابهة جعلها في عقد واحد، فصارت العقود ستة؛ وهي الأبواب التي تتفرع عنها الفضول؛ فالعقود بمثابة الأبواب، والأنواع الداخلة في هذه العقود بمثابة الفضول.

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام، باب: استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان، برقم (١١٦٤)، وأبو داود برقم (٢٤٣٣)، والترمذى برقم (٧٥٩)، وابن ماجه برقم (١٧١٦) من حديث أبي أيف الأنباري عليه السلام.



وقوله: «وبعدها خاتمة تعود»؛ أي: بعد هذه العقود الستة خاتمة ختم بها المنظومة.

قوله: «و قبلها لا بد من مقدمه»؛ أي: قبل هذه العقود الستة لا بد من مقدمة، وهذه المقدمة هي خطة المنظومة التي جرى عليها الناظم، إذ لا بد على كل من يريد التصنيف أو البحث أن يضع بين يديه خطة يسير عليها، وهذا هو ما عليه الأكاديميات اليوم، فعندما يتقدم الطالب بطلب إعداد بحث ما أو يكلف بذلك لا بد أن يضع أولاً خطة يذكر فيها الخطوات التفصيلية لهذا البحث. من مقدمة وأبواب وخاتمة، ونحو ذلك، وعلى هذا المنوال جرى الناظم تبعاً لأصله؛ فابتداً منظومته بالمقدمة.

يقال: (مقدمة) بكسر الدال وفتحها، أما الكسر فمعناه أنها تقدمت غيرها من الكلام، وبالفتح أي: قدمت على غيرها من الكلام.

والأصل أن تكون المقدمة في صدر الكلام؛ إذ كيف تكون مقدمة وهي متاخرة عن بعضه؟ وهذا يشكل في قول الناظم: «تبارك المنزل للفرقان» إلى آخره في تسعه أبيات قبل المقدمة؛ فالأصل في المقدمة أن تكون مقدمة؛ لأن المؤلف قدّمتها بين يدي كتابه، ومن لازم التقديم أن تكون في الصدر، فلو دخل خمسة أشخاص أو ستة أو سبعة، ثم دخل شخص اسمه زيد - مثلاً - ثم دخل بعده مائة؛ لا يمكن أن تقول: (مقدمهم زيد)! وهذا يعنيه هو ما جرى عليه المصنف.

فلو قلنا: إن الأبيات التسعة السابقة داخلة في هذه المقدمة حكمًا؛ وإن تقدمت عليها لفظاً لصح، وهذا يؤخذ من قوله: «و قبلها»، ويمكن أن تعتبرها مقدمة للعلم، وما قبلها مقدمة للمتن، وعلى كل حال لا بد من التجوز في مثل هذا الكلام.

وقوله: «بعض ما خصص فيه معلمه»؛ أي: مخبرة، فمن خلال هذه



المقدمة يتبعن بعض ما في الكتاب على سبيل الإجمال تلخيصاً أو إشارة.

والمقدمات ينبغي أن تشتمل على المصطلحات المستعملة في الكتاب؛ لأن الكثير من المؤلفين لهم اصطلاحات في كتبهم، لا بدّ من بيانها في المقدمات؛ وفهم هذه الاصطلاحات لها أثر في فهم الكتاب، فمثلاً: استعمل بعض فقهاء الحنابلة بعض الحروف لبيان الخلاف، فقالوا: (لو) للخلاف القوي، و(حتى) للمتوسط، و(إلا) للضعيف.

وفي كتاب «مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام» استعمل رموزاً في الكتاب لا تُحلَّ إلا من خلال الاطلاع على المقدمة، ومما جاء فيها:

«وأشير إلى المسألة المجمع عليها بأن أجعل حكمها «اسم فاعل» (ع)، أو «مفعول» (ع)، وما اتفق فيه الأئمة بـ«صيغة المضارع»، وربما وقع ذلك لنا فيما اتفق فيه أبو حنيفة والشافعي في بعض مسائل لم نعلم فيها مذهب الإمام مالك أو له فيها أو في مذهبه ثمَّ قولُ غير المشهور، فإن كان لا خلاف عندنا في المسألة فبـ«الباء»، وإن كان فيها خلاف عندنا فبـ«الباء»...»^(١) وغير ذلك.

والحافظ العراقي^(٢) بيَّن في مقدمة «الألفية» اصطلاحه:

فحيث جاء الفعل والضمير واحد ومن له مستور
كقال أو أطلق لفظ الشيخ ما أريد إلا ابن الصلاح مبهمًا

(١) مغني ذوي الأفهام ليوسف بن عبد الهاדי الحنفي (ت ٩٠٩ هـ)، (ص ٧).

(٢) هو: أبو الفضل، عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي، فقيه محدث، (ت ٨٠٦ هـ)، له مؤلفات منها: «الألفية في مصطلح الحديث»، «التحرير في أصول الفقه»، «تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد». ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٤/٢٩، لحظ الألحاظ ١/١٤٣.



(١) وإن يكن لاثنين نحو التزما

أما الناظم فقد خصص المقدمة لبيان جملة من التعريفات والأحكام المتعلقة بعلوم القرآن على اختلاف أنواعه كتعريف القرآن، وإعجازه، وتعريف السورة والآية، وترجمة القرآن، ورواية القرآن بالمعنى، والأصل أن هذه المسائل مما يذكر في صلب الكتاب؛ لأنها من صميم علوم القرآن، ومن أهم مباحثه، فكان على الناظم أن يجعل هذه المسائل في باب مستقل، ولتكن الباب الأول؛ لأن الأبواب عندهم إنما يجعل للمسائل الكبرى، يليه ما تحويه الفصول، أما المقدمات ففي الغالب أنها لا تشتمل على ما كان من صلب البحث أو الكتاب.



(١) ألفية العراقي (ص ٩٣).

مُقدمة

فَذَاكَ مَا عَلَى مُحَمَّدٍ نَزَلْ وَمِنْهُ الْإِعْجَازُ بِسُورَةِ حَصْلَ
وَالسُّورَةِ الطَّائِفَةِ الْمُتَرْجَمَةِ ثَلَاثُ آيٍ لِأَقْلَلَهَا سِمَاءً
وَالْأَيْةِ الطَّائِفَةِ الْمَفْصُولَةِ مِنْ كَلِمَاتٍ مِنْهُ وَالْمَفْضُولَةِ
مِنْهُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ كَـ«تَبَّتِ» وَالْفَاضِلُ الَّذِي مِنْهُ فِيهِ أَتَتِ

الشرح

قوله: «فذاك» الإشارة تعود إلى كتابنا، وهو القرآن الكريم.

وقوله: «ما على محمد نزل»؛ يعني: القرآن، وهو الفرقان المنزّل على محمد ﷺ لا على غيره من الأنبياء، فيخرج بذلك ما نزل على غير محمد ﷺ من الكتب السماوية المنزّلة على غيره ﷺ: كالتوراة، والإنجيل، والزبور، وصحف إبراهيم، وغير ذلك من الكتب، والتي يُعدّ الإيمان بها ركناً من أركان الإيمان، لكن هذا القيد لا يخرج السنة؛ لأنَّه ﷺ كما قال سبحانه عنه: «وَمَا يَطِقُ عَنِ الْمُؤْمِنِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ» [النجم: ٤، ٣].

وفي كثير من القضايا يُسأل النبي ﷺ عن شيء فينزل جبريل؟ بالوحى مما هو من السنة وليس قرآنًا، فهذا القيد - وهو القيد الأول - يخرج الكتب السابقة فقط.

وقوله: «وَمِنْهُ الْإِعْجَازُ بِسُورَةِ حَصْلَ»؛ أي: الإعجاز عن الإتيان بسوره



منه، وهذا هو القيد الثاني، ويخرج به الحديث القدسي، وهو: المضاف إلى الله جل جلاله، المنزل على رسوله ﷺ من غير القرآن، ومن باب أولى الحديث النبوى، وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ.

فالله جل جلاله تحدى المشركين أن يأتوا بمثله فلم يستطعوا، فتحداهم أن يأتوا عشر سور فلم يستطعوا، فتحداهم أن يأتوا بsurah ولو كانت مثل أقصر السور؛ ﴿وَلَئِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِيَقْرَأُوهُمْ فَلَا يَعْجِزُونَ عَنْ أَنْ يَأْتِيَوْهُ بِكَلَامٍ يَمْاثِلُ سُورَةَ الْكَوْثَرِ الَّتِي هِيَ أَقْصَرُ السُورِ وَأَقْلَاهَا، وَهِيَ ثَلَاثَ آيَاتٍ؛ فَيَحْصُلُ التَّحْدِي بِثَلَاثَ آيَاتٍ، أَوْ بِقَدْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ الطَّوِيلَةِ، هَذَا عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْهَا، أَمَّا إِذَا قَلَنَا: إِنَّهَا آيَةٌ مِنْهَا وَهُوَ قَوْلُ الشافعِي^(١)؛ فَالْتَّحْدِي سَيَكُونُ بِأَرْبَعِ آيَاتٍ.

ولم يتحداهم الله جل جلاله أن يأتوا بأية؛ لأنها قد تكون كلمة واحدة، والعرب ينطقون بكلمة واحدة، أو بجملة يوجد نظيرها في القرآن، بمعنى أن العرب لا يعجزون أن ينطقوا بكلمة معجزة، مثل: ﴿مُدْهَأَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤] مثلاً، أو قوله جل جلاله: ﴿لَمْ نَرَ﴾ [المدثر: ٢١]، لكن مع كونه لم يتحداهم بأية فإن هذه الآية في موضعها معجزة، لا يقوم غيرها مقامها، وإن لم يحصل التحدي بها، فلو حذفت ﴿مُدْهَأَتَانِ﴾ مثلاً وأتيت مكانها بغيرها مما يرادفها فلن تؤدي نفس المعنى الذي أدته ﴿مُدْهَأَتَانِ﴾ في هذا الموضع، وقل مثل هذا في: ﴿لَمْ نَرَ﴾؛ فالإعجاز حاصل على كل حال، فالكلمة ونحوها معجزة بالنظر لموضعها وارتباطها بسباقها ولحاقها وسياقها؛ فيظهر إعجازها بضمها إلى غيرها، ولهذا جاء الإعجاز بsurah من القرآن، وأقصر سوره هي سورة الكوثر، وهي مكونة من ثلاثة آيات، ومع هذا عجز الكفار عن أن يأتوا بsurah منه على الرغم من أنهم أرباب البلاغة

(١) ينظر: نهاية المحتاج / ٤٩١.



وأصحاب الفصاحة لكنهم أذعنوا^(١) وعجزوا، وصرحوا بعجزهم، ولا يقال في مثل هذا ما يقوله المعتزلة: إن المشركين كانوا قادرين على ذلك لكن الله جعل صرفهم عنه^(٢)، لكن نقول: لو صرفوا عن ذلك ما كان تحدياً؛ لأنه كان بإمكانهم أن يأتوا بمثله، وما منعهم إلا الصرف^(٣)، كما يقولون.

وقد ذكر عن مسلمة الكذاب^(٤) أنه حاول معارضته القرآن فأتى بالعجبائب المضحكات^(٥).

وللمعرّي^(٦) كتاب اسمه «القصول والغايات» في الموعظ، قالوا عنه: إنه في بداية الأمر سماه: «القصول والغايات في معارضة الآيات»^(٧)، ثم غير اسم الكتاب إلى: «القصول والرايات في موعظ البريات»، لكن من قرأ هذا الكتاب وعرف قيمته، وقيمة مؤلفه، عرف حقيقة العجز البشري، وأنه لو اجتمع العرب كلهُم على معارضته القرآن لما استطاعوا، والمعرّي من رمي

(١) الإذعان: الخضوع. ينظر: التاج ٦٢/٣٥.

(٢) ينظر: مقالات الإسلاميين للأشعري (ص ١٧٩).

(٣) الصرفة: من صرفه عن رأيه: إذا ردته عنه. ينظر: مجمع البحار ٣١٥/٣.

(٤) هو: أبو ثمامـة، مسلـمة بن ثـمامـة بن كـبـير بن حـبيب الـحنـفي الـوـاثـلي الـكـذـاب، ادـعـى النـبوـة، وقـتـل عـلـى يـد وـحـشـي سـنـة ١٢ـهـ. يـنـظر: شـذـرات الـذـهـب ١/١٥١، سـيـرة ابن هـشـام ٢/٧٢.

(٥) ومـا نـقـل عـنـه قـولـه: «وـالـطـاحـنـات طـحـنـا، وـالـعـاجـنـات عـجـنـا، وـالـخـابـزـات خـبـزا، وـالـثـارـدـات ثـرـدا، وـالـلـاقـمـات لـقـما». فـضـائـل الـقـرـآن لـلـمـسـتـغـفـري ١/٢٨٣، وـيـنـظر: إـعـجاز الـقـرـآن لـلـبـاقـلـانـي (ص ١٥٦).

(٦) هو: أبو العلاء، أحمد بن عبد الله بن سليمان، التنوخي المعرّي، شاعر فيلسوف (ت ٤٤٩هـ)، له مؤلفات منها: «الأيك والغضون في الأدب»، «شرح ديوان المتنبي»، «عبد الوليد»، مطبوع: شرح به ونقد ديوان البحترى. ينظر: تاريخ الإسلام ٩/٧٢١، بغية الطلب في تاريخ حلب ٢/٨٦٣.

(٧) يـنـظر: الـمـنـظـم ١٦/٢٤.



بالزندة^(١)، وعنه من عظام الأمور ما عنده.

والإعجاز القرآني لا يقتصر على الجانب اللفظي فحسب، بل يتعدّاه إلى معانيه، وأحكامه وحكمه وأسراره، فهو معجز من كل وجه.

وقد عرف الناظم القرآن بأنه «الكلام المنزَل على محمد ﷺ والإعجاز منه حصل بسورة» وعرفه السيوطي - تبعاً لغيره - بأنه: «المنزل على محمد ﷺ للإعجاز بسورة منه» وظاهر تعريف السيوطي أن القرآن إنما نزل للإعجاز فقط، ويُجَاب بأن المقصود ذكر قيد الإعجاز، وأهل العلم في الحدود يقتضون على القيود التي يستفاد منها في الحد، وإلا فالقرآن نزل للعمل، ولن يكون منهج حياة، لكن لو أدخلنا قيد العمل في التعريف فستدخل السنّة؛ لأنها أيضاً وهي، وقد أنزلت ليُعمل بها، والغرض هنا إنما هو تعريف القرآن وحده، ولهذا أتى الناظم وغيره بأخص قيود القرآن التي تخرج ما عداه، فلا يوجد في الكلام ما يعجز إلا ما جاء في كتاب الله عَزَّوجَلَّ.

وقد زاد بعضهم في التعريف: «المتعبد بتلاوته»، فلا يوجد كلام يُتعبد بمجرد تلاوته، ويرتب الأجر عليها سوى القرآن الكريم.

ومما يتعلّق بهذا الموضوع كون القرآن كلام الله عَزَّوجَلَّ خلافاً للمعتزلة؛ فالقرآن يطلق ويراد به اسم المفعول: أي المقرؤ المتلذ، ويطلق ويراد به القراءة، فالمراد هو القرآن، والقراءة يقال لها: قرآن، كما قال الشاعر في عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١) الزندة لفظ معرب، ويطلق عدة إطلاقات، هي: القول بالثنوية، وهو الإيمان باللهين للنور والظلمة، والإلحاد، وإنكار البعث، ومن ليس على ملة من الملل المعروفة، ومن يبطن الكفر ويظهر الإيمان.

ينظر: مشارق الأنوار ٣١١/١، القاموس المحيط (ص ٨٩١).

ضَحَّوْا بِأَشْمَطَ^(١) عَنْوَانَ السَّجْدَةِ بِهِ يُقطِّعُ اللَّيْلَ تَسْبِيحاً وَقُرآنًا^(٢)

يعني : قراءة .

ومعتقد أهل السنة والجماعة أن الله ﷺ يتكلم بحرف وصوت مسموع ، وجاءت النصوص على أن جبريل عليه السلام يسمع كلام الله^(٣) ، والله ﷺ يتكلم متى شاء إذا شاء؛ فكلامه وإن كان قديم النوع إلا أنه متجدد الآhad والأفراد .

وعند الأشاعرة - الذين يقولون بالكلام النفسي - كلامه واحد، فهو سبحانه تكلم في الأزل ولم يتكلم بعد ذلك، هذا الكلام الواحد إن عبر عنه بالعربية صار قرآنًا ، وإن عبر عنه بالعبرانية صار توراة ، وبالسريانية صار إنجيلاً^(٤) .

(١) الأشmet : من ابضم شعر رأسه ، مخالفًا سواده . ينظر : الصاحح / ٣ / ١١٣٨ .

(٢) ديوان حسان بن ثابت (ص ٢٤٤) .

(٣) دل القرآن والسنّة على أن الله يتكلم بحرف وصوت مسموع ، ومن هذه الأدلة قوله تعالى لموسى عليه السلام : (فاستمع لما يوحى) ، ومن النصوص التي تدل على هذا ما أخرجه البخاري ، كتاب التوحيد ، باب كلام الرب مع جبريل ونداء الله الملائكة (٧٤٨٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «إذا أحب الله عبداً نادى جبريل : إن الله يحب فلاناً فأحبه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلاناً فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض » ، بل جاء التصريح بلغز الصوت فيما أخرجه البخاري ، كتاب تفسير القرآن ، باب **﴿وَرَأَى آنَاسَ سُكْرَى﴾** (٤٧٤١) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «يقول الله تعالى يوم القيمة : يا آدم ، يقول : ليك ربنا وسعديك ، فينادي بصوت : إن الله يأمرك أن تخرج من ذريتك بعثاً إلى النار...». قال الحافظ في الفتح (٤٦٠ / ١٣) : «ووقع (فينادي) مضبوطاً للأكثر بكسر الدال ، وفي رواية أبي ذر بفتحها على البناء للمجهول» .

(٤) ينظر : شرح المقاصد للفتازاني ٩٩ / ٢ ، غاية المرام في علم الكلام للأمدي (ص ٩٧) .



ومذهبهم يلزم منه أن الشرائع متطابقة، وأن جميع الأحكام التي جاءت في التوراة هي نفسها جاءت في الإنجيل، وهي بعينها التي جاءت في القرآن، ولا فرق، بمعنى أنه كما توجد سورة المسد في القرآن فإنها كذلك توجد في التوراة سورة إلا أنها بالعبرانية، وتوجد - أيضاً - في الإنجيل إلا أنها بالسريانية.

ويُبَطِّلُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَزَّلَ عَلَيْهِ سُورَةُ 《أَفَرَا》 فِي الْغَارِ^(١) وَذَهَبَ عَلَيْهِ
بِهَا تَرْجُفُ بَوَادِرَهُ^(٢) أَوْ يَرْجُفُ فَوَادِرَهُ^(٣)، ثُمَّ التَّقَىْ وَرْقَةَ بْنَ نُوفَلَ^(٤)، وَقَرَا
عَلَيْهِ مَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، وَشَهَدَ لَهُ بِالرَّسَالَةِ، وَكَانَ وَرْقَةُ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيفِ
- قَرَا الْكِتَابَ السَّابِقَةَ مِنَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْكِتَابَ فَيَتَرَجمُ هَذِهِ
الْكِتَابَ السَّابِقَةَ مِنَ الْعَبْرَانِيَّةِ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ^(٥)، لَمَّا قَرَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سُورَةَ 《أَفَرَا》
لَمْ يَقُلْ وَرْقَةُ: هَذِهِ السُّورَةُ مُوجَودَةُ عِنْدَ مَنْ تَقْدِمُكَ مِنَ الرَّسُولِ، وَلَا قَالَ: إِنَّهَا
مُوجَودَةُ فِي التَّوْرَاةِ وَفِي الْإِنْجِيلِ، وَلَكِنْ بِالْغَلَاتِ أُخْرَى؛ بَلْ قَالَ: «هَذَا

(١) الغار: مغارة في الجبل، والمراد هنا: غار حراء، وهو في مكة المكرمة. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٠٧).

(٢) البوادر: جمع بادرة، وهي لحمة بين المنكب والعنق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٠٦.

(٣) هو: ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى، ابن عم خديجة زوج النبي ﷺ (ت ١٢١هـ) كان ممن رغب عن عبادة الأوثان، وسأل العلماء من أهل الأديان عن الدين الحنيف، أدرك أوائل عصر الإسلام، ولم يدرك الدعوة. ينظر: تاريخ دمشق ٦٣/٣، الإصابة في تمييز الصحابة ١١/٣٢٨.

(٤) جاء في صحيح البخاري برقم (٣): «وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ، فَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَبْرَانِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ» وجاء أيضاً في البخاري برقم (٤٩٥٣) «كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ، وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ» يقول ابن حجر: «وَالْجَمِيعُ صَحِيفٌ؛ لَأَنَّ وَرْقَةَ تَعْلَمَ الْلِسَانَ الْعَبْرَانِيَّ وَالْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ فَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَبْرَانِيَّ كَمَا كَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ لِتَمْكِهِ مِنَ الْكَتَابَيْنِ وَاللِسَانَيْنِ». فتح الباري ١/٢٥.



الناموس الذي نزل الله على موسى»^(١)؛ يعني: جبريل عليه السلام.

وبداهة العقول لا يمكن أن تكون الأحكام الموجودة في القرآن بما في ذلك ما اقتضته الحاجة المتأخرة قد حصلت للأمم السابقة؛ لأن من القرآن ما نزل بسبب واقعة كقصة الظهار في أوس بن الصامت^(٢)، أو قصة اللعان^(٣) في عويمر العجلاني^(٤) أو هلال بن أمية^(٥)، فلا يمكن أن تكون حصلت لليهود

(١) أخرجه البخاري، كتاب: بده الوحي، باب: كيف كان بده الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (٣) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بده الوحي إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (ص ٥١٠).

(٣) هو: أوس بن الصامت بن قيس الأنباري الخزرجي، شهد بدراً والمشاهد كلها مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، توفي بالرملا من أرض فلسطين سنة ٣٤هـ. ينظر: أسد الغابة /١٧٢.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: قول الله تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ»، برقم (٤٧٤٥)، ومسلم، كتاب: اللعان، باب: في اللعان، برقم (١٤٩٢)، وأبو داود برقم (٢٢٤٥)، والنسائي برقم (٣٤٢٧)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه وجاء فيه: «أن عويمراً أتى عاصم بن عدي وكان سيدبني عجلان، فقال: كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلاً، أيقنته فقتلته، أم كيف يصنع؟ سل لي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك، فأتى عاصم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله فكره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المسائل، فسأله عويمراً...».

اللعان والملاعنة: شهادات مؤكّدات بأيمان مقوونة باللعان، قائمة مقام حد القذف في حق الرجل، ومقام حد الزنا في حق المرأة. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص ٤٥٨).

(٥) هو: عويمر بن أبيض العجلاني الأنباري، وهو الذي رمى زوجته بشريوك بن سحماء، فلعلن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بينهما، سكن الكوفة. ينظر: أسد الغابة /١٧، الإصابة في تمييز الصحابة /٤٦٢.

(٦) هو: هلال بن أمية الأنباري الواقفي، شهد بدراً وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلّفوا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في غزوة تبوك، فأرجأ أمرهم حتى نزل القرآن بعذرهم وتوبتهم، منهم كعب بن مالك، وكان هلال بن أمية شيئاً كبيراً، وبقي بعد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دهراً، وهو القاذف امرأته فلعلنها. ينظر: الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٥ /٤، وسيأتي حديث لعنه (ص ١١٠).

وقد اختلف أهل العلم في أي الصحابيين نزلت آية اللعان على أقوال: الثالث: فيهما معاً، الرابع: أن الآية نزلت مرتين. ينظر: طرح الشريب ١١٢ /٧، فتح الباري ٤٥٠ /٨.



والنصارى بلغاتهم، فهذا قول باطل ووجوه الرد عليه كثيرة^(١) ، والصواب أن في التوراة ما يخصها من الأحكام، وفي الإنجيل ما يخصه، وفي كتابنا (القرآن) ما يخصه، ويستقل كتابنا بالإعجاز والحفظ، فكتابنا محفوظ تكفل الله جل جلاله بحفظه إلى أن يُرفع من الصدور، وكتبهم استحفظوا عليها فلم يحفظوها .

وهنالك قصة لـ يحيى بن أكثم القاضي^(٢) حكاها عن يهودي فقال: كان للمؤمن وهو أمير إذ ذاك مجلس نظر؛ فدخل في مجلس الناس رجل يهودي، حسن الشوب، حسن الوجه، طيب الرائحة، قال فتكلم؛ فأحسن الكلام والعبارة قال: فلما أن تقوض^(٣) المجلس، دعاه المؤمن فقال له: إسرائيلي؟ قال: نعم! قال له: أسلم حتى أفعل بك، وأصنع، ووعلده، فقال: ديني، ودين آبائي؛ فانصرف، فلما كان بعد سنة جاءنا مسلماً، قال: فتكلم على الفقه؛ فأحسن الكلام. فلما أن تقوض المجلس دعاه المؤمن. فقال له: ألسنت صاحبنا بالأمس؟ قال له: بلى، قال: فما كان سبب إسلامك؟ قال: انصرفت من حضرتك؛ فأحببت أن أمحن هذه الأديان، وأنا مع ما تراني حسن الخط فعمدت إلى التوراة، فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها الكنيسة فاشترىت مني، وعمدت إلى الإنجيل. فكتبت ثلاث نسخ فزدت فيها ونقصت، وأدخلتها البيعة^(٤) فاشترىت مني، وعمدت إلى القرآن فعملت ثلاث نسخ، وزدت فيها ونقصت وأدخلتها إلى الوراقين، فتصفحوها ،

(١) وقد ناقش شيخ الإسلام هذا القول في مواضع من كتبه، منها ما في مجموع الفتاوى ١٣٥/٧.

(٢) هو: أبو محمد، يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن، التميمي الأسidi المروزي، كان عالماً بالفقه بصيراً بالأحكام، (ت ٢٤٢هـ) له مؤلفات في الفقه تركها الناس لطولها، وله كتاب في الأصول، وكتاب التنبيه الذي أورده على العراقيين. ينظر: وفيات الأعيان ٦/١٤٧، طبقات الحنابلة ١/٤١٠.

(٣) التقوض: التفرق. ينظر: الناج ٩/٣٥.

(٤) البيعة: متعبد النصارى، وقيل: كنيسة اليهود، والجمع: بيع. ينظر: الناج ٢٠/٣٦٩.



فلما أُن وجدوا فيها الزيادة والقصاص، رموا بها فلم يشتروها. فعلمت أن هذا كتاب محفوظ، فكان هذا سبب إسلامي.

قال يحيى بن أكثم: فحججت في تلك السنة، فلقيت سفيان بن عيينة^(١)، فذكرت له الحديث، فقال لي: مصدق هذا في كتاب الله جل جلاله، قال: قلت: في أي موضع؟ قال: في قول الله جل جلاله عن التوراة والإنجيل: «بِمَا اسْتَحْفَظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ» [المائدة: ٤٤]، فجعل حفظه إليهم، فضاع. وقال عبيده: «إِنَّا نَخْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفَاظُونَ»^(٢) [الحجر: ٩] فحفظه الله عَزَّوجَلَّ علينا فلم يضع.

قوله: «والسورة الطائفة المترجمة»؛ هذا تعريف للسورة، وهي مأخوذة من السُّور - أي سور البلد - لإحاطتها بجميع الآيات المذكورة تحتها، أو من السُّور: وهو البقية، فهذه السورة بقية من القرآن دون سائره^(٣).

قوله: «المترجمة»؛ أي: التي لها عنوان كأن تقول: (سورة الفاتحة، سورة البقرة)، والحجاج^(٤) - رغم ما أثر عنه من ظلم ومخالفات، إلا أن له عنایة فائقة بالقرآن - يقول - ويؤثر هذا عن بعض السلف أيضاً -: «إنه لا يجوز أن تقول: (البقرة)، إنما تقول: (التي يُذكر

(١) هو: أبو محمد، سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي الكوفي، محدث الحرم المكي، (ت ١٩٨هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع في الحديث»، و«كتاب في التفسير». ينظر: تهذيب الكمال ١٧٧/١١، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨.

(٢) ينظر: دلائل النبوة للبيهقي ١٥٩/٧.

(٣) ينظر: تاج العروس ١٠٢/١٢.

(٤) هو: أبو محمد، الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي، الأمير الشهير (ت ٩٥٥هـ)، اختلفت أقوال المؤرخين فيه. قال الذهبي: «له حسنات مغمورة في بحر ذنبه وأمره إلى الله، وله توحيد في الجملة». ينظر: تاريخ دمشق ١١٣/١٢، سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٤.



فيها البقرة»^(١)، لكي تتم المطابقة بين الترجمة وما تُرجم له؛ فإذا قلت مثلًا: (سورة البقرة) وقصة البقرة لا تمثل من السورة إلا آيات، قد تكون النسبة بينهما واحداً إلى خمسين من السورة، فكيف يتترجم بهذه النسبة على السورة بكاملها؟!

لكن هذا القول مردود؛ لأن تسمية سورة البقرة أو آل عمران أو غيرهما بهذه الأسماء جاءت في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ، وقد أورد البخاري من الردود على هذا القول ما أورد، ومن ذلك حديث ابن مسعود رضي الله عنه حيث قال: «هذا مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة»^(٢)، والنصوص في هذا كثيرة جدًا، وقد اتفق الناس على كتابة هذه الأسماء أوائل السور في المصحف؛ فهذا القول لا اعتبار له، وعلى هذا فيجوز أن نقول: (سورة البقرة)، ومثلها غيرها من السور.

(١) إشارة إلى ما أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب يكبر مع كل حصاة (١٧٥٠)، ومسلم، كتاب الحج، باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره ويكبر مع كل حصاة (١٢٩٦)، من حديث الأعمش، قال: سمعت الحاجاج، يقول على المنبر: «السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران، والسورة التي يذكر فيها النساء». وهذا جاء عن بعض السلف، ومن أبرزهم ابن عمر رضي الله عنهما آخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٤٧)، بل حكى جامع بن شداد أن هذا القول فشا في بعض الناس، ورد عليهم عبد الرحمن بن يزيد التخعي من التابعين آخرجه أبو داود الطيالسي (٣١٨). وفي ذلك خبر روي عن النبي ﷺ ولا يصح أنه قال: «لا تقولوا سورة البقرة، ولا سورة آل عمران، ولا سورة النساء، وكذلك القرآن كله، ولكن قولوا السورة التي يذكر فيها البقرة، والسورة التي يذكر فيها آل عمران وهكذا القرآن كله» آخرجه الطبراني في الأوسط (٥٧٥٥). قال البيهقي كما في الشعب (٢٣٤٦): «لا يصح، وإنما يروى فيه عن ابن عمر من قوله».

(٢) آخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: رمي الجamar من بطن الوادي، برقم (١٧٤٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الحج، باب: رمي جمرة العقبة من بطن الوادي وتكون مكة عن يساره، ويكبر مع كل حصاة، برقم (١٢٩٦) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.



وأسماء سور القرآن منها ما هو توقيفي، ومنها ما هو اجتهادي، نظراً إلى محتوى السورة؛ فمثلاً: اسم سورة التوبة توقيفي، لكن تسميتها بالفاضحة اجتهادي؛ نظراً لأنها فضحت المنافقين؛ فسماها بعض السلف بهذا الاسم^(١).

وقوله: «ثلاث آي لأقلها سمة»؛ أي: أن أقصر سور القرآن مكونة من ثلاثة آيات، وهي سورة الكوثر: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ ﴿إِنَّكَ شَافِعٌ لَّهُ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكافرون: ١ - ٣] وهذا بناء على القول بأن البسملة ليست آية من السورة، وقد أجمع أهل العلم على أن البسملة ليست آية في أول سورة التوبة، وأنها بعض آية في سورة النمل^(٢)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال، فمن أهل العلم من يرى أن البسملة آية من كل سورة من سور القرآن بما في ذلك الفاتحة، وكذلك الكوثر، فتكون هذه السورة أربع آيات على هذا القول، وهذا مذهب الشافعي^(٣).

ومنهم من يرى أنها ليست آية في أي سورة من سور القرآن بما في ذلك الفاتحة، وإنما تذكر للتبرك^(٤).

ومنهم من يرى أنها آية مستقلة نزلت لفصل بين سور^(٥).

(١) اختلف أهل العلم في كون أسماء جميع سور القرآن ثابتة أو لا، فذهب الأكثرون إلى ثبوتها، وذهب آخرون إلى أن ما ثبت في السنّة إنما هو أسماء بعض سور القرآن، ولم يثبت لكل سورة اسمًا خاصًا. ينظر: البرهان ١/٢٧٠، الإتقان ١/١٨٦، فتاوى اللجنة الدائمة ٤/١٦.

(٢) ينظر: نيل الأوطار للشوكاني ٢/٢٣٣.

(٣) ينظر: البيان ٢/١٨٢، المجموع ٣/٣٣٣.

(٤) وهذا مذهب مالك. ينظر: الفواكه الدواني ١/٧.

(٥) وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية. ينظر: تبيين الحقائق ١/١١٢، المبدع (ص ١٣٨٣).



ومن أقوى الأدلة الإجماع في الطرفين؛ فكل منهما ينقل إجماعاً،
ويعتمد ويستند عليه:

فالذى يقول: (هي آية) يستدل فيقول: أجمع الصحابة على كتابتها
في المصحف، ولو لا أنها آية ما جروا على أن يدخلوها في
المصحف^(١).

والذى يقول: (إنها ليست بآية) يستدل بالإجماع - أيضاً - على أنها لو
كانت آية لما جاز الاختلاف فيها؛ لأن من أنكر حرفًا من القرآن فقد كفر؛
فالقرآن مصون من الزيادة والتقصان^(٢).

والذى يقول: إنها آية نزلت للفصل بين السور - وهذا المرجح عند شيخ
الإسلام وجمع من أهل العلم^(٣) - يخرج من الخلاف السابق، وهذا أرجح
الأقوال فيما يظهر.

قوله: «**والآية الطائفة المفصولة**»، الآية في اللغة هي: العلامة^(٤)،
والآيات ل بدايتها ونهايتها علامات، فلا تمتزج بغيرها؛ فالآلية مفصلة عن
غيرها مما تقدمها أو تأخر عنها، فهي مميزةُ الأول والآخر^(٥)، لكن قد يكون
التمييز ظاهراً لكل أحد، وقد يخفى على بعض الناس إذا تعلقت بما بعدها

(١) ينظر: البيان / ٢، ١٨٢ ، المجموع / ٣ / ٣٣٣.

(٢) ينظر: تبيان الحقائق / ١١٣ / ١ ، الفواكه الدواني / ١ / ٧.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى / ٢٢ / ٢٧٦.

(٤) ينظر: مختار الصحاح (ص) ٢٧.

(٥) وتميّز آخرها يظهر من الفاصلة القراءية، وبها يظهر بدء الآية التالية، وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تعريف الآية اصطلاحاً، وأقرب تعريف يتواتق مع كلام الماتن والشارح ما ذكره الزركشي في البرهان / ٢٦٦ عن الجعبري أن الآية هي: «قرآن مركب من جمل ولو تقديرًا ذو مبدأ ومقطع مندرج في سورة»، ونقل عن غيره قوله: «طائفة من القرآن منقطعة عما قبلها وما بعدها ليس بينها شبه بما سواها».



تعلق الصفة بالموصوف، أو تعلق الجار وال مجرور بمتعلقه، لا سيما في الكتابة القديمة، وبعض المصاحف وُجد فيها الآيات مدرجةً بلا فواصل، ومن هذا قوله تعالى: ﴿...لَكُمْ تَنفِكُونَ ﴾^{٢١٩} [البقرة: ٢١٩] - [٣٧ - ٣٦] .، وفي سورة النور: ﴿...يُسَيِّحُ لَهُ فِيهَا يَأْتُدُّ وَالْأَصَالِ ﴾^{٢٢٠} [النور: ٢٢٠]

قوله: «من كلمات» قد تكون الآية كلمة واحدة كما قلنا في: ﴿مُدَهَّمَاتِنَ ﴾^{٢٤} ، أو كلمتين: ﴿ثُمَّ ظَرَ ﴾^{٢٥} ، ومنها ما هو أكثر من ذلك، والكلمة مشتملة على حروف على خلاف بين أهل العلم في المراد بالحرف في الحديث^(١): هل المراد به حرف المعنى أو حرف المبني؟ وإذا قلنا: إن المراد به حرف المعنى سيكون المراد بالحروف الكلمات، وسيكون الأجر المترتب على القراءة أقل بكثير من الأجر المترتب على اعتبار حروف المبني؛ لأنه لا يتجاوز الثالث تقريرًا، لأن كلمات القرآن تزيد على سبع وسبعين ألف كلمة، وحروفه ثلاثة ألف حرف، والخلاف في نوعية الحرف الوارد في الحديث معروف بين أهل العلم، وكثير منهم يرى أن المراد به حرف المعنى، ولذا قال: «لا أقول: ﴿أَنَّ﴾ حرف، ولكن ألف حرف»، ولم يقل: (أ) حرف، وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله^(٢) ، ورأى كثير من أهل العلم أن المراد بالحرف في الحديث

(١) إشارة إلى ما أخرجه الترمذى، أبواب فضائل القرآن، باب فيمن قرأ حرفاً من القرآن (٢٩١٠)، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول ﴿أَنَّ﴾ حرفاً، ولكن ألف حرفاً ولا محرفاً وميم حرف». وقال الترمذى: «حديث حسن صحيح غريب»، ورجح الدارقطنى وقفه في العلل (٣٢٦ / ٥).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى ١٠٧ / ١٢ ، ووافقه على هذا ابن كثير، وابن الجزري. ينظر: الشر في القراءات العشر ٤٥٣ / ٢.



حرف المبني^(١)، وهذا هو اللائق بفضل الله ﷺ، وثقتنا بفضل الله ﷺ أعظم من ثقتنا بعلم شيخ الإسلام وإن كان إماماً.

قوله: «منه»؛ يعني: من القرآن، «والمحضول منه»؛ يعني: منه الفاضلة والمحضولة.

قوله: «على القول به»؛ أي: بجواز التفضيل؛ فالقرآن في قول أهل العلم مشتمل على الفاضل والمحضول، والمتكلم هو الله ﷺ بالجميع؛ لكن نظراً لموضوع الكلام فإنه يتفاوت؛ فالسور أو الآيات التي تتحدث عن الله ﷺ أفضل من السور أو الآيات التي تتحدث في الأحكام، والآيات التي تتحدث في العقائد مثلاً أفضل من الآيات التي تتحدث في الأحكام وهكذا، فضلاً عن كون السورة تتحدث في قصة رجل كافر «كَتَبَتْ».

وقد جاءت النصوص في فضل ﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَكْدُ﴾^(١) وأنها تعديل ثلث القرآن^(٢)، وجاءت في فضل آية الكرسي^(٣)، وجاءت في فضل الفاتحة^(٤)، وغير ذلك من السور والآيات، ولا يعني هذا التنقص من بعض

(١) قال ابن مفلح في الآداب الشرعية ٣٢٨/٢: «والمراد بالحرف عند أصحابنا حرف التهجي الذي هو جزء من الكلمة».

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل قل هو الله أحد، برقم: ٥٠١، وأبو داود برقم (١٤٦١)، والنسائي برقم (٩٩٥) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) جاء في الصحيح عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا المنذر، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يا أبا المنذر، أتدرى أي آية من كتاب الله معك أعظم؟» قال: قلت: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَقُّ الْقَيُومُ﴾ قال: فضرب في صدري، وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر» أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، برقم: (٨١٠/٢٥٨).

(٤) جاء عن أبي سعيد بن المعلى، قال: كنت أصلبي في المسجد، فدعاني رسول الله ﷺ =



السور أو قلة الأجر في قراءتها، فسورة ﴿تَبَّتْ﴾ في كل حرف منها عشر حسنات كغيرها من السور؛ لكن لا تعدل ثلث القرآن مثل: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

ويقال مثل هذا الخلاف في التفضيل بين الأنبياء، يقول الله ﷺ: ﴿تَلَكَ الرَّسُولُ فَضَلَّنَا بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، والنبي ﷺ يقول: «لا تفضلوا بين الأنبياء الله...»^(١)، «لا تخيروني على موسى...»^(٢)، «لا تخروا بين الأنبياء...»^(٣)، «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٤)، متى

فلم أجبه، فقلت: يا رسول الله، إني كنت أصلبي، فقال: ألم يقل الله: ﴿أَسْتَجِبُوا لِلَّهِ وَلَا لِرَسُولِ إِذَا دَعَكُمْ لِمَا يُمْكِنُكُمْ﴾؟ ثم قال لي: «الأعلمونك سورة هي أعظم السور في القرآن، قبل أن تخرج من المسجد». ثم أخذ بيدي، فلما أراد أن يخرج، قلت له: «ألم تقل: لأعلمونك سورة هي أعظم سورة في القرآن»، قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْمَلَائِكَ﴾ «هي السبع المثانى، والقرآن العظيم الذي أوتيته». أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: ما جاء في فاتحة الكتاب، برقم: (٤٤٧٤).

(١) آخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمَرْسَلِينَ﴾، برقم (٣٤١٤)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم (٢٣٧٣)، والنسائي في الكبرى برقم (١١٣٩٤) من حديث أبي هريرة رض، وروي من حديث أبي سعيد الخدري رض.

(٢) آخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم والميhood، برقم (٢٤١١)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود برقم (٤٦٧١)، من حديث أبي هريرة رض.

(٣) آخرجه البخاري، كتاب: الخصومات، باب: ما يذكر في الإشخاص والخصومة بين المسلم والميhood، برقم (٢٤١٢)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: من فضائل موسى ﷺ، برقم (٢٣٧٤)، وأبو داود برقم (٤٦٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري رض، وروي من حديث أبي هريرة رض وقد سبق تحريره.

(٤) آخرجه البخاري، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: قول الله تعالى: ﴿وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمَرْسَلِينَ﴾، برقم (٣٤١٦)، ومسلم، كتاب: الفضائل، باب: في ذكر يonus رض، برقم (٢٣٧٦)، والترمذى برقم (٣٢٤٥) من حديث أبي هريرة رض، وروي من حديث ابن عباس وعبد الله بن جعفر رض.



يقال مثل هذا؟ ومتى يمنع التفضيل سواء كان بين الآيات أو بين الرسل؟
نقول: يُمنع التفضيل إذا أدى إلى تنقص المفضول؛ لأن بعض الناس - لا سيما
من بعض الفرق المبتدعة - لا يقرأ سورة **«تَبَّأْتُ»** لأنها تتحدث في أبي لهب،
وهو عم النبي ﷺ ومن آل بيته، و«عم الرجل صنو أبيه»^(١)، ويرون في هذا
إهانة للنبي ﷺ.

وقوله: «والفاضل الذ» ، يقال في «الذى»: «اللذ» بحذف الياء لا سيما
في الشعر؛ قال ابن مالك في «ألفيته»:
صُغْ مِنْ مَصْوَغِه لِلْتَّعْجِبِ أَفْعَلْ لِلتَّفْضِيلِ وَأَبَ اللَّذُ أُبِي
فـ**حـذـفـ الـيـاءـ لـلـنـظـمـ**.

قوله: «مـنـهـ»؛ أي: من القرآن، **قوله: «فـيـهـ»**: أي: في الله جل جلاله **«أـتـ»**؛
أي: الفاضل من كلام الله ما كان متعلقاً به سبحانه كآية الكرسي.



(١) آخر جهه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: في تقديم الزكاة ومنعها، برقم (٩٨٣)،
وأبو داود برقم (١٦٢٣) من حديث أبي هريرة **رضي الله عنه**، وروي من حديث علي
وعبد المطلب بن ربيعة **رضي الله عنه**.

(٢) ألفية ابن مالك (٤٤).

[حكم ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية]

بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةً وَأَنْ بِهِ يُتَرَجَّمُ

الشرح

قوله: «**بِغَيْرِ لَفْظِ الْعَرَبِيِّ تَحْرُمُ قِرَاءَةً**»؛ أي: تحريم قراءة القرآن بغير العربية.

قوله: «**وَأَنْ بِهِ يُتَرَجَّمُ**»؛ أي: يحرم كذلك قراءة المترجم من القرآن، وقضية ترجمة معاني القرآن الكريم وقعت بسببها فتنة منذ سبعين أو ثمانين سنة، وألْفَت فيها مصنفات كثيرة، وردود من أطراف متعددة، لكن استقرّ الأمر الآن على الجواز، وترجمت معاني القرآن، ونفع الله بها نفعاً عظيماً.

والترجمة على قسمين: ترجمة حرفية، وترجمة معنوية.

والترجمة الحرفية أن تترجم كل كلمة على حدة من أول النص إلى آخره، وهذا الترجمة لأي كلام غير ممكناً، ولا متصورة، فلو أتيت بكلام عربي كمقطوعة شعرية، أو حديث، أو قصة، وأعطيتها شخصاً ليترجمها إلى لغة أخرى كالإنجليزية أو الفرنسية، ثم أعطيتها آخر، ليعيد ترجمتها إلى العربية فلن يتطرق النص الثالث مع أصله الأول، وهذا يعني أن الترجمة الحرفية مستحيلة؛ لأن اللفظة الواحدة في العربية لها عدة معانٍ في الترجمة والمترجم ينظر إلى معنى من المعاني يسبق ذهنه إليه فإذا أراد إعادةه إلى الأصل لم يُصب تلك اللفظة العربية، وقد يحرّف في المعنى المترجم لعدم فهمه لمعاني



العربية، هذا عدا ألا يكون لكلمة لفظ مقابل في اللغة الأخرى، فكما في قوله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَسْ لَكُمْ وَأَتُمْ لِيَسْ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧] فكيف سيترجمها المترجم؟ هل سيقول: (أنت ثوب لها وهي ثوب لك)؟!

وليست الترجمة الحرفية أنت تأتي إلى «الهاء» في الكلمة ﴿هُنَّ﴾ وتضع مكانها حرف (إتش H)، ثم بقية الحروف، لا؛ بل الترجمة تكون الكلمة بكلمة، والكلمة تحتمل أكثر من معنى، فالمحترم يسبق وبهجم إلى ذهنه أحد المعاني، فإذا أراد إعادة الكلام إلى العربية يسبق إلى ذهنه الكلمة قد لا تكون هي المرادة.

أما ترجمة المعاني فالبعد بالقراءة بها، وترتيب الآثار عليها، وتصحيح العبادات بها لا يمكن القول به؛ لأن هذه الترجمة لا تمكن إلا بتجاوز مرحلتين: حكم قراءة القرآن بالمعنى، وأن يكون هذا المعنى بغير العربية؛ وأهل العلم يحرمون قراءة القرآن بالمعنى كما سيأتي، بخلاف رواية المسنّة بالمعنى، والتي أجازها الجمهور للحاجة أو الضرورة، وكتب المسنّة شاهدة على ذلك، فقد تجد الفضة الواحدة تذكر على أوجه وعلى ألفاظ مختلفة، لكن المعنى والمحتوى واحد، ونحن إذا قلنا مثل هذا الكلام في الحديث فلا يمكن أن نقول مثله في القرآن المنزّل المتبعد بلفظه؛ ولذا يحرم قراءة ترجمة معاني سورة الفاتحة أو غيرها في الصلاة؛ لأنها نوع أو فرع عن قراءته بالمعنى، فإذا كانت قراءته بالمعنى لا تجوز، فقراءته بغير العربية من باب أولى، وكذلك بقية الألفاظ المتبعد بها كأذكار الصلاة، ومنها: التكبير، والتسبيح، والتشهد... وغيرها.

ومن العلماء من يقول: إذا لم يستطع قراءة الفاتحة بالعربية فله أن يأتي بترجمة معانيها، وأن هذا خير من عدم القراءة بتاتاً^(١).

^(١) حكى عن أبي حنيفة الجواز سواء كان يحسن العربية أم لا، وخالقه أصحابه وأجازا =



وأيضاً خطبة الجمعة لا تجوز بغير العربية، وللخطيب أن يترجم بعض الجمل، وإن فعل هذا بعد الانتهاء من الصلاة لكان أولى؛ لأن العادات توقيفية.



= الترجمة لمن لا يحسن العربية، وُنقل عنه رجوعه لقولهما، أما الجمهور فيرون المنع مطلقاً. المبسوط ٣٧/١، النهر الفاتق ٢٠٦/١، البيان ١٦/٢، كشاف القناع ١/٣٤٠.



[حكم قراءة القرآن بالمعنى، وتفسيره بالرأي]

كذاك بالمعنى وأن يفسراً بالرأي لا تأويله فحرراً

الشرح

قوله: «كذاك بالمعنى»؛ يعني: تحريم قراءة القرآن بالمعنى كما تقدم قريباً.

«وأن يفسراً بالرأي» التفسير بالرأي حرام، أما التأويل فجائز، والفرق بينهما أننا إذا افترضنا المسألة في شخصين:

أحدهما: لا علاقة له بالقرآن، ولا بتفسيره، فلم يقرأ عن سلف هذه الأمة، ولا عن أئمتها ثم فسر آية أو سورة من القرآن، نقول: هذا منه تفسير بالرأي.

وأما الثاني: فله عناية فائقة بالقرآن، وقرأ من التفاسير ما يؤهله للترجيح بين الأقوال، وصار رأيه في فهم تلك الآية يختلف عن فهم ابن كثير وابن جرير الطبرى والقرطبي^(١) وغيرهم من المفسرين، لكنه رأي تحمّله العربية، والسياق يتضيّه، أو يدل عليه، نقول حينئذ: هذا منه تأويل جائز ولو لم يوجد له سلف؛ لأن هذا الشخص له من العناية والدرأة والدرية ما يؤهله لفهم

(١) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، من كبار المفسرين، (ت ٦٧١هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع لأحكام القرآن»، «الأنسن في شرح أسماء الله الحسني»، «التذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة». ينظر: تاريخ الإسلام ٢٢٩/١٥، طبقات المفسرين للسيوطى ٩٢/١.



النصوص في تفسير القرآن؛ وهذا نظير فهم السنة، فمثلاً لو كان ثمة حديث في «مسند الإمام أحمد» أو «مسند الطيالسي^(١)» لم يتعرض له الشرح، فبعض من يقرأه لن يدرك معناه؛ لأنه ليس له عناية بالسنة، ولم يقرأ في كتبها وشروحها، بخلاف من له خبرة ودرأية وعناء، ويعرف كيف يتصرف أهل العلم في فهم السنة بحيث تكونت له ملامة في شرح السنة.

وهكذا تفسير القرآن، فقد يوجد شخص له عناء به ويلوح له من معنى الآية ما لم يلح لأكثر المفسرين قبله، وينطبق عليه حديث: «فُرِّبَ مَبْلَغٌ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(٢).

ولا نقول مثل ما يقول بعض الكتاب: (القرآن باللغة العربية، والسلف رجال ونحن رجال، ونفهم مثل ما يفهمون)^(٣)؛ بل نقول: هذا ليس بصحيح،

(١) هو: أبو داود، سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي، من كبار حفاظ الحديث، (ت ٢٠٣ أو ٢٠٤ هـ)، له مؤلفات منها: «مسند» مطبوع، جمعه بعض الحفاظ الخراسانيين. ينظر: تاريخ بغداد ٣٢/١٠، الأنساب للسمعاني ٩/١١٣.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام مني، برقم (١٧٤١)، ومسلم، كتاب: القسامة، باب: تغليظ تحريم الدماء، برقم (١٦٧٩)، وأبو داود برقم (١٩٤٧)، والنسيائي في الكبرى برقم (٤٠٧٨)، وابن ماجه برقم (٢٣٣)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وروي من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى فئة من المعاصرين الذين ذهبوا في التفسير القرآني بعيداً عن مناهج التفسير المعروفة المتمثلة في القرآن والسنة وكلام العرب، وقد ظهر أمثال هؤلاء قدماً بل لا أبعد إن قلت: إنه لم يخل منهم عصر من العصور، ولهذا تجد علماء الإسلام في كل زمان يحدرون منهم، ومن أهواهم التي دفعتهم لتفسير القرآن تفسيراً مُضطلاً، وكان شيخ الإسلام - كما هي عادته - من واجهوا هذا التيار بالبيان والكشف والتزييف، وكتبه تزدحم بالنصوص التي في هذا المجال، ومما قاله كما في مجموع الفتاوى ١٣/٢٤٣: «وقد تبين بذلك أن من فسر القرآن أو الحديث وتأنقه على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين فهو مفتر على الله، ملحد في آيات الله، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»، ولأن بعض هذه الطوائف قد يكون التأويل الخطأ هو ما جرفها =



فرق بين من يفسر القرآن وهو لا علاقة ولا خبرة ولا دربة له فيه، ومن يفسره بناء على علم وخبرة ودربة.

وإذا كان أهل العلم يحتاطون في تفسير السنة وشرحها؛ فلأن يحتاطوا في تفسير القرآن من باب أولى؛ لأن الذي يفسر القرآن يدعي أن هذا مراد الله من كلامه، فقد يكون قوله وحمله من المعنى ما لم يتحمل.

ولذا جاء الذم الشديد لمن قال في القرآن برأيه، وقد يتوجه الذم إلى من قال فيه برأيه ولو أصاب؛ كمن حكم بين اثنين بجهل فهو في النار، ولو أصاب الحكم.

أما تفسير الآية من طالب علم له عناية بكتب التفسير، لكن ليست بالعناية الكافية التي تؤهله لأن يجزم بالمعنى؛ لأن تكون هناك مجموعة من طلاب العلم يتدارسون القرآن فسأل أحدهم عن معنى كلمة أو آية، فقال بعضهم: (لعل المراد كذا)، بصيغة الترجي، ولم يقطعوا بشيء، ثم راجعوا الكتب؛ فظهر صواب تفسير أحدهم؛ ففي الأمر سعة، وكذلك الحال في شرح السنة.

ولذا جاء في الحديث المشهور أن النبي ﷺ قال: «لأعطي الرأية غداً رجلاً يفتح الله على يديه» فبات الناس يدوكون^(١) ليتatem أيهم يعطها، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله ﷺ، كلهم يرجو أن يطعها، فقال: «أين علي بن أبي طالب». فقالوا: يشتكي عينيه يا رسول الله، قال: « فأرسلوا إليه

إلى هذه الاتجاهات المشبوهة، قال شيخ الإسلام كما في المجموع أيضًا: ٣٦٢/١٣: «من عدل عن مذاهب الصحابة والتبعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئاً في ذلك بل مبتدعًا وإن كان مجتهداً مغفراً له خطوه... فمن خالف قولهم وفسر القرآن بخلاف تفسيرهم فقد أخطأ في الدليل والمدلول جميئاً».

(١) يدوكون: يخوضون، ويوجون، يقال: وقع الناس في دوكة ودوكة، أي: في خوض واحتلال. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/١٤٠.



فأتوني به». فلما جاء بصدق في عينيه ودعا له، فبراً حتى كأن لم يكن به وجع، فأعطاه الراية^(١).

وما ثرَب^(٢) النبي ﷺ على أحد، ولا خطأهم؛ لأنهم لم يجزموا؛ فالإتيان بحرف الترجي ممن له شيء من الخبرة والمعرفة، يحتمل منه ولا يُثرب عليه، على ألا يجزم ولا يقطع حتى يراجع كلام أهل العلم وما قاله سلف هذه الأمة في كتاب الله.

قوله: «لا تأويله فحررا»، التأويل: هو التفسير بالرأي من غير اعتماد على تفسير القرآن بالقرآن، أو بالسُّنة، أو بأقوال الصحابة والتابعين، أو بلغة العرب.

فمن التفسير ما يُعرف من القرآن في موضع آخر؛ كأن تضم آية إلى أخرى فيتبين المراد، ومنه ما يُعرف معناه بالسُّنة؛ لأن السُّنة تبين القرآن وتفسره، ومنها ما يُعرف بما يروى عن الصحابة الذين عاصروا التنزيل وعايشوا الرسول - ﷺ، ومنه ما يُعرف بلغة العرب ولسانها.

أما تفسير القرآن بالنظريات العلمية - التي قد يظهر خطاؤها مستقبلاً - وتنزيل بعض الآيات عليها، فلا يجوز؛ لأنه يُعرض القرآن للنفي والإثبات، إلا إذا وجد أمر قطعي أدركه الحواس فهذا لا إشكال فيه.

والتأويل يطلق ثلاثة إطلاقات، هي:

الإطلاق الأول: التفسير، وكثيراً ما يقول ابن جرير الطبرى: «القول في

(١) أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي ﷺ، باب: مناقب علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي أبي الحسن عليه السلام، برقم: (٣٧٠١)، ومسلم، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: من فضائل علي بن أبي طالب عليه السلام، برقم: (٣٤/٢٤٠٦)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٢) الشرب: كالتأنيب والتعير والاستقصاء في اللوم. وثربه وثربه وثرب عليه: إذا وبخه ولمه وعيره بذنبه. ينظر: التاج ٨٣/٢.



تأويل قول الله ﷺ كذا»^(١)، ويريد بذلك التفسير.

الإطلاق الثاني: ما يؤول إليه حقيقة الكلام، وقد ثبت في السنة من حديث عائشة؟ أنها قالت: كان النبي ﷺ يكثُر أن يقول في رکوعه وسجوده «سبحانك اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لِي» يتأنى القرآن^(٢).

الإطلاق الثالث: صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى معنى مرجوح، وهذا يكون في اللفظ المحتمل لأكثر من معنى.

أما النص، وهو الذي لا يحتمل غير معنى واحد فلا إشكال فيه، لكن ما احتمل أكثر من معنى، وأحد المعنيين هو الظاهر، لكن منع من إرادته مانع؛ فيلجأ حينئذ إلى الاحتمال المرجوح؛ فالراجح ظاهر والمرجوح مُؤْوَل^(٣)، مثل قوله تعالى: «لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا» [التوبه: ٤٠]؛ فالاحتمال الراجح في استعمال العرب لهذا اللفظ: «معهم» أنه سبحانه بينهم، مختلط بهم بذاته، والاحتمال المرجوح: أنه معهم بحفظه ورعايته وعنايته؛ أي: المعية الخاصة، ومنع من الاحتمال الراجح أدلة تمنع من الحلول والمغالطة والممازجة، وهذا النوع هو المقصود في قول الناظم، وهو إنما يكون عند الحاجة.

فالالأصل في هذه المسائل العمل بالراجح أولاً إلا إذا كان هذا الراجح تمنع النصوص من إرادته فنعمل بالمرجوح المقبول في لغة العرب، ولا نأتي

(١) جامع البيان في تأويل القرآن لابن جرير الطبرى /١١٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: التسبيح والدعاة في السجود، برقم (٨١٧) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الرکوع والسجود، برقم (٤٨٤)، وأبو داود برقم (٨٧٧)، والنسائي برقم (١١٢٢)، وابن ماجه برقم (٨٨٩). قال الحافظ في الفتح ٢/٢٩٩: «يتأنى القرآن: أي: يفعل ما أمر به فيه».

(٣) اختلف أهل العلم في التفريق بين التفسير والتأنى على أقوال تنظر في: البرهان ٢/١٥٠، بصائر ذوي التمييز ١/٧٩، الإتقان ٤/١٩٢.

بلغظ مبتكر لا سلف لنا به ونقول: هذا احتمال مرجوح؛ لأن هذا مسلك
سلوكه المبتدعة في إثبات أهوائهم، ونفي ما خالفها، وكل هذا كان من خلال
تمسكمهم بما لا يقتضي ذلك النفي أو الإثبات.





الْعِقْدُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ زَمَانًا وَمَكَانًا

وَهُوَ اثْنَا عَشَرَ نَوْعًا:

الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكَّيُّ وَالْمَدَنِيُّ

مَكْيُّهُ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزَلْ
وَالْمَدَنِيُّ مَا بَعْدَهَا، وَإِنْ تَسْلُ
فَالْمَدَنِيُّ أَوَّلَتَا الْقُرْآنَ مَعْ
مَائِدَةً، مَعْ مَا تَلَّتْ، أَنْفَالٌ
وَتَالِيَاهَا، وَالْحَدِيدُ، النَّصْرُ
وَالنُّورُ، وَالْأَحْزَابُ، وَالْمُجَادِلَةُ
وَمَا عَدَاهَا هُوَ الْمَكَّيُّ
أَخِيرَتِيهِ، وَكَذَا الْحَجُّ تَبَعُ
بَرَاءَةُ، وَالرَّاعِدُ، وَالْقِتَالُ
قِيَامَةُ، زَلْزَلَةُ، وَالْقَدْرُ
عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ

ال الشر

بعد أن أنهى الناظم رَحْمَةً لِلَّهِ مقدمته شرع في بيان العقود الستة التي رتب
عليها منظومته، فذكر العقد الأول؛ وفيه ما يرجع إلى نزول القرآن زماناً
ومكاناً؛ فبدأ بالمكان ثم ثنى بالزمان، وما يتعلق بالنزول اثنا عشر نوعاً من
الخمسة والخمسين .

قوله: «الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكَّيُّ وَالْمَدَنِيُّ» اختَلَفَ في المراد بالمككي
وال المدني على أقوال:

القول الأول: أن المكي: ما نزل بمكة، والمدني: ما نزل بالمدينة^(١)، ويُريد على هذا القول ما ليس بمحظى ولا مدني، مما نزل خارج مكة والمدينة.

القول الثاني: أن المكي: ما نزل قبل الهجرة ولو نزل خارج مكة، والمدني: ما نزل بعد الهجرة ولو نزل بمكة، وهذا هو المرجح عند أهل العلم^(٢)؛ لأنَّه هو الذي ينضبط، فالعبرة بزمان النزول، فما قبل الهجرة يُسمَّى مكيًّا، وما بعدها يُسمَّى مدنيًّا، إذ لا فائدة كبيرة من معرفة مكان النزول؛ إنما الفائدة في معرفة زمانه، الذي يترتب عليه معرفة المتقدم من المتأخر، وبه يُتوصل إلى القول بالنسخ عند التعارض وعدم إمكان الجمع.

قوله: «مَكِيٌّ مَا قَبْلَ هِجْرَةِ نَزْلٍ»؛ يعني: مكيٌّ القرآن هو ما نزل قبل الهجرة على التعريف الراجح.

وقوله: «وَالْمَدْنِيُّ مَا بَعْدَهَا»؛ يعني: بعد الهجرة؛ فالناظم اعتمد القول الراجح وأضرب عن ذكر ما سواه.

وقوله: «وَإِنْ تَسْأَلُ»؛ أي: (تسأل) تُسهَّل بحذف الهمزة، وجاءت به النصوص من الكتاب والسنَّة، كما في قوله تعالى: «سَلْ بَنَيْ إِسْرَائِيلَ...» [البقرة: ٢١١]، وفي الحديث: «سَلْ عَمَا بَدَا لَكَ»^(٣).

قوله: «فَالْمَدْنِيُّ»؛ يعني: على سبيل التفصيل؛ لأن التعريف الإجمالي انتهى منه، والمدني: ما نزل بعد الهجرة، وهو تسع وعشرون سورة، والمكي: خمس وثمانون سورة، وذَكَر الأقل لأن حضره أيسر، ثم يحيل بالباقي على النوع الثاني.

(١) ينظر: الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى ٢٧/١.

(٢) ينظر: الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى ٢٧/١.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: ما جاء في العلم، برقم (٦٣)، من حديث أنس بن مالك وأخرجه النسائي برقم (٢٠٩٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وقوله: «أولتا القرآن» السورتان الواقعتان في أول القرآن، ومقتضى الأولية المطلقة أن يكون المراد: الفاتحة والبقرة، لكن ليس هذا هو المقصود، بل يقصد بذلك: البقرة وأآل عمران، فهذه أولية نسبية وليس مطلقة؛ لأن الأولية المطلقة للفاتحة، وقل مثل هذا في تقسيمهم وتحزيبهم للقرآن على الأيام السبعة مثل قول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «فاقرأه في سبع»^(١)؛ يعني: القرآن، فقد كانوا يحزبون القرآن^(٢): ثلاثة، ثم خمساً، ثم سبعاً، ثم تسعًا، ثم إحدى عشرة، ثم ثلات عشرة، ثم حزب المفصل^(٣)؛ فالمراد بالثلاث الأولى: البقرة، وأآل عمران، والنساء، وليس المراد بها: الفاتحة، والبقرة، وأآل عمران.

وقوله: «مع أخيرتيه»؛ أي: المعوذتين: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ [الفلق: ١]، و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١]، فأولتاه وآخرته مدینیات.

وقوله: «وكذا الحج تبع» البقرة، وأآل عمران، والمعوذتان - هذه أربع -
والحج الخامسة.

قوله: «مائدة»، هذه السادسة؛ يعني: سورة المائدة.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: فضائل القرآن، باب: في كم يقرأ القرآن، برقم (٥٠٥٤)، مسلم، كتاب: الصيام، باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، برقم (١١٥٩)، وأبو داود برقم (١٣٨٨)، وابن ماجه برقم (١٣٢٣)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) تحزيب القرآن: ما يجعله الرجل على نفسه من قراءة كالورد. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣٧٦/١.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: تحزيب القرآن، برقم (١٣٩٣)، وابن ماجه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب: ما جاء في كم يستحب يختتم القرآن، برقم (١٣٤٥)، وأحمد برقم (١٩٠٢١) من حديث أوس بن حذيفة رضي الله عنه، وحسنه العراقي في تخريج أحاديث الإحياء، برقم (٢).

وقوله: «**مع ما تلت**»؛ يعني: مع ما تلتها سورة المائدة؛ أي: النساء، ويحمل قوله: «**ما تلت**»؛ أي: تلت المائدة، والسورة التي تلت المائدة هي الأنعام؛ لأن التالي هو الذي بعد المذكور، لكن لما ثبت أن سورة الأنعام مكية عرفنا أن المراد بـ«**تلت**»: النساء، ولو سمى الناظم السور الأربع متالية بحسب ترتيبها: (البقرة، وآل عمران، والنساء، والمائدة) لكان أكثر اختصاراً، وأبعد عن التشويش.

وقوله: «**أنفال**»؛ أي: سورة الأنفال: وهي السورة الثامنة من التسع والعشرين، والأنفال معطوفة مع حذف حرف العطف، وحذف حرف العطف مع نية العطف معروفة في اللغة، وجاء به الحديث: «تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع ^(١) بُرْهَةٍ ^(٢) ، من صاع تمرة»^(٣).

وقوله: «**براءة**»، معطوف أيضاً مع حذف حرف العطف وهي سورة التوبة، وهي التاسعة.

وقوله: «**والرعد والقتال**» سورة الرعد العاشرة، والقتال - التي هي سورة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه - الحادية عشرة.

قوله: «**وتاليها**» تاليا القتال: سورة الفتح وسورة الحجرات، وهما الثانية عشرة والثالثة عشرة.

وقوله: «**والحديد النصر**» سورة الحديد الرابعة عشرة، وسورة النصر الخامسة عشرة.

(١) الصاع: مكيال يزن حالياً ٢٠٣٦ جراماً، والجمع: أضعاف وأضعاف وصيغان. ينظر: المقاييس الشرعية (ص ١٩٧).

(٢) البر: حب القمح. ينظر: المعجم الوسيط ٤٨/١.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، برقم ١٠١٧)، والنسائي برقم (٢٥٥٤) من حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.



وقوله: «**قيامة**» وهي السورة السادسة عشرة، وجاء بها كذا في النظم تبعاً لأصله، والصواب: «**قيمة**» وليس «**قيامة**»؛ لأن «القيامة»: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [القيامة: ١] مكية بالإجماع^(١)، و«القيمة»: ﴿لَمْ يَكُنْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [البيت: ١] وهي مدنية عند الجمهور^(٢).

والسابعة عشرة: «**زلزلة**»: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ [الزلزلة: ١].

«**والقدر**» هي الثامنة عشرة: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر: ١].

قوله: «**والنور**» هي التاسعة عشرة، «**والاحزاب**» العشرون، «**ومujadila**» الحادية والعشرون، وضُبِطَت المجادلة بكسر الدال وفتحها، فإذا أردنا المرأة فهي مجادلة بكسر الدال، وإذا أردنا القصة فهي مجادلة بفتحها.

وقوله: «**وسرا إلى التحرير**»؛ أي: سر من المجادلة إلى التحرير؛ أي: أن الجزء الثامن والعشرين كله مدنى، وفيه: الحشر، والممتحنة، والصف، وال الجمعة، والمنافقون، والتغابن، والطلاق، والتحرير وهي التاسعة والعشرون وهي الأخيرة.

وقوله: «**وهي داخله**» نص الناظم على دخول سورة التحرير للخلاف في دخول الغاية في المُعْيَا^(٣)؛ فلا يُقال: (إن التحرير ليست داخلة في المُعْيَا).

ولا تخلو هذه السور من خلاف، لكن هذا هو المرجح، وهو قول الجمهور على أن في السور المكية آيات مدنية، وفي السور المدنية بعض الآيات المكية^(٤)،

(١) ينظر: زاد المسير ٤/٣٦٨.

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير ٤/٤٧٥.

(٣) ينظر: نفائس الأصول ٣/١٠٢٣.

(٤) قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن (ص ٢٢٩).

ومن الشرائط التي يشترطها أهل العلم فيمن يتصدى لتفسير أن يعرف المكي من المدني، وأن يعرف الآيات المكية في السور المدنية، وإلا فلا يجوز له أن يتعرض لتفسير القرآن^(١).

قوله: «**وَمَا عَدَا هَذَا هُوَ الْمَكِي**» سبق أن قلنا: إن عدد السور المكية خمس وثمانون سورة.

وقوله: «**عَلَى الَّذِي صَحَّ بِهِ الْمَرْوِيُّ**»؛ أي: أن هناك خلافاً في بعض السور التي ذكرت في المدني؛ فعند بعض أهل العلم هي مكية، فمن أهل العلم من يقول: إن النساء، والرعد، وال الحديد، والحج، والصف، والتغابن، والقيامة، والمعوذتين سور مكيات، والأصح والأرجح أنها مدنية^(٢)، وبالمقابل قيل بمدنية سُورٍ من الخمس والثمانين المرجح مكيتها وهي: الفاتحة والرحمن، والإنسان، والإخلاص.

والخلاف في الفاتحة معروف عند أهل العلم، لكن المرجح أنها مكية^(٣)؛ لأن الإشارة إليها جاءت في سورة الحجر وهي مكية قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَيَّتَنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَكَافِ﴾ [الحجر: ٨٧] وهي سورة الفاتحة، ومنهم من يقول: إنها نزلت مرتين: مرة بمكة ومرة بالمدينة، ومنهم من يقول: نصفها مكي ونصفها الثاني مدني^(٤)؛ فالناظم جرى في نظمه على الراجح تبعاً لما صحت به الروايات ولم يستوعب كل ما قيل من مكية أو مدنية كل سورة أو آيات منها.

(١) ينظر: الإنقاذ في علوم القرآن للسيوطى ٣٦/١.

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٣٨/٢٠.

(٣) ينظر: الإنقاذ ٤٦/١.

(٤) ينظر: تفسير ابن كثير ١٠١/١.



وهذا النوع وغيره من الأنواع التي تتعلق بالنزول هو مجرد تعداد، ولا شيء فيها يحتاج إلى تحليل أو تحرير، والإنسان إذا حفظ هذه الأبيات، وعرف السور المكية والمدنية، والحضارية والسفرية.. إلى آخره، سهل عليه الأمر إن شاء الله تعالى.



النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالرَّابِعُ: الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيِ الْقُرْآنِ

وَالسَّفَرِيُّ كَآيَةُ التَّيَمُّمِ
مَائِدَةٌ بِذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمْ
أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ، ثُمَّ الْفَتْحُ فِي
كُرَعِ الْغَمِيمِ يَا مَنْ يَقْتَفِي
وَإِيمَانِي 『أَتَقْوَانَ』 وَبَعْدُ 『يَوْمًا』
وَإِيمَانِي 『أَتَقْوَانَ』 وَبَعْدُ 『يَوْمًا』
وَيَوْمَ فَتْحِ 『ءَامَنَ الرَّسُولُ』
وَيَوْمَ بَدْرِ سُورَةُ الْأَنْفَالِ مَعْ
إِلَى 『الْحَمِيدِ』، ثُمَّ إِنْ 『عَاقِبَتُمْ』
إِلَى 『الْحَمِيدِ』، ثُمَّ إِنْ 『عَاقِبَتُمْ』
إِلَيْهِ، وَعَرَفَاتٍ رَسَمُوا
وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا أَلْيَسِيرُ
وَالْحَضَرِيُّ وُقُوعُهُ كَثِيرٌ

الشرح

قوله: «النوع الثالث والرابع: الحضري والسفرى من آي القرآن»: ذكر الناظم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ النوع الثالث والرابع، وهذه الأنواع التي يذكرها متقابلة؛ فالمعنى يقابل المدنى، والحضري يقابل السفرى، والخامس يقابل السادس، وكذا السابع والثامن، والحضري: ما نزل في الحضر في حال الإقامة، والسفرى: ما نزل في أسفاره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للغزو أو للحج أو للعمره.

قوله: «والسفرى» نسبة إلى السفر، وهو من الإسفار؛ أي: البروز والوضوح، ومنه أسفار الصبح إذا أظهر الأشياء، ومنه السفر لبروز المسافر عن



بلده، ومنه سفور المرأة لإبرازها شيئاً مما يجب عليها غططيته^(١).

قوله: «كَآيَةُ التَّيْمِمِ مَايَدَةُ بَذَاتِ جَيْشٍ فَاعْلَمُ»، أراد آية التيمم التي في المائدة؛ لأن هناك آية للتيمم في سورة النساء، وآية المائدة نزلت «بذات جيش»، وهو موضع وراء ذي الحليفة^(٢) قرب المدينة^(٣).

قوله: «مَايَدَةً»: منصوب بنزع الخافض؛ يعني: كآية التيمم الواقعة في المائدة.

وآية التيمم نزلت أثناء قوله^(٤) ﷺ من غزوة بنى المصطلق، سنة أربع، أو خمس، أو ست؛ على أقوال، والقصة شهيرة في «ال الصحيح» وغيره^(٥).

قوله: «أَوْ هِيَ بِالْبَيْدَاءِ» والبيداء^(٦) في طرف ذي الحليفة، والتي قال عنها ابن عمر رضي الله عنهما: «بِيَدَاوْكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكَذِّبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ فِيهَا»^(٧)؛ لأنَّه جاء في الأحاديث الصحيحة أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ لِمَا عَلَّا عَلَى شَرْفِ

(١) ينظر: لسان العرب /٤٣٦٨.

(٢) ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، تبعد عن المدينة على طريق مكة تسعه كيلومترات جنوباً، فيها مسجده ﷺ، وتعرف اليوم عند العامة بـ(أبيان علي). ينظر: المعالم الجغرافية (ص ١٠٣).

(٣) وهي: تلعة كبيرة تسيل من ثنيا مفرحات فتصب في العقيق - عقيق المدينة - من الغرب فوق ذي الحليفة، وتعرف اليوم بالشلبية. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٨٧).

(٤) القبول: الرجوع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر /٤٩٣.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: التيمم، باب: بدؤون، برقم (٣٣٤)، ومسلم، كتاب: الحيض، باب: التيمم، برقم (٣٦٧)، والنسائي برقم (٣١٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٦) البيداء: الأرض التي تخرج منها من ذي الحليفة جنوباً، وفيها اليوم مبني التلفاز والكلية المتوسطة. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٦٧).

(٧) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة، برقم (١١٨٦) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٧٧١)، والترمذى برقم (٨١٨)، والنسائي برقم (٢٧٥٧).



البيداء^(١)، وهي من ذي الحليفة في طرفها.

قوله: «ثُمَّ الْفَتْحُ» بالجرّ عطفاً على «آية» المجرورة بالكاف.

وقوله: «فِي كُرْعِ الْغَمِيمِ»؛ أي: نزلت في طرف الغميم؛ لأن كُرع الشيء: طرفه^(٢)، والغميم: موضع قريب من مكة، بينه وبين مكة نحو ثلاثين ميلاً، وبينه وبين المدينة مائة وسبعون ميلاً أو أكثر^(٣).

و(كرع) مضاد و(الغميم) مضاد إليه، وهنا نون المضاف، مع أن المضاف لا ينون، قال ابن مالك:

نوناً تلي الإعراب أو تنويناً مما تضيف احذف كطور سينا^(٤)
وي يمكن توجيه ذلك بأمرین :

الأول: أن يكون «الغميم» بدلاً من «كرع» بدل كل من بعض؛ لأن كرعاً هو الغميم؛ ولأنها مضبوطة بكسر الطرفين مع التنوين.

الثاني: أن هذا كان لضرورة الشعر؛ إذ بدونه ينكسر البيت.

قوله: «يَا مِنْ يَقْتَفِي»؛ أي: يا من يتبع، اعرف ما ذكر؛ لأن الحاجة إليه ماسة.

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: المنساك، باب: في وقت الإحرام، برقم (١٧٧٠)، وأحمد برقم (٢٣٥٨)، والحاكم برقم (١٦٥٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) ينظر: المصباح المنير ٢/٤٥٤.

(٣) وهي: نعف من حرّة ضجنان، تقع جنوب عسفان بستة عشر كيلو متراً على الجادة إلى مكة، أي: على (٦٤) كيلو متراً من مكة على طريق المدينة، وتعرف اليوم ببرقاء الغميم، ذلك أنها برقاء في تكوينها. ينظر: معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص ٢٦٣).

(٤) ألفية ابن مالك (ص ٣٦).

قوله:

«وَبِمَنِي 《أَتَقْوَأُ》 وَبَعْدَ 《يَوْمًا》 وَ《رُجْعَوْنَ ١٥٥》 أُولَى هَذَا الْخَتْمَة»

أي: نزل بمني قول الله جل جلاله: «وَأَتَقْوَأُ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُؤْفَى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ١٨١» [البقرة: ٢٨١]، وحذف التنوين في «مني» للوزن.

قوله:

«وَيَوْمَ فَتْحٍ 《ءَامَنَ الرَّسُولُ》 لَا خَرَ السُّورَةِ يَا سَؤُولَ»

أي: نزل يوم الفتح أواخر سورة البقرة: «ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ٢٨٥» [البقرة: ٢٨٥]، إلى آخر السورة، وقد نقل السيوطي هذا عن البليغاني، وقال: «ولم أقف عليه»^(١) أي على ما يدل عليه.

وقوله: «يَا سَؤُولَ»؛ أي: يا من يفترض فيه أنه طالب علم، وحريص على مثل هذه العلوم، فمن شرط طالب العلم أن يكون سؤولاً لا خجولاً.

قوله: «وَيَوْمَ بَدْرٍ»؛ أي: ونزل في يوم بدر، «سورة الأنفال»؛ أي: كلها.

وقوله: «مَعَ 《هَذَانِ حَصَمَانِ》 وَمَا بَعْدَ تَبَعَ إِلَى 《الْعَيْدِ ١٤٦》»؛ أي: مع آية: «هَذَانِ حَصَمَانِ» إلى قوله جل جلاله: «الْعَيْدِ ١٤٦» [الحج: ٢٤].

وقوله: «ثُمَّ 《وَلَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ》»؛ أي: إلى آخر سورة النحل: «وَلَنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوْقِبْتُمْ يَهُ وَلَيْنَ صَدَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّدَّيْنِ ١٢٦» [النحل: ١٢٦].

(١) إتمام الدراسة (ص ٢٦)، وينظر: الإتقان / ١٧٤.

قوله: «بِأَحَدٍ» هذه نزلت بأحد، والقصة معروفة، وذلك لما مثل^(١) المشركون بمحنة عم النبي ﷺ، ذكر أنه ﷺ سوف يمثل بسبعين منهم^(٢)، فنزل قول الله جل جلاله: ﴿وَإِنْ عَاقِبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَوَّقْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَرَّمْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦]؛ يعني: ما عاقبتم بالمثل، ﴿لَهُو خَيْرٌ لِلصَّادِقِينَ﴾ [١٣١] إلى آخر السورة.

وقوله: «وعرات»؛ أي: نزل بعرفات في حجة الوداع.

قوله: «رسوا»؛ أي: كتبوا نزول قوله تعالى: «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ﴾» [المائدة: ٣].

وفي «ال الصحيح» من حديث عمر رضي الله عنه: أن اليهود قالوا لعمر رضي الله عنه: (لو علينا نزلت هذه الآية اليوم الذي نزلت فيه لاتخذناه عيداً)، «﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنَأُّ﴾» [المائدة: ٣]، فقال عمر رضي الله عنه: (قد عرفنا ذلك اليوم، والمكان الذي نزلت فيه على النبي ﷺ، وهو قائم بعرفة يوم الجمعة)^(٣).

(١) المثلة والتلميل: مثُلْتُ بالقتيل؛ إذا جدعت (قطعت) أنفه أو أذنه أو مذاكيه، أو شيئاً من أطرافه، ومُثُلْتُ بالحيوان: إذا قطعت أطرافه وشوهت به. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٩٤ / ٤.

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: معرفة الصحابة، برقم (٤٨٩٤)، والطبراني في الكبير برقم (٢٩٣٧)، والبزار برقم (٩٥٣٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، والحديث ضعفه الذهبي في التلخيص على المستدرك (٣/٢١٨)، وابن كثير في التفسير (٤/٦١٤)، والهيثمي في مجمع الروايد (٦/١١٩)، وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار برقم (٥٠٢٣)، والبيهقي في الدلائل (٣/٢٨٨) وقوى ابن حجر الحديث بشواهد كما في الفتح (٣٧٢/٣).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان ونقصانه، برقم (٤٥)، ومسلم، كتاب: التفسير، برقم (٣٠١٧)، والترمذى برقم (٣٠٤٣)، والنمسائي برقم (٣٠٠٢).



قوله: «**وَمَا ذَكَرْنَا هَاهُنَا يَسِيرٌ**»؛ يعني: مما نزل في السفر، وذكر السيوطني في «التحبیر» جميع ما وقف عليه من الآيات التي نزلت في السفر^(١).

وقوله: «**وَالْحَضْرِي وَقَوْعَهُ كَثِيرٌ**»؛ لأن الأصل الإقامة، والسفر طارئ تقتضيه الحاجة، وجاء في الحديث الصحيح: «السفر قطعة من العذاب»^(٢)، مفاد هذا: «إِذَا قُضِيَ نَهْمَتَهُ فَلَا يَعْجِلُ إِلَى أَهْلِهِ»^(٣)؛ أي: فليرجع؛ فالأصل هو الحضر، وعلى هذا فأكثر القرآن نزل في الحضر.



(١) ينظر: التحبير في علم التفسير للسيوطني (ص ٦٣).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب العمرة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم ١٨٠٤، ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: السفر قطعة من العذاب، برقم ١٩٢٧، والنثائي في الكبرى برقم ٨٧٣٢، وابن ماجه برقم ٢٨٨٢ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) جزء من الحديث السابق.

النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ: الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ

وَسُورَةُ الْفَتْحِ أَتَتْ فِي اللَّيْلِ وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ: ﴿فَوَلَّ﴾
 وَقَوْلُهُ: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ قُلْ﴾ بَعْدُ ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ وَالْخَتْمُ سَهْلٌ
 خُصَّتْ بِهَا أَزْوَاجُهُ فَأَثَبْتَ
 أَغْنِيَ الَّتِي فِيهَا الْبَنَاتُ لَا الَّتِي
 وَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَا
 فَهَذِهِ بَعْضُ لِلَّيْلِي عَلَى
 أَيْ: ﴿خُلِّفُوا﴾ بِتَوْبَةِ يَقِينَا
 أَنَّ الْكَثِيرَ بِالنَّهَارِ نَزَلَ

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: «النوع الخامس والسادس: الليلي والنهاري»، هذا التقسيم باعتبار الزمان؛ أي: ما نزل بالليل وما نزل بالنهر، والأصل النهر؛ لأن الليل سكن، والنزول إنما يكون في حال اليقظة، على الخلاف الذي سيأتي في سورة الكوثر، وإذا كان التنزيل في اليقظة؛ فالاليقظة إنما تكون بالنهر.

نعم، نزل من القرآن آيات بالليل حال يقطنه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وقد كانت حالة رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى
 عكس ما عليه الناس اليوم، فالليل في هذه الأيام هو وقت الاستيقاظ والنهر
 هو وقت النوم، وهذا قلب للسنن الإلهية، فقد كان النبي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يكره الحديث
 بعد صلاة العشاء، كما أنه رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى يكره النوم قبلها^(۱)؛ فعلى هذا يكون أكثر

(۱) أخرجه البخاري، كتاب: مواقف الصلاة، باب: ما يكره من السهر بعد العشاء، برقم (۵۹۹)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير =



القرآن نزولاً إنما هو بالنهار، كما أشار إليه الناظم في آخر الفصل.

يقول رحمه الله: «**سورة الفتح أتت في الليل**»، ومقتضى كلامه أن تكون سورة الفتح كلها نزلت في الليل، لكن الوارد إلى قوله حَمْلَة: «**صَرَطًا مُّسْتَقِيمًا**»، وقد أنزلت سورة الفتح بعد منصرفه بِعِدَّةِ يَوْنٍ من الحديبية^(١)، وسميت الحديبية فتحاً لما ترتب عليها من خير عظيم للدعوة، فصارت هي الفتح الحقيقي: «**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا**» [الفتح: ١]، وبعضهم عبر عن هذا فقال: كانت الحديبية مقدمة للفتح، ومقدمة الفتح فتح^(٢).

ومنهم من يقول: إن السورة نزلت في الحديبية وفيها وعد بفتح مكة؛ فالفتح المراد بالأية هو فتح مكة، والتعبير عنه بالماضي لتحقيق وقوعه، كما في قوله حَمْلَة: «**أَنَّ أَمْرَ اللَّهِ**» [النحل: ١]^(٣).

ومطلع هذه السورة نزل بالليل، قال بِعِدَّةِ يَوْنٍ: «**لَقَدْ أُنْزِلَتْ عَلَيَّ الْلَّيْلَةُ سُورَةً لَهِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ**»، ثم قرأ: «**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتَحًا مُّبِينًا**» [الفتح: ١]^(٤).

وقوله: «وَآيَةُ الْقِبْلَةِ أَيْ **«فَوَلَّ**» **هي قوله تعالى: «**فَقَدْ نَرَى قَلْبَكَ****

= بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس، وبيان قدر القراءة فيها، برقم (٦٤٧)، وأبو داود (٣٩٨)، والترمذى برقم (١٦٨)، والنمسائى (٥٢٥)، وابن ماجه برقم (٧٠١) من حديث أبي بربعة الأسلمي رضي الله عنه.

(١) **الحدبية**: تقع على مسافة اثنين وعشرين كيلو متراً غرب مكة على طريق جدة، ولا تزال تعرف بهذا الاسم. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٩٧).

(٢) ينظر: فتح الباري ٤٢/١، قال العيني في عمدة القاري ١٥/١٠٤: «إِنْ قَلْتَ: كَيْفَ كَانَ فَتَحًا وَقَدْ أَحْصَرُوا فَنَحْرُوا وَحَلَقُوا بِالْحَدِيبَيَّةِ؟ قَلْتَ: كَانَ ذَلِكَ قَبْلَ الْهَدْنَةِ، فَلَمَّا تَمَّ الْهَدْنَةِ كَانَ فَتَحًا مُبِينًا».

(٣) ينظر: تفسير البغوي ٤/٢٢٢، التحرير والتنوير ٢٦/١٤٤.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: المغازى، باب: غزوة الحديبية، برقم (٤١٧٧) واللفظ له، والترمذى برقم (٣٢٦٢)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُؤْتِنَّكَ قِبَلَةً تَرْضَهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ》
[البقرة: ١٤٤].

كان النبي ﷺ بعد هجرته يصلي إلى بيت المقدس، وقد استمر على هذه الحال ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان ﷺ في هذه الفترة يتشفى إلى تحويل القبلة إلى الكعبة، ثم حُولت القبلة إلى الكعبة بدلاً من بيت المقدس بهذه الآية^(١)، واختلف العلماء في أول صلاة صلاتها النبي ﷺ إلى مكة: فمنهم من رجح أن أول صلاة صلاتها النبي ﷺ هي صلاة الصبح^(٢)، وعلى هذا يكون نزول الآية في الليل، ومنهم من يقول: إن أول صلاة صلاتها هي صلاة العصر^(٣)، وأما صلاة الصبح فهي الصلاة في قباء^(٤)، عندما مر الصحابي بالمصلين فيه ممن صلى مع النبي ﷺ قبل ذلك وأخبرهم بأن القبلة حُولت إلى الكعبة؛ فاستداروا كما هم^(٥)؛ فيكون بلوغهم الخبر في وقت أو في أثناء صلاة العصر، وإذا كان هذا بالنسبة لأهل قباء فالنبي ﷺ صلاتها قبل ذلك؛ لأن هذا الصحابي صلاتها مع النبي ﷺ، فإذا

(١) يشير الشيخ إلى ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنهما حيث قال: كان رسول الله ﷺ صلى نحو بيت المقدس ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وكان رسول الله ﷺ يحب أن يوجه إلى الكعبة، فأنزل الله: «فَقَدْ نَزَّئِ تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ» [البقرة: ١٤٤]، فتوجه نحو الكعبة. أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب التوجه إلى القبلة حيث كان، برقم (٣٩٩)، ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم (١٢).

(٢) ينظر: تفسير القرطبي ١٤٨/٢.

(٣) ينظر: المصدر السابق.

(٤) قباء: قرية بعوالي المدينة، وتقع قبلي المدينة، وهناك المسجد الذي أسس على التقوى، وقباء متصل بالمدينة ويعد من أحياها. ينظر: المعالم الأثيرة (ص ٢٢٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، برقم: (٤٠)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، برقم: (٥٢٥)، والترمذى برقم (٣٤٠)، والنمسائى برقم (٤٨٩) من حديث البراء بنبيه.



كان أهل قباء صلوها الصبح، وجاءهم الجائي ممن صلى مع النبي ﷺ وأخبرهم؛ فيكون قد صلى العصر مع النبي ﷺ، وحيثند تكون الآية نزلت نهاراً، ولا يعقل أنها تنزل بالليل ولا يصلي النبي ﷺ إلى الكعبة إلا صلاة العصر.

وأهل قباء استداروا كما هم بخبر واحد، وكانوا على قبلة مقطوع بها إلى بيت المقدس فتركوا المقطوع به لخبر الواحد، وهذا مما يُستدل به على أن خبر الواحد يفيد القطع، فلولا أنه يفيد القطع لما تركوا المقطوع به إلى المظنون، لكن الحافظ ابن رجب ^(١) يقول: «إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن»؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم» ^(٢).

قوله: «وقوله: **﴿يَأَيُّهَا أَنْتِي قُل﴾** بعد **﴿لَا زَوِيجَك﴾** والختم **سَهْلٌ**»؛ أي: أن قوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا أَنْتِي قُل لَا زَوِيجَك﴾** ليست آية واحدة في القرآن وإنما أكثر من آية منها قوله تعالى: **﴿قُل لَا زَوِيجَك إِن كُوْنَن﴾** [٢٨] آية التخيير، والثانية التي في أواخر سورة الأحزاب: **﴿قُل لَا زَوِيجَك وَبَنَائِك﴾** [الأحزاب: ٥٩].

ولما كان الأمر والاحتمال دائراً بين الآيتين قال الناظم رحمه الله:

«أعني التي فيها البنات لا التي خصت بها أزواجه فأثبتت»

حدد المراد، ووضح المقصود، وبين أن المراد آية الأحزاب التي في

(١) هو: أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، السالامي البغدادي ثم الدمشقي، زين الدين، محدث فقيه، (ت ٧٩٥ هـ)، له مؤلفات منها: «شرح جامع الترمذى»، «جامع العلوم والحكم»، «القواعد الفقهية»، «فتح الباري»، «شرح صحيح البخاري». ينظر: المقصد الأرشد ٨١/٢، ذيل طبقات الحفاظ (ص ٢٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب ١/١٨٩.

أواخرها: «يَأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَا زَوْجَكَ وَبَنَائِكَ وَنِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ يَدْعُونَكَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْفَعَ أَنْ يُعْرَفَ فَلَا يُؤْذَنُ» [الأحزاب: ٥٩].

قصة نزول هذه الآية: أن نساء النبي ﷺ كُنْ لا يخرجن لقضاء الحاجة إلا بالليل - كما ثبت ذلك في «الصحيح» من حديث عائشة؟ - فخرجت سودة بنت زمعة أم المؤمنين رضي الله عنها لقضاء حاجتها، وهي لا تخرج إلا بالليل كغيرها من نساء النبي ﷺ، وكان عمر رضي الله عنها ي يريد منع نساء النبي ﷺ من الخروج حتى في الليل؛ لئلا يتعرض لهن أحد، ثم قال لها لما رآها: «ألا قد عرفناك يا سودة» حرصًا على أن ينزل الحجاب، وكانت سودة امرأة تُعرف، فقد كانت جسيمة طويلة، وثِيطة؛ أي: بطيئة الحركة^(١)؛ فتأذت من هذا الكلام، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فنزلت الآية^(٢).

وقد كانت النساء لا يخرجن إلا بالليل؛ لأنَّه أستر لهن، زيادة على ما يرتدينه من ثياب وجلابيب وثُيُّمْر وغير ذلك، وكانت النساء لا يخرجن إلا للحاجة، والبيوت يومئذ ليس فيها كُنْف^(٣) فتضطر النساء للخروج لقضاء

(١) ينظر: النظم المستعدب (٢١٠/١).

(٢) هذا السياق جمعه الشيخ من روایتين للحادیث، الأولى ورد فيها ذکر نزول الآیة بسبب هذه الحادیة، وقد أخرجها البخاری، کتاب: الوضوء، باب: خروج النساء إلى البراز، برقم (١٤٦)، ومسلم، کتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠).

والثانية فيها ذکر شکوی سودة من کلام عمر رضي الله عنه بلفظ: قالت: «فانکفأت راجعة ورسول الله ﷺ في بيتي، وإنَّه ليتعشى وفي يده عرق، فدخلت فقلت: يا رسول الله إني خرجت، فقال لي عمر: كذا وكذا، قالت: فأوحى إليه، ثم رفع عنه وإن العرق في يده ما وضعه، فقال: «إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن». أخرجها البخاری، کتاب تفسیر القرآن، باب قوله: (لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم)، برقم (٤٧٩٥)، ومسلم، باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان، برقم (٢١٧٠)، وكلا الروایتين من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) الكنف: جمع الكنيف، وهو: المرحاض، وهو: الذي تقضى فيه حاجة الإنسان. ينظر: التاج (٢٤/٣٣٦).



الحاجة، وأما عدا ذلك فلا يخرجن إلا لحاجة أو ضرورة امثلاً لقوله ﷺ: «وَقَرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ» [الأحزاب: ٣٣]، وليس من عادتهن ولا من دينهن - كنساء عصرنا - التسکع في الشوارع.

وكانت النساء - أيضاً - إذا خرجن يلزمن حافة الطريق كما جاء في الخبر: «عليكن بحافات الطريق»^(١)، وأدركنا النساء قبل ثلاثين سنة وهن على ذلك، كانت المرأة تمشي على حافات الطرق، ولا يُرى منها شيء، ولا يُدرى عن حجمها؛ أسمينة هي أم نحيفة، مما عليها من الثياب والعبايات السابقة المتينة، وقد تلصق عباءتها بالجدار، وإذا وجدت منعطفاً لاذت به حتى يمر الرجال، والآن الرجال هم الذين لهم حافات الطريق خشية على أنفسهم! فالله المستعان.

قوله: «وَآيَةُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَا»: الألف للإطلاق، «أَيْ» **﴿خَلَفُوا﴾** بتوبية يقيناً؛ أي: ببسورة التوبية: «وَعَلَى الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَنْهُمُ الْأَرْضُ إِيمَانُهُمْ بِمَا رَحِبَتْ» [التوبية: ١١٨] إلى آخر الآية.

وهم: كعب بن مالك، وهلال بن أمية، ومرارة بن الربيع، وأسماؤهم جمعت في كلمة: (مكة)؛ فالميم: مراراة، والكاف: كعب، والهاء: هلال، وأسماء آبائهم جمعت في كلمة: «عكه» بالنظر إلى الحرف الأخير فيها؛ فالعين: الربيع، والكاف: مالك، والهاء: أمية. وهؤلاء هم الذين خلّفوا عن غزوة تبوك^(٢)، والأصل أنهم تخلّفوا من غير عذر، وصدقوا النبي ﷺ، في نفي أعدائهم، فتختلف قبول عذرهم مدة خمسين يوماً، والقصة مشهورة في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: أبواب النوم، باب: في مشي النساء مع الرجال في الطريق، برقم (٥٢٧٢)، من حديث أبي أسد الانصاري رضي الله عنه، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه ابن حبان (٥٦٠١) وصححه.

(٢) تبوك: مدينة من مدن الحجاز الرئيسة اليوم، وهي تبعد عن المدينة شمالاً (٧٧٨) كم. ينظر: المعالم الجغرافية (ص ٥٩).



الصحاح وغيرها^(١).

فهذه الآية نزلت بالليل «يقيناً»؛ لما في «الصحيح» من حديث كعب قال: «أنزل الله توبتنا على نبيه ﷺ حين بقي الثالث الآخر من الليل»^(٢).

قوله: «فهذه»: المذكورة من الآيات، **«بعض لليلى»**؛ أي: بعض الآيات التي وردت الأخبار بأنها نزلت في الليل؛ فالناظم رَحْمَةً لِلنَّاسِ لم يحصر جميع الآيات الليلية والنهارية، ومما نزل بالليل ولم يذكره أواخر سورة آل عمران.

قال: **«على أن الكثير بالنهار نزلا»** من الآيات نزل بالنهار، وتقدم أن اليقظة في النهار، والنوم في الليل، والتزول في حال اليقظة.



(١) أخرجها البخاري، كتاب: المغازي، باب: حديث كعب بن مالك، برقم (٤٤١٨)، ومسلم، كتاب: التوبة، باب: حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، برقم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: **﴿وَعَلَى الْأَنْذَرِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾**، برقم (٤٦٧٧) من حديث كعب بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ

صَيفِيُّهُ كَآيَةُ الْكَلَالَةِ وَالشَّتَائِيُّ كَالْعَشْرِ فِي عَائِشَةِ

الشرح

قوله: «السابع والثامن: الصيفي والشتائي»؛ أي: ما نزل في فصل الصيف، وما نزل في فصل الشتاء، ومن المعلوم أن السنة أربعة فصول، وليس معنى هذا أن القرآن لا ينزل إلا في الصيف والشتاء؛ لأن كل فصل يلحق به الذي قبله، وتخصيص الصيف والشتاء لشهرتهما؛ ولذا لا تجد آية منصوصاً عليها أنها نزلت في الخريف، وقد تبع أهل العلم الآثار في ذلك.

قوله: «صيفي»؛ أي: القرآن، «كآية الكلالة»: والكلالة في الفرائض من لا والد له ولا ولد^(١)، وفي الكلالة آيتان، وكلاهما في سورة النساء، الأولى في أوائلها، والثانية في آخرها، فالصيفية منها الأخيرة، وقد أكثر وألح عمر بن الخطاب رضي الله عنه في سؤال النبي ﷺ عن الكلالة، وطعن رسول الله ﷺ بأصبعه في صدر عمر وقال: «ألا تكفيك آية الصيف؟!»^(٢)؛ يعني: الآية التي في آخر سورة النساء، وأما الآية التي في أوائلها فهي

(١) ينظر: طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية (ص ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلأ أو كراثاً أو نحوها، برقم (٥٦٧)، وابن ماجه برقم (٢٧٢٦) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.



شتائة كما قال أهل العلم^(١).

قوله: «والشتائي»؛ أي: من القرآن، «كالعشر في عائشة»: كالعشر الآيات من سورة النور التي نزلت في قصة اتهام عائشة رضي الله عنها وبراءتها، وهي قصة الإفك قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِلْفَكِ﴾ [النور: ١١] إلى آخر العشر الآيات، حيث نزلت براءتها من السماء، هذه الآيات العشر نزلت في الشتاء، وجاء في قصة الإفك من حديث عائشة رضي الله عنها في «ال الصحيح»: «حتى أنزل عليه - يعني: الوحي - فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء^(٢)، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في يوم شات^(٣)»، فيدل هذا على أن هذه الآيات نزلت في الشتاء.

وقد نازع بعضهم في دلالة هذا الحديث على المراد؛ لأنّه يحتمل أن تكون حكت حالته عَنِ الْمُؤْمِنِ عند نزول الوحي عليه، وأنّه في اليوم الشاتي ينحدر منه مثل الجمان من العرق؛ لا أنه عَنِ الْمُؤْمِنِ كان في هذه القصة بعينها في يوم شات، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ كانت هذه صفتة عند نزول الوحي عليه؛ سواء كان في الشتاء أم في الصيف عَنِ الْمُؤْمِنِ؛ لشدة ما يُلقى إليه، وثقل ما ينزل عليه عَنِ الْمُؤْمِنِ.



(١) ينظر: تفسير البغوي ٢/١٨٠، الإنقان ١/٨٦.

(٢) البرحاء: شدة الكرب من ثقل الوحي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٣.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً، برقم ٢٦٦١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: التوبية، باب: في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، برقم (٢٧٧٠)، والنسياني في الكبرى برقم (١١٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.



النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْفِرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ

كَآيَةُ الْثَّلَاثَةِ الْمُقَدَّمَةِ فِي نَوْمِهِ فِي بَيْتِ أُمٍّ سَلَمَةَ
يَلْحَقُهُ النَّازِلُ مِثْلَ الرُّؤْيَا لِكَوْنِ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحْيًا

الشرح

قوله: «النوع التاسع: الفراشي» الفراش: عموم ما يفترش، والمراد هنا بالفراشي: ما نزل في النوم، أو حال التهيؤ له، على الخلاف في سورة الكوثر^(١).

وقوله: «كآية الثلاثة المقدمة»: وهي قوله تعالى: «وَعَلَى الْثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا» [التوبه: ١١٨]، فقد نزلت في الثالث الأخير من الليل؛ فتكون في فراشه بِكَلَّتِهِ.

وقوله: «في نومه في بيت أم سلمه»، قد جاء ما يدل على أنه في فراش أم سلمة بِكَلَّتِهِ^(٢)، وإن جاء ما يعارضه من قول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في عائشة بِكَلَّتِهِ: «يا أم سلمة، لا تؤذني في عائشة؛ فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها»^(٣)؛ أي: ما نزل عليه الوحي في بيت امرأة من نسائه إلا

(١) ينظر: الإتقان / ١ / ٨٨.

(٢) إشارة إلى ما رواه كعب بن مالك في حديثه عن تخلفه، وفيه: «ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند أم سلمة، وكانت أم سلمة محسنة في شأني معنية في أمري، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا أم سلمة تيب على كعب». أخرجه البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (وعلى الثلاثة الذين خلفوا) برقم (٤٦٧٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، باب: فضل عائشة بِكَلَّتِهِ، برقم =



عند عائشة رضي الله عنها، لكن يمكن أن يُحمل نفي نزول الوحي الوارد في الحديث على حال اجتماعه بليلة بإحدى أمميات المؤمنين في بيتها، ولا يمنع من نزول الوحي عليه بليلة في بيته إدراهن، وهي ليست فيه، كما قال بعضهم في الإجابة عن هذا التعارض^(١).

قوله:

يَلْحَقُهُ النَّازُولُ مِثْلُ الرُّؤْيَا لِكُونِ رَؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ وَحِيَا

أي: يلحق بالفراشي ما نزل من القرآن حال النوم؛ كسورة الكوثر، ففي «صحيح مسلم»: أن النبي ﷺ لما ألغى إغفاءة في المسجد قال: «نزلت عليَّ آنفًا سورة»^(٢)، ثم تلا سورة الكوثر.

ولا يقال: (إن من القرآن ما نزل في حال النوم، والنوم مظنة لعدم الضبط، فكيف يتلقى القرآن في حال النوم؟) لأننا نقول: إن حال الأنبياء يختلف عن سائر الناس، فالنبي تناه عن عيناه ولا ينام قلبه كما قال ﷺ: «إن عيني تنانان ولا ينام قلبي»^(٣)، ورؤيا الأنبياء وحي، ولا يتلبس بهم

= (٣٧٧٥)، والترمذى برقم (٣٨٧٩)، والنسائى برقم (٣٩٤٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(١) قال السيوطي في الإتقان ١/٨٨: «قال القاضي جلال الدين: ولعل هذا كان قبل القصة التي نزل الوحي فيها في فراش أم سلمة. قلت: ظفرت بما يؤخذ منه الجواب الذي أحسن من هذا فروي أبو يعلى في مستنه عن عائشة قالت: (أعطيت تسعاً...) الحديث. وفيه: « وإن كان الوحي لينزل عليه وهو في أهلة فينصرفون عنه وإن كان لينزل عليه وأنا معه في لحافه ». وعلى هذا لا معارضة بين الحديثين كما لا يخفى».

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة، برقم (٤٠٠)، وأبو داود برقم (٧٨٤)، والنسائى برقم (٩٠٤) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخارى، كتاب: التهجد بالليل، باب: قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، برقم (١١٤٧)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل، برقم (٧٣٨)، وأبو داود برقم (١٣٤١)، والترمذى برقم (٤٣٩)، والنسائى برقم (١٦٩٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وروي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الشيطان ولا يتمثل لهم، ولا بهم، أما ما يذكره بعضهم من أنه رأى النبي ﷺ في المنام وسأله عن أحاديث فصححها، فلا يثبت بمثل هذا تصحيح؛ لأن الدين كمل بوفاته ﷺ، والرؤى لا يثبت بها حكم، وقد ذهب هذا المذهب جمع من أهل العلم، منهم السيوطي^(١).

وقد يقول قائل: (صح الخبر بأن الشيطان لا يتمثل به ﷺ)، قال ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»^(٢)، وقال: «من رأني فقد رأى الحق»^(٣)، وقال: «من رأني في المنام فسيراني»^(٤)؛ فمن رأه فسألة عن حديث أشكل عليه فصححه فإن التصحيح يثبت بهذا؟.

نقول: لا يقبل مثل هذا التصحيح؛ لأن حالة النوم من قبل الرائي ليست حالة ضبط، فلا يضمن أن ينقل الكلام كما هو.

(١) وقع ذلك لبعض السلف كحمزة الزيات من كبار أتباع التابعين أخرجه مسلم في مقدمة صحيحه (٢٥/١)، وللسيوطي رسالة سماها: تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي والملك، وقد ذكر عنه أنه رأى النبي ﷺ وسأله عن أحاديث فأجابه، ذكر ذلك الغزى في كتابه: الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة ١٧٥/١.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ، برقم (١١٠)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»، برقم (٢٢٦٦)، وابن ماجه برقم (٣٩٢٨) من حديث أبي هريرة، وجاء من حديث أنس، وابن مسعود، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام، برقم (٦٩٩٦)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني»، برقم (٢٢٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه، وروي من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: التعبير، باب: من رأى النبي ﷺ في المنام، برقم (٦٩٩٣)، ومسلم، كتاب: الرؤيا، باب: قول النبي عليه الصلاة والسلام: «من رأني في المنام فقد رأني»، برقم (٢٢٦٦)، وأبو داود برقم (٥٠٢٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وكون القرآن ينزل في النوم لا يعارض قولنا: إن النهار هو الأصل في التزول؛ لأن هذا الأصل باعتبار الأكثر.





النَّوْعُ الْعَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ

وَصَنَفَ الْأَئِمَّةُ الْأَسْفَارًا فِيهِ فَيَمِّنْ نَحْوَهَا اسْتِفْسَارًا
مَا فِيهِ يُرَوَى عَنْ صَحَابِيٍّ رُفْعَانَ بْنَ سَعْدٍ فَمُنْقَطِعٌ
وَإِنْ بِغَيْرِ سَنَدٍ فَمُنْقَطِعٌ
أَوْ تَابِعِيٍّ فَمُرْسَلٌ، وَصَحَّتِ
أَشْيَا كَمَا إِلَفِكِهِمْ مِنْ قِصَّةٍ
وَالسَّعْيِ وَالْحِجَابِ مِنْ آيَاتٍ
خَلْفَ الْمَقَامِ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ

الشرح

يقول الناظم: «النوع العاشر: أسباب النزول»، الأسباب: جمع سبب، والسبب: هو الباعث على الشيء.

وأسباب النزول بالنسبة للقرآن كأسباب ورود الحديث بالنسبة للحديث؛ فإذا قيل: (لا داعي لمعرفة السبب؛ لأن الذي يهمنا النازل، وهو الذي تتبعه، وكون الآية نزلت في قصة فلان أو فلان، وكون الحديث ورد في شأن فلان أو فلان لا يهمنا)، نقول: بل لأسباب النزول فوائد كثيرة، لأجلها اعتنى به العلماء عناء فائقة، وصنفووا فيه المؤلفات، منها:

أولاً: إن معرفة السبب مما يورث العلم بالسبب، فكم من آية نقرؤها ولا ندرى ما مراد الله فيها، ولا يتضح لنا وجه ارتباطها بما قبلها وما بعدها، ثم إذا طلعنا على سبب نزولها زال الإشكال، والعرب يقولون: «إذا عرف السبب بطل العجب»^(١).

(١) أول من يُعرف أنه قال هذه الكلمة ابن الخشاب (ت ٥٦٧ هـ) في كتابه «المرتجل»، =

ثانية: إن معرفة السبب قد يحتاج إليه في قصر الحكم العام على مدلول السبب، فالصحابة رضي الله عنهم استشكلوا بعض الآيات؛ فلما بين لهم النبي ﷺ السبب زال عنهم الإشكال؛ فمثلاً: استشكلوا ما جاء في آخر البقرة^(١)، واستشكلوا ما جاء في سورة الأنعام: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُوَا إِيمَانُهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الأنعام: ٨٢] إلى آخره، قالوا: «أينا لم يظلم نفسه؟» فأنزل الله تعالى: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣]، وفي بعض الروايات: «ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح: ﴿إِنَّكَ أَشْرَكَ لَظُلْمًا عَظِيمًا﴾ [لقمان: ١٣؟]؟» وبهذا زال الإشكال.

ومن المعلوم عند أهل العلم قاطبة، ونقل فيه الإجماع: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب^(٤)، لكن قد يُلْجأ إلى خصوص السبب إذا كان العموم معارضًا بما هو أقوى منه، مثال ذلك، قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَّمَّ

= وهو شرح على كتاب «الجمل» لعبد القاهر الجرجاني. ينظر: كناشرة النوادر عبد السلام هارون (ص ٧٥).

(١) إشارة إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَفْسِحَكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، قال: دخل قلوبهم منها شيء لم يدخل قلوبهم من شيء، فقال النبي ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا وسلمنا»، قال: فألقى الله الإيمان في قلوبهم، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَفِّرُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا أَكَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ سَيِّئَتْ أَوْ أَخْطَأَنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿رَبَّنَا وَلَا تَعْلِمُ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَكَلْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت، ﴿وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قال: قد فعلت. أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبْدِوا مَا فِي أَفْسِحَكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ﴾، برقم (٢٠٠)، والترمذى (٢٩٩٢).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: ظلم دون ظلم، برقم (٦٩٤٤) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: صدق الإيمان وإخلاصه، برقم (١٢٤)، والترمذى برقم (٣٠٦٧)، والنمسائي في الكبرى برقم (١١١٠١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٣٥٨٩)، والبزار برقم (١٤٩٤)، وأبو عوانة برقم (٢١٢) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) ينظر: إرشاد الفحول ١/٣٣٢.



وَجْهُ اللَّهِ ﴿البقرة: ١١٥﴾؛ فهذه الآية تدل بعمومها على أن من صلى إلى أي جهة صحت صلاته، والأدلة دلت على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة، فإذا عرفنا سبب النزول، وهو أن الصحابة اجتهدوا فصلوا إلى جهات متعددة، فنزل قوله ﷺ: ﴿فَإِنَّمَا تُؤْلَوْ فَقَمَ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]^(١)، فهذه الآية مقصورة على سببها، وهو من خفيت عليه جهة القبلة واجتهد، ثم بان له أنه صلى إلى غير القبلة.

ومثال ذلك من الحديث: قوله ﷺ: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»^(٢)، مع حديث: «من صلى قاعداً فله نصف أجر القائم»^(٣)؛ فالحديث الأول: يدل على أن الصلاة لا تصح من القاعد المستطيع للقيام مطلقاً، والثاني: يدل على أن الصلاة تصح من القاعد المستطيع مطلقاً، وهذا تعارض تام، لكن إذا نظرنا في سبب ورود الحديث الثاني، وهو أن النبي ﷺ قدم المدينة وهي مَحَمَّة^(٤)، فجاء الناس، فدخل النبي ﷺ المسجد، والناس قعود يصلون، فقال النبي ﷺ: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم» فتجشّم الناس الصلاة قياماً^(٥)، ومنه أخذ أهل العلم:

(١) ينظر: تفسير الطبرى / ٢ / ٥٢٨.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب، برقم (١١١٧)، وأبو داود برقم (٩٥٢)، والترمذى برقم (٣٧٢)، وابن ماجه برقم (١٢٢٣) من حديث عمران بن حصين رض.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: صلاة القاعد بالإيماء، برقم (١١١٦)، وأبو داود برقم (٩٥١)، والترمذى برقم (٣٧١)، والنمسائى برقم (١٦٦٠)، وابن ماجه برقم (١٢٣١) من حديث عمران بن حصين رض.

(٤) مَحَمَّة: بفتح الميم والراء، وبضم الميم وكسر الحاء، يقال: أرضٌ مَحَمَّة؛ أي: ذاتٌ حَمَّى أو كَثَرَتْها. ينظر: القاموس المحيط (١٠٩٧).

(٥) تجشّم الأمر: تكلفه على مشقة. ينظر: اللسان / ١٢ / ١٠٠.

(٦) أخرجه أحمد برقم (١٢٣٩٥)، وأبو يعلى برقم (٣٥٨٣)، والبزار برقم (٦٣٥٣) من حديث أنس رض، وقال ابن حجر في الفتح: «روجاه ثقات». وللحديث شواهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وغيره.



أن صلاة النافلة تصح من قعود ولو كان قادرًا مستطیعاً^(١).

وعرفنا أنها نافلة من أنهم كانوا يصلون قبل حضور النبي ﷺ، فدل على أنها نافلة؛ لأنهم لا يصلون الفريضة حتى يأتي ﷺ، كما دل الخبر على أنهم يستطيعون القيام، فمن صلی قاعداً وهو قادر على القيام في الفريضة فصلاته باطلة؛ لقوله ﷺ: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً»^(٢)، ومن صلی في الفريضة أو النافلة وهو عاجز فصلاته صحيحة وأجره كامل؛ لقوله ﷺ: «إن لم تستطع فقاعداً»، ومن صلی النافلة من قعود وهو قادر على القيام فصلاته صحيحة لكن أجراه على النصف؛ فهذه من فوائد معرفة سبب التزول.

ثالثاً: يقول أهل العلم: «دخول السبب في النص قطعي»^(٣)، مثاله: لو جاء طالب إلى شيخ من الشيوخ وقال: (إن الكتاب الفلامي المقرر في الدرس الفلامي لا يوجد في المكتبات، والطلاب ظروفهم لا تساعدهم على أن يذلوا الأسباب المكلفة لإحضار الكتاب أو تصويره)، فقام الشيخ بطريقه ما بتوفير الكتاب بعدد الطلاب، ثم أعطى جميع الطلاب نسخة إلا هذا الطالب الذي جاء إليه؛ فمثل هذا لا ينبغي؛ لأن هذا الطالب هو أولى الناس بنسخة من الكتاب الذي هو سبب في إيجاده؛ فأهل العلم يقولون: «دخول السبب في النص قطعي».

قوله: «وَصَنْفُ الْأئمَةِ الْأَسْفَارِ»؛ أي: صنف الأئمة في هذا النوع، وأئمه: جمع إمام، والأسفار: جمع سفر، وهو الكتاب.

وقوله: «فِيهِ»؛ يعني: صنفوا في هذا النوع كتاباً متعددة، منها: «أسباب التزول» للواحدي^(٤)، و«باب النقول في أسباب التزول» للسيوطى، وغيرهما.

(١) ينظر: فتح الباري ٥٨٥/٢.

(٢) سبق تخرجه (ص ١٠٦).

(٣) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه ٤/٢٩٥.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن أحمد بن محمد بن علي، الواحدى المتوبى النيسابوري =



وقوله: «فيهم»؛ أي: أقصد، «نحوها استفساراً»: أقصد نحو هذه الكتب التي صنفها الأئمة في أسباب النزول، واطلب من خلالها أسباب نزول القرآن، وهذا الأمر يتعلق بالحديث أيضاً، فعلى طالب العلم أن يطلب - أيضاً - أسباب ورود الحديث، ومن الكتب المصنفة في هذا المجال: «أسباب ورود الحديث» للسيوطى، و«البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف» لابن حمزة الحسيني^(١)، وهو أوسع من كتاب السيوطى.

قوله:

«ما فيه يروى عن صحابي رفع وإن بغير سند فمنقطع»

أي: ما يروى عن الصحابي من أسباب النزول فهو مرفوع؛ لأن الرسول ﷺ طرف في التنزيل سواء ذُكر أو لم يُذَكَّر، وعليه حمل أهل العلم كلام المحاكم^(٢) في قوله: «إِنَّ الصَّحَّابِيَّ الَّذِي شَهَدَ الْوَحْيَ وَالْتَّنْزِيلَ فَأَخْبَرَ عَنْ آيَةٍ مِّنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مَسْنَدٌ»^(٣)، ولذا يقول الحافظ العراقي:

= الشافعى، مفسر لغوى نحوى، (ت٦٨٤هـ)، له مؤلفات منها: «أسباب النزول»، «الوجيز في التفسير»، «البسيط في تفسير القرآن المجيد». ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٣٩، طبقات الشافعية لل斯基نى ٢٤٠/٥، ١٨/٣٣٩.

(١) هو: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن محمد كمال الدين بن أحمد بن حسين، ابن حمزة الحسيني الحنفى الدمشقى، محدث نحوى، (ت١١٢٠هـ)، له مؤلفات منها: «البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث الشريف»، و«حاشية على شرح الألفية» لابن المصنف، ينظر: الأعلام ٦٨/١، إيضاح المكنون ٣/٢٠٧.

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم، الضبي الطهمانى النيسابوري الشافعى، المحاكم ابن البيع، محدث واسع العلم، (ت٤٠٥هـ)، له مؤلفات منها: «المستدرك على الصحيحين»، «معرفة علوم الحديث»، «تاريخ نيسابور»، ينظر: الإرشاد في معرفة علماء الحديث ٣/٨٥١، تاريخ بغداد ٣/٥٠٩.

(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم (ص٢٠).

وَعْدٌ مَا فَسَرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفِيعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(١)

وَحَمِلَ أَهْلُ الْعِلْمَ كَلَامَ الْحَاكمَ عَلَى أَسْبَابِ النَّزُولِ وَلَيْسَ التَّفْسِيرُ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ قد يجتهد ويفسر القرآن من غير رفع للنبي ﷺ؛ بل بما يعرفه من لغة العرب، أو بما استنبطه مما آتاه الله ﷺ من فهم كابن عباس رضي الله عنهما الذي دعا له النبي ﷺ أن يعلمه الله التأويل^(٢)؛ فالذِي يُؤثِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما مِنَ التَّأْوِيلِ - مِنْ أَثْرِ هَذِهِ الدُّعَوَةِ - مِنْ فَهْمِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَلَيْسَ بِمَرْفُوعٍ وَلَيْسَ لِحُكْمِ الرَّفْعِ، وَأَمَّا الْحَاكمُ فَكَانَ نَظَرُهُ إِلَى أَنَّ التَّفْسِيرَ بِالرَّأْيِ مَذْمُومٌ، وَالصَّحَابَةُ رضي الله عنهم مِنْ أَشَدِ النَّاسِ تَحْرِيًّا وَتَبْثِيًّا فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ مِنْ غَيْرِ مَسْتَندٍ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ رضي الله عنه لما سُئِلَ عَنِ تَفْسِيرِ الْأَبَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَنَكِيمَةٌ وَأَبَّ» [عَبْسٌ: ٣١]؛ «أَيُّ سَمَاءٍ تَظَلَّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تَقْلِنِي»^(٣)، إِذَا قَلَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا لَا أَعْلَمُ!^(٤).

وقوله: «رفع»: إذا قلنا: إنه مرفوع والنبي ﷺ طرف، فكيف يروى عن جمع من الصحابة أسباب مختلفة لنازل واحد؟ يذكر - مثلاً - عن ابن عباس سبب نزول، ويذكر عن ابن عمر سبب نزول غيره، نقول: قد يتعدد سبب النزول لنازل واحد؛ فتنزل الآية مرتين مثلاً في قصتين متواتفتين يشملهما حكمها، وهذا يسلكه بعض العلماء صيانة للرواية الأثبات عن التوهيم، فقد ورد أن آيات اللعان نزلت في عويمير العجلاني في «الصحيح»^(٥)، وورد أنها

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٣).

(٢) أخرجه أحمد برقم (٢٣٩٧)، وابن حبان برقم (٧٠٥٥)، والحاكم برقم (٦٢٨٠)، وصححاه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) تقلني: تحملني وترفعني. ينظر: المعجم الوسيط ٧٥٦/١.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ برواية أبي مصعب الزهراني برقم (١٥٦١)، وابن أبي شيبة في المصنف برقم (٣٠١٠٣)، وابن عبد البر في جامع العلم ٨٣٣/٢ من وجوه مختلفة عن أبي بكر رضي الله عنه وكلها مراسيل؛ قاله البهقي في الشعب برقم (٢٠٨٢).

(٥) سبق تحريرجه (ص ٥٩).



نزلت في هلال بن أمية^(١)، ويقول بعض أهل العلم: إن النازل نزل بسبب أحدهما، فعندما حصلت القصة نزل القرآن على النبي ﷺ مبيناً الحكم، فتلاه على الصحابة، فسمعه من سمعه، ونقل السبب والسبب، ثم حصلت قصة ثانية؛ فتلا النبي ﷺ الآية وسمعاها من لم يسمعها قبل، فقال: «فأنزل الله جل جلاله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْؤُونَ أَرْوَاحَهُم﴾» [النور: ٦] إلى آخره؛ فيظن السامع الثاني أنها نزلت لأول مرة، وبعض العلماء يحكم بالترجح فيقول: الراجح هو المحفوظ وما عداه شاذ، لكن إذا أمكن صيانة الرواية بقدر الإمكان فلا يعدل إلى الترجح^(٢).

وقوله: «وإن بغير سند فمقطوع»؛ أي: ما يروى عن الصحابي بغير سند فهو مقطوع.

ويوجد في كتب التفسير: (قال ابن عباس: نزلت الآية في كذا) بغير سند، فهذا منقطع، والمنقطع ضعيف، ولا بد من البحث عن إسناده، والنظر فيه من حيث الاتصال وثقة الرواية، وهل يثبت أم لا؟ ويوجد في كتب أسباب النزول قدر كبير من الأخبار الضعيفة؛ ولهذا كان لا بد من معرفة صحة الإسناد من عدمه؛ فإذا كان الإسناد إلى الصحابي الذي يروي سبب النزول متصلة برواية الثقات فالخبر صحيح، فإن لم يكن ثمة إسناد مقطوع، أو كان في الإسناد ضعف من أسباب الضعف المتنوعة ضعيف ومن خير ما يقتنيه طالب العلم ويستفيد منه في هذا الباب كتاب «الصحيح المسند من أسباب

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الشهادات، باب: إذا ادعى أو قذف فله أن يتلمس البينة وينطلق لطلب البينة، برقم (٢٦٧١)، وأبو داود برقم (٢٢٥٤)، والترمذى برقم (٣١٧٩)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٧) من حديث ابن عباس رضى الله عنهما، وللحديث شاهد من حديث أنس رضى الله عنه عند مسلم برقم (١٤٩٦).

(٢) ينظر: الإنقان ١١٧.



التَّزُولِ» للشيخ مقبل بن هادي الوادعي^(١) رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ.

قوله: «أَوْ تَابِعٍ فَمَرْسَلٌ»؛ أي: ما يروى عن التابع من أسباب التَّزُولِ فمرسل إن اتصل الإسناد إليه؛ لأنَّه لا بدَّ من ذكر واسطة بينه وبين النبي ﷺ، فالتابع لا يمكن أن يقول شيئاً مما له حكم الرفع برأيه إلا إذا عُرف بالفِرْيَة^(٢)، لكن المسألة مفترضة في التابعين الثقات، فإن انضم إلى الإرسال حذف الإسناد إلى التابع فهو منقطع، وكلاهما ضعيف.

وقوله:

..... وَصَحَّتْ أَشْيَا كَمَا لَأْفَكُوهُمْ مِنْ قَصَّةٍ»

أي صَحَّ وثبت أن قصة إفك المنافقين على عائشة رضي الله عنها كانت سبباً في نزول عشر آيات من سورة النور في براءة عائشة رضي الله عنها، والقصة مُخَرَّجَةٌ بطولها في الصحيحين^(٣).

قوله: «وَالسَّعِيٌ»؛ أي: بين الصفا والمروءة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَفَ بِهِمَا﴾ [البقرة: ١٥٨]، هذه الآية نزلت لسبب، ولو لا السبب الذي أجبت به عائشة رضي الله عنها^(٤) لقلنا: إن الآية لا تدل على الوجوب، فعروة استشكل وجوب السعي من مجرد رفع الجناح، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ أَلْبَيْتَ أَوْ

(١) هو: أبو عبد الرحمن، مقبل بن هادي بن قائد، الهمданى الوادعى، من قبيلة آل راشد، (ت ١٤٢٢هـ)، له مؤلفات منها: «الجامع الصحيح مما ليس في الصحيحين»، «ال الصحيح المسند من أسباب التَّزُولِ»، «أحاديث معلنة ظاهرها الصحة».

(٢) الفرية: الكذب. ينظر: التاج ٣٩ / ٢٣١.

(٣) سبق تخریجه (ص ٩٩).

(٤) هو: أبو عبد الله، عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى، القرشي الأسدى المدنى، تابعى فقيه عالم، وكان رجلاً صالحًا لم يدخل في شيءٍ من الفتنة، (ت ٩٩هـ، أو ١٠١هـ). ينظر: تاريخ دمشق ٤٠ / ٢٣٧، تهذيب الكمال ٢٠ / ١١.



أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا》 [البقرة: ١٥٨] فرفع الجناح غاية ما يدل عليه الإباحة، لكن سبب النزول هو: أن الأنصار كانوا يُهَلُّون^(١) لصنمين، ويطوفون بين الصفا والمروءة من أجلهما، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه، وكفروا بما عداه من الأصنام، وفرض الحج، كان من واجبات العمرة - بل من أركانهما: السعي بين الصفا والمروءة، فاستصحبوا ما كانوا يفعلونه في الجاهلية، فكرهوا الطواف بين الصفا والمروءة، فنزلت الآية لبيان أن هذا الأمر لا جناح ولا حرج فيه ولا شيء مما تتأملون منه^(٢).

أما وجوب السعي فقد جاء الأمر به من قول النبي ﷺ: «اسعوا؛ إن الله كتب عليكم السعي»^(٣)، وسعي النبي ﷺ، بما للحرج موقع في مثل هذه الأمور؛ فنزل قول الله جل جلاله: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَيِ الرَّبِّيْلَةِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ أَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَوَّفَ بِهِمَا» [البقرة: ١٥٨]، ولو لم نعرف السبب لوقعنا في إشكال في دلالة الآية، كما وقع عروة.

وقوله: «والحجاب من آيات»: كان عمر رضي الله عنه يغار على زوجات النبي ﷺ، ولا يوجد مخلوق أغير من النبي ﷺ، لكن عمر رضي الله عنه كانت غيرته زائدة - وجميع الصفات المحمودة لا بدّ من التوسط فيها، وصنيعه ﷺ هو الوسط - فقال عمر رضي الله عنه: «إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر؛ فلو أمرتهن أن يحتجن»، فنزل قول الله جل جلاله: «وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَّعًا فَشَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» [الأحزاب: ٥٣]، ولذا يقول عمر رضي الله عنه: «وافتقت ربى في ثلاث»،

(١) الإهلال: رفع الصوت بالتليبة. ينظر: اللسان ١١/٧٠١.

(٢) ينظر: أسباب النزول للواحدي (ص ٤٥) وما بعدها.

(٣) أخرجه أحمد برقم (٢٧٣٦٧)، وأبن خزيمة برقم (٢٨٤٢)، والحاكم في المستدرك برقم (٦٩٤٣) من حديث حبيبة بنت أبي تجرأة رضي الله عنها، والحديث صححه ابن خزيمة وسكت عنه الحاكم، وضيقه الذهبي في التلخيص، لكن ذكر ابن حجر في الفتح ٣/٤٩٨ أن للحديث شواهد منها شاهد عن ابن عباس، وقوى الحديث.



وذكر منها الحجاب، وذكر منها الصلاة خلف المقام، وذكر منها: «عَنِي
رَبِّهِ إِنْ طَلَقْنَ» [التحريم: ٥]^(١)، وموافقات عمر رضي الله عنه - هذا الرجل الملهم -
تزيد على ذلك بكثير، وجمع السيوطى منها ما يقرب من العشرين في
رسالة^(٢).

وقوله: «خلف المقام الأمر بالصلاحة»، هذا سببه ما قال عمر رضي الله عنه
للنبي صلوات الله عليه: «لو اتخذت من مقام إبراهيم مصلى» فنزل قوله صلوات الله عليه: «وَأَنْجَدُوا مِنْ
مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى» [البقرة: ١٢٥].



(١) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة، برقم (٤٠٢)، من حديث
عمر رضي الله عنه، ونحوه مسلم، كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل عمر رضي الله
تعالى عنه، برقم (٢٣٩٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

(٢) هي منظومة لطيفة اسمها: قطف الشمر في موافقات عمر، وهو مطبوع، وقد قام محمد
بدر الدين الحسني بشرح هذه الآيات، وبيان مدلولتها، وتوضيح معانيها تحت اسم:
«فيض الوهاب في موافقات سيدنا عمر بن الخطاب».



النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُ مَا نَزَّلَ



أَقْرَأً عَلَى الْأَصَحِّ، فَالْمُدْثَرُ أَوَّلُهُ، وَالْعَكْسُ قَوْمٌ يَكْثُرُ
أَوَّلُهُ التَّطْفِيفُ، ثُمَّ الْبَقَرَةُ وَقِيلَ بِالْعَكْسِ بِدَارِ الْهِجْرَةِ

الشرح

قوله: «النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوَّلُ مَا نَزَّلَ»؛ أي: من القرآن مطلقاً.

قوله: «اقرأ على الأصح» هذا قول الأكثـر^(١)، وهو القول الصحيح، والدليل عليه ما جاء في «الصحيحين» وغيرهما في قصة بدء الوحي من حديث عائشة رضي الله عنها، وقد كان أول ما بدأ به ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، وفي الحديث: «وكان يتحنث»؛ يعني: يتبعد «في غار حراء^(٢) الليلي ذوات العدد، وبينما هو كذلك إذ نزل عليه الملك، فجاءه الملك وقال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارئ»، ثم قال له: اقرأ، فقال: «ما أنا بقارئ»، ثم قال له: «اقرأ يا سير ربك الذي خلق^(٣)» [العلق: ١].

وقوله: «فالمدثر أوله» العطف بالفاء لترتيب النزول، وهذا القول الثاني

(١) ينظر: جمال القراء للسعراوي ١٠٥ / ١.

(٢) حراء: جبل يقع في الشمال الشرقي من مكة المكرمة، وهو الغار الذي كان يتبعده فيه ﷺ، ويسمى جبل النور. ينظر: المعالم الأنثيرة (ص ٩٧).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٣)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

أن أول ما نزل من القرآن هو سورة ﴿الْمُدَبِّر﴾، وهذا ثبت في «الصحيح» من حديث جابر؟ أنه سئل عن أول ما نزل؟ فقال: ﴿الْمُدَبِّر﴾^(١)، وجاء بالقصة التي تفيد أن ﴿أَقْرَأَ﴾ قبل ﴿الْمُدَبِّر﴾^(٢)؛ لقوله في خبره: «إِذَا الْمَلَكُ جَاءَنِي بِحَرَاءَ»^(٣)، فدل على أن قصة حراء - التي فيها نزول ﴿أَقْرَأَ﴾ - متقدمة على القصة التي فيها الأمر بالإذار.

وأراد بقوله: «أوله»: هذا بالنسبة للأولية المطلقة، فالأكثر والأصح أنها ﴿أَقْرَأَ﴾، أما الأولية النسبية - أي: بالنسبة للرسالة والتبلیغ - فأول ما نزل عليه ﴿الْمُدَبِّر﴾^(٤)، وعلى هذا يحمل حديث جابر رضي الله عنه.

وقوله: «والعكس قوم يكثر» القول بعكس ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، ذهب إليه قوم يكثر عددهم، ويصعب حصرهم، والدليل فيه صحيح صريح.

قوله: «أوله التطفيف» أراد أن أول ما نزل على النبي ﷺ بالمدينة سورة التطفيف: ﴿وَيَلٌ لِّمُطَفَّفِينَ﴾^(٥) [المطففين: ١]، وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٦)، «ثم البقرة»؛ أي: أن سورة البقرة هي ثاني سورة نزلت في المدينة بعد سورة التطفيف.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، سورة المدثر، برقم (٤٩٢٢)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب: بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بداء الوحي، باب: كيف كان بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (٤)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: بداء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (١٦١)، والترمذى برقم (٣٣٢٥)، والنمسائي في الكبرى برقم (١١٥٦٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: مناهل العرفان ١/٩٣.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى، كتاب: التفسير، باب: سورة المطففين، برقم (١١٥٩٠)، وابن ماجه، كتاب: أبواب التجارات، باب: التوقي في الكيل والوزن، برقم (٢٢٢٣)، والحديث صححه ابن حبان (٤٩١٩)، والحاكم (٢٢٤٠). وروي عن علي بن الحسين أيضاً. ينظر: أسباب النزول للواحدى (ص ١٣، ٤٥٢).



وقوله: «وقيل بالعكس»؛ أي: نزلت سورة التطهير بعد سورة البقرة، وهذا مروي عن عكرمة^(١)، ومقتضى تقديم الناظم وجزمه بأولوية نزول سورة التطهير قبل البقرة، وحکایته القول الثاني بصيغة التمريض - «قيل» - يدل على ترجيحه القول الأول، وهذا الاستعمال مخالف لما ذكره في أول ما نزل مطلقاً: «اقرأ... فالمدثر»؛ لأن حديث جابر في «الصحيح»، فهل يمكن التعبير عن قول جابر المذكور في «الصحيح» بـ«قيل»؟ نقول: إن أريد بذلك تضعيف القول لمخالفته ما هو أصح منه صح أن نقول: (قيل)، وإن أريد به عدم ثبوت القول لقائله فلا يجوز؛ لأنه ثابت في «الصحيح».

وقوله: «بدار الهرج»: هي المدينة، وطيبة، وطابة، والدار، ولها أسماء مذكورة في تواریخ المدينة^(٢).



(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/١ لأبي داود في الناسخ والمنسوخ، وأخرجه الشعبي في تفسيره ١٣٥/١.

(٢) ينظر: تاريخ المدينة لابن شبة ١٦٢/١، الدرة الثمينة في أخبار المدينة (ص ٢٥).



النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: آخِرُ مَا نَزَّلَ



وَآيَةُ الْكَلَالَةِ الْأَخِيرَةِ قِيلَ الرَّبَا أَيْضًا، وَقِيلَ عَيْرَةٌ

الشرح

قوله: «النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ» وهو «آخِرُ مَا نَزَّلَ»، وهو آخر الأنواع المتعلقة بالعقد الأول، وهو ما يتعلق بالنزول.

ويستفاد من معرفة أول ما نزل وأخر ما نزل معرفة الزمن الذي يترتب عليه القول بالنسخ والإحکام.

قوله: «وَآيَةُ الْكَلَالَةِ^(١) الْأَخِيرَةِ»، يحتمل عودها على أنها آخر ما نزل من القرآن، وهذا هو المطابق للترجمة، أو: آخر آية في سورة النساء، وحيثئذ لا يكون في البيت ارتباط بالترجمة؛ لأن الكلالة فيها آياتان: في أوائل السورة وهي قوله تعالى: «وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً» [النساء: ١٢]، وفي آخر السورة وهي: «يَسْتَغْفِرُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُغْفِرُ لِمَنْ يَغْفِرُ لَهُ فِي الْكَلَالَةِ» [النساء: ١٧٦].

وقوله: «الْأَخِيرَةِ»، تحتمل الرفع والجر، لكنها ساكنة للنظم، فإن كانت مرفوعة فهي وصف لـ«آيَةٌ»، وإن كانت مجرورة فهي وصف لـ«الكلالة» فيكون المعنى المتأخرة في السورة.

(١) الكلالة: أن يموت الرجل، ولا ولد له، ولا والد. ينظر: المفردات للأصفهاني (ص. ٣٩٠).



وقوله: «قيل الربا أيضاً»: عطف مع حذف العاطف؛ يعني: وقيل الربا أيضاً، آخر ما نزل، كما في البخاري عن ابن عباس (١)، وفي البيهقي عن عمر (٢)، ويقصد بذلك آيات الربا التي في أواخر سورة البقرة؛ **﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الْإِبَوَا﴾** [البقرة: ٢٧٥] إلى آخر الآيات، وقد حُمل هذا القول على أنها آخر ما نزل في الأحكام.

وقوله: «وقيل غيره»؛ أي: هناك أقوال أخرى، فقد روى النسائي عن ابن عباس (٣): إن آخر ما نزل: **﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾** [البقرة: ٢٨١] (٤)، وهذا القول لا يعارض القول السابق لإمكان حمل مجموع هذه الآيات على أنها كانت من آخر ما نزل.

وقيل: آخر ﴿بَرَاءَة﴾: **﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ﴾** [التوبه: ١٢٨] إلى آخر السورة، وقيل: آخر ما نزل سورة النصر،

(١) ولفظه عن ابن عباس (١): «آخر آية نزلت على النبي ﷺ آية الربا». أخرجه البخاري، كتاب: التفسير، باب: **﴿وَأَنْتُمْ يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾**، برقم: (٤٥٤٤).

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى، البيهقي النيسابوري الخسروجردي الخراساني الشافعي، محدث فقيه، (ت ٤٥٨ هـ)، له مؤلفات منها: «السنن الكبير»، «دلائل النبوة»، و«السنن والآثار»، و«مناقب الشافعي». ينظر: طبقات الشافعية ٤/٨، الأعلام ١/١٣١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: التغليظ في الربا، برقم: (٢٢٧٦) من طريق سعيد بن المسيب عن عمر وبينهما انقطاع، لكن له متابع من قبل الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، برقم: (٢٠٠٩) والشعبي لم يلق عمر لكن يucchid بما قبله.

(٤) أخرجه البخاري معلقاً، في كتاب: البيوع، تحت باب: موكل الربا، ٥٩/٣، ووصله النسائي في الكبرى برقم: (١٠٩٩١)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٢٠٥/٨: «وأخرجه الطبراني من طرق عنه، وكذا أخرجه من طرق جماعة من التابعين» وينظر: تفسير الطبراني ٤٠/٦.



وقيل أيضًا: سورة **﴿بَرَاءَةٌ﴾**^(١)، وقيل: براءة بكمالها^(٢)، وقيل النصر^(٣)، وقد يجاب عن هذا بأن المراد آخر سور القرآن نزولاً.

وما تقدم من الأقوال هي الأشهر، وثمة أقوال أخرى أضرربنا عنها خشية الإطالة^(٤).



(١) وقد استدل أصحاب هذا القول بحديث البراء رضي الله عنه حيث قال: «آخر سورة نزلت كاملة براءة». أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب حج أبي بكر بالناس في سنة تسع، برقم (٤٣٦٤)، ومسلم، كتاب الفرائض، باب آخر آية أنزلت، برقم (١٦١٨).

(٢) استدلاً بحديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، حيث قال: قال لي ابن عباس: تعلم آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميئاً؟ قلت: نعم، إذا جاء نصر الله والفتح، قال: صدقت. أخرجه مسلم، كتاب التفسير، برقم (٣٠٢٤).

(٣) ينظر: الإتقان / ١٠١.



العقد الثاني: ما يرجع إلى السند

وهي ستة أنواع:

النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والحادي والشاذ

والسبعة القراء ما قد نقلوا
فمتواتر، وليس يُعمل
بغيره في الحكم ما لم يجرِ
مجرى التفاسير، وإن فادر
قديمه، ذا القول هو المسموع
قولين: إن عارضه المرفوع
والثاني: الأحادي الثلاثة
والثالث: الشاذ الذي لم يشتهر
مما قرأه التابعون واستطرد
وصحة الإسناد شرط ينجلي
وليس يقرأ بغير الأول
له كشهرة الرجال الضبط

الشرح

قوله: «هي» يعود إلى «ما»؛ أي: «ما يرجع إلى السند» وهو العقد الثاني من العقود التي تناولها الناظم رحمه الله.

وقوله: «ستة أنواع» الأنواع: جمع نوع، والنوع والقسم والصنف والضرب ألفاظ متقاربة المعنى، والنوع مذكر، والإخبار عن المذكر بالمؤنث في قوله: «وهي ستة أنواع»؛ غير مرضي، إلا أنه باعتباره جمع تكسير فيجوز تذكيره وتأنيثه باعتبار الجماعة.

قوله: «النوع الأول والثاني والثالث» من الأنواع الستة: **«المتواتر والآحاد والشاذ»**: الأخبار عندهم قسمان: متواتر وأحاد، والشاذ داخل في الآحاد، فهو قسم من الآحاد وليس بقسم له في الأخبار.

والمتواتر: ما يرويه عدد أو جمع عن مثلهم يستحيل في العادة تواترهم على الكذب، ويصدقونه إلى شيء محسوس^(١)؛ أي: يكون مصدره الحس لا العقل؛ فيكون مسموعاً، أو مبصراً، أو ملماساً، أو مشموماً.

والمتواتر من القراءات: ما يرويه السبعة فقط^(٢)، بحيث لو روى غيرهم بالجمع المذكور فإنه لا ينطبق عليه الحد، وهو قد عرف المتواتر بأنه: «قراءة السبعة» فقط.

قوله: «والسبعة القراء ما قد نقلوا فمتواتر»؛ أي: ما نقله القراء السبعة فهو متواتر؛ أي: القراءات السبعة هي المتواترة فقط، وهذا تعريف بالحصر ونظيره في الدلالة على الحصر جواب النبي ﷺ لمن سأله عن الإسلام والإيمان، بذكر الأركان المحصورة التي لا يمكن الزيادة عليها^(٣).

وهؤلاء القراء السبعة لو بحثت عن أسانيدهم في المدونات، وعن أسماء شيوخ وتلاميذ كل واحدٍ منهم، وأردت أن تجمع عدداً يحصل به العلم الضروري القطعي لأعوزك مثل هذا.

لكن هناك تواتر غير منقول، وهو تواتر الطبقة؛ فمثلاً قرأ على ابن مسعود رضي الله عنه جمع غفير من الناس، ومن قرؤوا على ابن مسعود رضي الله عنه قرأ عليهم جمعٌ غفير، وهكذا، فمثل هؤلاء يحصل العلم بقراءتهم، ولو لم تذكر

(١) ينظر: تدريب الراوي /٦٣١ /٢.

(٢) ينظر: الإتقان للسيوطى /١ /٢٥٨.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة، برقم (٥٠)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو وبيان خصاله، برقم (٩)، وأبو داود برقم (٤٦٩٨)، والنسائي برقم (٤٩٩١)، وابن ماجه برقم (٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



أو تدون أسماؤهم؛ فمثل هذا يسمى: تواتر الطبقة؛ كتواتر قراءة المسلمين للقرآن.

أما «الآحاد» فهو: «ما دون المتواتر»، والآحاد عند المحدثين أقسام: مشهور وعزيز وغريب؛ تبعاً لتعدد رواته، ومن هذه الأقسام ما هو محفوظ، ومنها ما هو شاذ، فالشاذ عندهم من أقسام الآحاد، وهنا جعل الشاذ قسيماً للمتواتر والآحاد، ولا توجد في القراءات قراءة ضعيفة، أو قراءة مُعلَّة، أو قراءة مضطربة، مثل ما يرد في الحديث، فالقراءات: إما متواترة، وهي قراءة السبعة، وإما آحاد، وهي قراءة الثلاثة، وما عدا العشرة فقراءة شاذة، فالقراءات يمكن حصرها بالثلاثة الأقسام فقط دون سائر الأخبار، هذا اصطلاح وعليه جرى المؤلف^(١).

والقراء السبعة هم: نافع^(٢)، وابن كثير^(٣)، وأبو عمرو^(٤)، وابن

(١) قد تراجع السيوطي عن هذا الرأي كما في إتمام الدراسة لقراء النقاية (ص ٣١)، الإتقان في علوم القرآن /١٥٨.

(٢) هو: أبو رويم، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم، الليثي المدني، أحد القراء السبعة، (ت ١٦٩هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن جماعة من تابعي أهل المدينة، كان عالماً بوجوه القراءات متبوعاً لآثار الأئمة الماضين ببلده، انتهت إليه رياضة القراءة بالمدينة وصار الناس إليها. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩/٢٨١، غاية النهاية في طبقات القراء ٢/٣٣٠، الأعلام ٤/٥.

(٣) هو: أبو معبد، عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروزان بن هرمز، المكي الداري، فارسي الأصل، إمام أهل مكة في القراءة (ت ١٢٠هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن عبد الله بن السائب ومجاهد بن جبر وإسماعيل بن عبد الله القسط، وغيرهم، ولم يزل الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات. ينظر: تهذيب الكمال ١٥/٤٦٨، ٤٤٣/١، غاية النهاية في طبقات القراء ٤، الأعلام ٤/١١٥.

(٤) هو: زبان بن العلاء بن عمارة بن العريان بن عبد الله بن الحسين بن الحارث، أبو عمرو المازني البصري، من أئمة اللغة والأدب، وأحد القراء السبعة (ت ١٥٤هـ) قرأ بمكة والمدينة، وقرأ أيضاً بالكوفة والبصرة على جماعة كبيرة ليس في القراء السبعة أكثر شيوخاً منه، سمع أنس بن مالك وغيره، وقرأ على الحسن بن أبي الحسن =



عامر^(١)، وعاصم^(٢)، وحمزة^(٣)، والكسائي^(٤)، ولكل من هؤلاء السبعة راويان، فيروي عن نافع: قالون^(٥)

= البصري وغيره، روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً أحمد بن محمد بن عبد الله الليثي وغيره، له أخبار وكلمات مأثورة. وللصولي كتاب «أخبار أبي عمرو بن العلاء». ينظر: تهذيب الكمال ١٢٠/٣٤، غاية النهاية ١/٢٨٨، الأعلام ٧٢/٣.

(١) هو: أبو عمران، عبد الله بن عامر بن زيد بن تميم بن ربيعة بن عامر، المعروف بابن عامر الشامي البحصبي، أحد القراء السبعة، (ت ١١٨هـ)، ولد قضاء دمشق في حملة الوليد بن عبد الملك، وهو إمام الشام في القراءة والذي انتهت إليه مشيخة الإقراء بها، وكان إمام الجامع بدمشق، أخذ القراءة عرضاً عن أبي الدرداء والمغيرة بن أبي شهاب، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٤٣/١٥، غاية النهاية ٤٢٣/١، الأعلام ٩٥/٤.

(٢) هو: أبو بكر، عاصم بن بهلة أبي التجود، الأستاذ الكوفي، شيخ الإقراء بالكوفة، وأحد القراء السبعة، (ت ١٢٧هـ)، تابعي من أهل الكوفة، كان ثقة في القراءات، أخذ القراءة عرضاً عن زر بن حبيش وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهما، عنه: أبان بن تغلب وأبان بن زيد العطار، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٤٧٣/٣٤٦، غاية النهاية ٣٤٦/١، الأعلام ٣/٢٤٨.

(٣) هو: أبو عمارة، حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، الكوفي التيمي، أحد القراء السبعة، (ت ١٥٦هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: سليمان الأعمش وحرمان بن أعين، وغيرهما، وروى القراءة عنه: إبراهيم بن أدهم وإبراهيم بن إسحاق بن راشد وغيرهما، وإليه صارت الإمامة في القراءة بعد عاصم والأعمش وكان بصيراً بالفروض. ينظر: تهذيب الكمال ٣١٤/٧، غاية النهاية ٢٦١/١، الأعلام ٢/٢٧٧.

(٤) هو: أبو الحسن، علي بن حمزة بن عبد الله بن بهمن بن فيروز، الأستاذ مولاهم، وهو من أولاد الفرس من سواد العراق، الكسائي - نسبة إلى كساء أحمر فيه - أحد القراء السبعة (ت ١٨٩هـ) أخذ القراءة عرضاً عن: حمزة الزيات - عرض عليه أربع مرات وعليه اعتماده - ومحمد بن أبي ليلي، وعيسي بن عمر الهمданى، وروى الحروف عن أبي بكر بن عياش، وأخذ القراءة عنه عرضاً وسماعاً جمع منهم: إبراهيم زادان، وحفظ الدوري. ينظر: معرفة القراء الكبار (ص ٧٢)، الأعلام ٥/٥ .٩٣

(٥) هو: أبو موسى، عيسى بن مينا بن وردان بن عيسى الزرقى، مولى بنى زهرة، لقبه نافع بـ«قالون» لجودة قراءته؛ لأن معناها بلغة الروم «جيد»، وهو معلم العربية وقارئ =



ورش^(١)، وعن ابن كثير: البزي^(٢) وقبل^(٣)، وأبو عمرو البصري يروي عنه:
الدوري^(٤).....

المدينة ونحوها، (ت ٢٢٠هـ)، قرأ على نافع سنة (١٥٠هـ)، وختم عليه ختمات عديدة، وأخذ على آخرين منهم عيسى بن وردان أحد رواة أبي جعفر، وأخذ عنه: ابناه إبراهيم وأحمد، وإبراهيم بن الحسين الكسائي وغيرهم، ومما أثر عنه كونه أصم شديد الصمم، وكان يقرأ عليه القرآن فينظر إلى شفتني القارئ ويرد عليه اللحن والخطأ. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٦/١٠، تحبير التيسير (ص ١٠٥)، غاية النهاية ٦١٥/١.

(١) هو: أبو سعيد، عثمان بن سعيد بن عبد الله المصري، لقبه نافع «ورشا»؛ لبياضه، والورش شيء أبيض يصنع من اللبن، وهو شيخ القراء والمحققين بمصر في زمانه (ت ١٩٧هـ) رحل إلى نافع بالمدينة فعرض عليه القرآن عدة ختمات وذلك سنة (١٥٥هـ)، وعرض عليه القرآن كثيرون، منهم: أحمد بن صالح، وداود بن أبي طيبة، وأبو الريح داود بن سليمان المهرى. ينظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٥/٩، تحبير التيسير (ص ١٠٦)، غاية النهاية ١/٥٠٢.

(٢) هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام، (ت ٢٠٥هـ)، قرأ على أبيه، وعبد الله بن زياد وعكرمة بن سليمان و وهب بن واضح، وقرأ عليه: إسحاق بن محمد الخزاعي، والحسن بن الحباب، وأحمد بن فرح وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١/١١٩.

(٣) هو: أبو عمر، محمد بن عبد الرحمن بن خالد، المخزومي مولاهم، المكي، شيخ القراء بالحجاج في زمانه، لُقب بـ«قبل»؛ لأنَّه من أهل بيت بمكة يعرفون بالقنابلة (ت ١٩١هـ)، انتهت إليه رئاسة الإقراء بالحجاج، أخذ القراءة عرضاً عن أحمد بن محمد بن عون النبال، وروى عنه: أبو ربيعة محمد بن إسحاق، وإسحاق بن أحمد الخزاعي، ومحمد بن حمدون وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ١٤/٨٤، تحبير التيسير (ص ١٠٦)، غاية النهاية ٢/١٦٥.

(٤) هو: أبو عمر، حفص بن عمر بن عبد العزيز، الدوري النحوي، والدوري نسبة إلى الدور، موضع بغداد، إمام القراءة وشيخ الناس في زمانه، (ت ٢٤٠هـ)، رحل في طلب القراءات وقرأ بسائر الحروف السبعة وبالشواذ وسمع من ذلك شيئاً كثيراً، قرأ على إسماعيل بن جعفر عن نافع، وعلى أخيه يعقوب عن ابن جماز عن أبي جعفر، وقرأ عليه وروى القراءة عنه: أحمد بن حرب شيخ المطوعي، وأحمد بن فرج بالجيم، وغيرهم. ينظر: سير أعلام النبلاء ١١/٥٤١، تحبير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١/٢٥٥.



والسوسي^(١)، وابن عامر يروي عنه: هشام^(٢) وابن ذكوان^(٣)، وعاصم يروي عنه: شعية^(٤) وحفص^(٥)، وحمزة يروي عنه: خلف^(٦).....

(١) هو: أبو شعيب، صالح بن زياد بن عبد الله، الرستبي السوسي الرقبي، مقرئ ضابط محرر (ت ٢٦١هـ)، أخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن يحيى اليزيدي، وروي القراءة عنه ابنه محمد (أبو المعصوم)، وموسى بن جرير التحوي وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٠/١٢، تحيير التيسير (ص ١٠٧)، غاية النهاية ١/٣٣٢.

(٢) هو: أبو الوليد، هشام بن عمار بن نصير بن ميسرة، السلمي الدمشقي، إمام أهل دمشق وخطيبهم، ومقرئهم ومفتاحهم ومحدثهم، (ت ٢٤٥هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: أيوب بن تميم وعراك بن خالد، وغيرهما، وروي القراءة عنه: أبو عبيد القاسم بن سلام وأحمد بن يزيد الحلواني وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٢٠/١١، تحيير التيسير (ص ١٠٩)، غاية النهاية ٢/٣٥٥.

(٣) هو: أبو عمرو، عبد الله بن أحمد بن بشر بن ذكوان، القرشي الفهري الدمشقي، شيخ الإقراء بالشام وإمام جامع دمشق، (ت ٢٤٢هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: أيوب بن تميم، وهو الذي خلفه في القيام بالقراءة بدمشق، وقرأ على الكسائي، روى القراءة عنه: ابنه أحمد، وأحمد بن أنس، وأحمد بن المعلى، وغيرهم، وله مؤلفات منها: «كتاب أقسام القرآن وجوابها»، «ما يجب على قارئ القرآن عند حركة لسانه». ينظر: تهذيب الكمال ٢٨٠/١٤، تحيير التيسير (ص ١٠٨)، غاية النهاية ١/٤٠٤.

(٤) هو: أبو بكر بن عياش بن سالم، الكوفي الأستاذ الحناط، المعروف بشعبية (ت ١٩٣هـ)، عرض القرآن على: عاصم ثلاث مرات، وعلى عطاء بن السائب، وأسلم المنقري، وعرض عليه: يعقوب بن خليفة الأشعى، وعبد الرحمن بن أبي حماد، وغيرهما. ينظر: سير أعلام النبلاء ٤٩٥/٨، تحيير التيسير (ص ١١٠)، غاية النهاية ١/٣٢٥.

(٥) هو: أبو عمر، حفص بن سليمان بن المغيرة، الأستاذ الكوفي الغاضري البزار، يعرف بـ«حفيض» وهو الذي أخذ قراءة عاصم على الناس ثلاثة (ت ١٨٠هـ)، نزل بغداد فافتقر بها، وجاور بمكة فأقرأ بها أيضاً، أخذ القراءة عرضاً وتلقيناً عن عاصم - وكان رببه، ابن زوجته - وروي القراءة عنه عرضاً وسماعاً: حسين بن محمد المروذى، وحمزة بن القاسم الأحول، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ١٠/٧، تحيير التيسير (ص ١١٠)، غاية النهاية ١/٢٥٤.

(٦) هو: أبو محمد، خلف بن هشام بن ثعلب، البزار الأستاذ البغدادي، أصله من فم الصلح (ت ٢٢٩هـ)، حفظ القرآن وهو ابن عشر سنين، وابتداً بطلب العلم وهو ابن ثلاث عشرة، أخذ القراءة عرضاً عن: سليم بن عيسى، وعبد الرحمن بن أبي حماد =



وخلاد^(١) ، والكسائي يروي عنه: أبو الحارت^(٢) وحفص الدوري.

فالقرآن الكريم نقل إلينا بالتواتر، وما بين الدفتين اتفق عليه الصحابة وأجمعوا عليه إجماعاً قطعياً بحيث لو أنكر شخص منه حرفاً واحداً كفر.

لكن ما كان من قبيل الأداء وكيفيته كالمالة والمد ومقاديره من حيث الطول والتوسط والقصر هل يكون من قبيل المتواتر أم من قبيل المسكوت عنه الذي لا يدرى؟

بعض العلماء يستثنونه من التواتر، بدليل الاختلاف فيه، فالحرف الواحد يختلف فيه قارئ عن قارئ، فقارئ يمد ست حركات، وآخر يمده أربعاء، فلو كان متواتراً ما حصل هذا الاختلاف^(٣).

عن حمزة، وغيرهما، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: أحمد بن إبراهيم وزاقه، وأخوه إسحاق بن إبراهيم، وإبراهيم بن علي القصار، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٢٩٩/٨ ، تحيير التيسير (ص ١١)، غاية النهاية ١/٢٧٢.

(١) هو: أبو عيسى، خلاد بن خالد، الشيباني مولاهم، الصيرفي الكوفي، إمام في القراءة ثقة محقق، (ت ٢٢٠هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: سليم، وهو من أضبط أصحابه وأجلهم، وروى القراءة عن: حسين بن علي الجعفري عن أبي بكر، وعن أبي بكر نفسه عن عاصم، وروى القراءة عنه عرضاً: أحمد بن يزيد الحلوي، وإبراهيم بن علي القصار وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢١٠ ، تحيير التيسير (ص ١١)، غاية النهاية ١/٢٧٤.

(٢) هو: أبو الحارت، الليث بن خالد البغدادي، (ت ٢٤٠هـ)، ثقة معروف حاذق ضابط، عرض على الكسائي، وهو من جلة أصحابه، وروى الحروف عن حمزة بن القاسم الأحول وعن الزيدي، وروى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: سلمة بن عاصم صاحب الفراء، ومحمد بن يحيى الكسائي الصغير، وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢١١ ، تحيير التيسير (ص ١١٢)، غاية النهاية ٢/٣٤.

(٣) وهذا مذهب ابن الحاجب كما في مختصره (ص ٣٧٩) لكنه لم ينف تواتر أصل الأداء، قال الفتوحي في شرح الكوكب المنير ٢/١٢٩: «فاستثنى ابن الحاجب ومن تبعه من المتواتر ما كان من قبيل صفة الأداء؛ كالمد والإملالة وتحجيف الهمزة ونحوه، =



أما عامة من يبحث في علوم القرآن ومن يوجب القراءة بالتجويد فيقول: إنه متواتر؛ لفظه وأداؤه، وهكذا تلقّي، كلّ يتلقاه عن شيخه، وشيخه عن شيخه؛ بل تتلقاه الجموع الغفيرة من الطلاب عن الجموع الغفيرة من الشيوخ، وهكذا إلى النبي ﷺ، إلى جبريل، إلى رب العزة جل جلاله^(١).

وقوله: «وليس يعمل بغيره في الحكم ما لم يجر مجرى التفاسير»؛ أي: لا يعمل بما ورد في غير المتواتر ما لم يعتبر تفسيراً وبياناً للنص، «وإلا فادر قولين»؛ أي: أما إذا أجرينا غير المتواتر مجرى التفسير، واعتبرناه بياناً للنص فقد اختلف العلماء في اعتباره دليلاً على قولين.

وقوله: «إن عارضه المرفوع قدمه»؛ أي: إذا ثبت عن النبي ﷺ حديث يتضمن حكماً يخالف القراءة الصحيحة الثابتة عن الصحابي فيُقدم الحديث المرفوع؛ لأن قبوله مطرد، أما القراءة الشاذة فيمنع من قبولها أنها مردودة باعتبارها قرائنا، وهي إنما سبقت على أنها كذلك، وهي معتبرة على اعتبارها تفسيراً وفيه شيء من الضعف واحتمال الرد، فهي مقبولة من وجه، ومردودة من وجه آخر والمقبول باضطراد ليس كالذي يقبل من وجه دون وجہ.

إذا كان عندنا حديث صحيح السندي يتضمن جملتين، كل جملة لها مدلول حكمي، الجملة الأولى يشهد لها نصوص أخرى، والجملة الثانية

= ومراده: مقادير المد وكيفية الإمالة لا أصل المد والإمالة. فإن ذلك متواتر قطعاً، وينظر: البرهان ٣١٩/١.

(١) قال ابن الجزري في النشر ١/٣٠ رأداً على قول ابن الحاجب السابق: «وقد نص على تواتر ذلك كله أئمة الأصول كالقاضي أبي بكر بن الطيب الباقلاني في كتابه الانتصار وغيره، ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب إلى ذلك والله أعلم»، وقد خص ابن الجزري صفحات من كتابه منجد المقرئين (ص ٧٣ وما بعدها) في الرد على قول ابن الحاجب، وينظر أيضاً: البرهان ٣١٩/١، الإتقان ٢٧٣/١، غاية الوصول في شرح لب الأصول (ص ٣٢)، مناهل العرفان ٤٣٧/١.



يخالفها ما هو أقوى منها، فحينئذٍ نقبل الجملة الأولى باعتبار ما يشهد لها، ونرد الجملة الثانية باعتبار ما يخالفها.

مثال آخر: لو جئنا إلى حديث مكون من جملتين: جملة لها معارض راجح، وجملة لا يوجد ما يشهد لها ولا ما يردها؛ فالجملة الأولى مردودة بلا شك لوجود المعارض الراجح، والجملة الثانية قبلها، ونكون حينئذ قد ردنا بعض الخبر؛ فإذا كان هناك جملة لها ما يشهد لها نقول: إن الراوي حفظ بعض الخبر، ولم يحفظ البعض الآخر، بدليل أن هذا وُوْفِقَ عليه، وهذا لم يوافق عليه.

ومسألة قبول بعض الحديث ورد بعضه فيها، وقل مثل هذا في القراءة المردودة المروية على أساس أنها قراءة، فهي مردودة لمخالفة المتواتر، وهي أيضًا صحيحة السند إلى الصحابي؛ فتحمّلها على أنه جاء بها على أنها تفسير؛ لكن إذا عورضت هذه الجملة التي جاء بها بحديث نبوي صحيح ثابت عن النبي ﷺ وليس فيه شوبٌ قراءةٌ، فيُقدّم الحديث حينئذٍ عليها، ولهذا يقول الناظم رحمه الله:

«قولين إن عارضه المرفوع قدمه ذا القول هو المسموع»

قوله: **«والثاني»**; أي: من الأنواع، **«الآحاد كالثلاثة»** ومن أهل العلم من يجعل قراءة القراء الثلاثة الباقين متممة للسبعة فيجعل العشر كلها من المتواتر^(١)، والثلاثة هم: أبو جعفر المدّني^(٢)،

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/٢٢٠، الغيث الهامع (ص ١٠٨)، وينبغي أن يُنبئَ لأمر مهم، وهو أن نفي كون الثلاثة متواترة على الخلاف في هذا لا يعني ذلك شذوذها أو بطليانها، فلا تلازم بين الأمرين؛ لأن من شروط القراءة المقبولة صحة السند، وهذا متحقق في الثالث.

(٢) هو: أبو جعفر، يزيد بن القعقاع، المدّني المخزومي القاريء، أحد القراء العشرة، =



ويعقوب البصري^(١)، وخلف البزار، أما رواتهم فأبو جعفر يروي عنه: ابن وردان^(٢) وابن جماز^(٣)، ويعقوب يروي عنه: رويس^(٤) وروح^(٥)،

يقال: اسمه جندب بن فيروز، وقيل: فيروز بن القعقاع، والأول أشهر، (ت ١٣٢ هـ)، تابعي مشهور كبير القدر، عرض القرآن على: عبد الله بن عياش بن أبي ربعة، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وروى عنهم، روى القراءة عنه: نافع بن أبي نعيم، وسليمان بن مسلم بن جماز وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٠٠، غاية النهاية ٣٨٢ / ٢، الأعلام ١٨٦ / ٨.

(١) هو: أبو محمد، يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق، الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة (ت ٢٠٥ هـ)، مولده ووفاته بالبصرة، كان إمامها ومقربها، وهو من بيت علم بالعربية والأدب، وله في القراءات رواية مشهورة، أخذ القراءة عرضاً عن: سلام الطويل ومهدى بن ميمون، وغيرهما، وروى القراءة عنه عرضاً: زيد ابن أخيه أحمد وكعب بن إبراهيم، وغيرهما، له مؤلفات منها: «وجوه القراءات»، و«وقف التمام». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠ / ١٦٩، غاية النهاية ٢ / ٣٨٦، الأعلام ١٩٥ / ٨.

(٢) هو: أبو الحارث، عيسى بن وردان المدني الحذاء، إمام مقرئ حاذق وراوٍ محقق ضابط (ت ١٦٠ هـ)، عرض على: أبي جعفر، وشيبة، ثم عرض على نافع، وهو من قدماء أصحابه وجلتهم، وقد شاركه في الإسناد، وعرض عليه: إسماعيل بن جعفر، وقالون، ومحمد بن عمر الوادي. ينظر: معرفة القراء الكبار ١ / ١١١، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١ / ٦٦٦.

(٣) هو: أبو الربع، سليمان بن مسلم بن جماز، الزهري مولاهم المدني، مقرئ جليل ضابط، (ت ١٧٠ هـ)، عرض على: أبي جعفر، وشيبة، ثم عرض على نافع، وأقرأ بحرف أبي جعفر ونافع، وعرض عليه: إسماعيل بن جعفر، وقيمة بن مهران. ينظر: تاريخ الإسلام ٤ / ٦٨، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١ / ٣١٥.

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن المตوكلي المؤلئي البصري، المعروف بـ«رويس»، مقرئ حاذق ضابط (ت ٢٣٨ هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن: يعقوب الحضرمي، ختم عليه عدة ختمات، وروى القراءة عنه عرضاً: محمد بن هارون التمّار، والزبير بن أحمد الزبيري الشافعى. ينظر: معرفة القراء الكبار ١ / ٢١٦، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ٢ / ٢٣٤.

(٥) هو: أبو الحسن، روح بن عبد المؤمن، الهذلي مولاهم، البصري النحوي، مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور (ت ٢٣٥ هـ)، عرض على يعقوب، وروى الحروف عن: أحمد بن موسى، ومعاذ بن معاذ وابنه، وغيرهم، وعرض عليه: الطيب بن الحسن بن



وخلف يروي عنه: إسحاق^(١) وإدريس^(٢)، هؤلاء القراء الذين نقلت قراءاتهم بالتواتر، وتلقيت به، وتلقواها كذلك^(٣).

وقوله: «والثاني الآحاد كالثلاثة تبعها قراءة الصحابة»؛ أي: أن ما ثبت عن الصحابة يتبع القراءات الثلاث فتكون آحاداً، والتعبير بالتبعية يدل على ترجيح قراءة الثلاثة على ما ثبت عن الصحابة مما لم يقرأ به العشرة، وهذا يعني تقديم ما جاء في أحد القراءات الثلاث على ما يعارضها من قراءة الصحابي، لكون الثلاث مختلفة في تواترها بخلاف قراءة الصحابي والتي اتفق أهل العلم على كونها آحاداً.

= حمدان القاضي، وأبو بكر محمد بن وهب الشفقي، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٢٤٦/٩، تحبير التيسير (ص ١١٣)، غاية النهاية ١/٢٨٥.

(١) هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن عثمان بن عبد الله، المروزي البغدادي، ورافق خلف، كان قيماً بالقراءة (ت ٢٨٦هـ)،قرأ على خلف اختياره وقام به بعده، وقرأ على الوليد بن مسلم، وقرأ عليه: محمد بن عبد الله بن أبي عمر النقاش، والحسن بن عثمان البرصاطي، وغيرهما. ينظر: تحبير التيسير (ص ١١٤)، غاية النهاية ١/١٥٥.

(٢) هو: أبو الحسن، إدريس بن عبد الكري姆 الحداد البغدادي، إمام ضابط متقن ثقة (ت ٢٩٢هـ) قرأ على خلف روايته و اختياره، وعلى محمد بن حبيب الشموني، وقرأ على خلف عن قتيبة، وروى القراءة عنه سمعاً ابن مجاهد، وعراضاً ابن شنبوذ، وابن مقسم، وغيرهما. ينظر: معرفة القراء الكبار ١/٢٥٤، تحبير التيسير (ص ١١٤)، غاية النهاية ١/١٥٤.

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر ٤٦/١.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٣٩٣/١٣: «ولهذا كان أئمة أهل العراق الذين ثبّتُتُّ عندهم قراءات العشر أو الأحد عشر كثبوت هذه السبعة يجمعون ذلك في الكتب ويقرءونه في الصلاة وخارج الصلاة وذلك متفق عليه بين العلماء لم ينكِر أحد منهم... ولم ينكِر أحد من العلماء قراءة العشرة، ولكن من لم يكن عالماً بها أو لم ثبّتُتُّ عنده كمن يكون في بلد من بلاد الإسلام بالمغرب أو غيره ولم يتصل به بعض هذه القراءات فليس له أن يقرأ بما لا يعلمه».

وقال أبو حيان في البحر المحيط ٢/٢٢٠: «القول بأن هذه الثلاثة غير متواترة ضعيف جداً، وقد ذكر البغوي في تفسيره الإجماع على جواز القراءة بها».



قوله: «والثالث الشاذ»، الشاذ في عرف أهل الحديث والآثار ما عرفه به العراقي بقوله:

وذو الشذوذ: ما يخالف الثقة فيه الملا فالشافعي حقيقه^(١) أراد أنه إذا تضمن حديث الراوي مخالفةً لمن هو أرجح وأوثق حكمنا عليه بالشذوذ، وحكمنا على الراجح بأنه هو المحفوظ، لكن الناظم هنا يقول:

«والثالث الشاذ الذي لم يشتهر مما قراه التابعون واستطر»

فقوله: «الذي لم يشتهر»؛ أي: إما لغرابته أو لمخالفته، أو لطعن في إسناده.

وقوله: «ما قراه التابعون واستطر»، استطر؛ يعني: كُتب في كتب التفاسير وفي كتب القراءات، وعند الحاكم أشياء من هذا^(٢).

قوله: «وليس يقرأ بغير الأول»؛ أي: المتواتر، وهو قراءة السبعة.

وقوله: «وصحة الإسناد شرط ينجلبي»؛ أي: لا بد أن تكون القراءة صحيحة السند، وهذا أحد الشروط التي تشترط لقبول الرواية، وهي قريبة من شروط ابن الجزري^(٣)، لكنه سماها أركاناً^(٤).

قوله: «له كشهرة الرجال الضبط»؛ أي: كاشتهر الرجال بالضبط،

(١) ألفية العراقي (ص ١٠٧).

(٢) ينظر: معرفة علوم الحديث (ص ١١٩).

(٣) هو: أبو الخير، محمد بن محمد بن علي، العمري الدمشقي، ثم الشيرازي الشافعي، الشهير بابن الجزري، مقرئ مجود محدث حافظ مؤرخ مفسّر فقيه (ت ٨٣٣هـ) له مؤلفات منها: «النشر في القراءات العشر»، «غاية النهاية في طبقات القراء»، «تقريب النشر في القراءات العشر»، «الهداية في علم الرواية»، «تحبير التيسير». ينظر: شذرات الذهب ٢٩٨/٩، معجم المؤلفين ٢٩١/١١، الأعلام ٢٧٤/٧.

(٤) ينظر: النشر لابن الجزري ٩/١، وطيبة النشر (ص ٣٢).



و«الضبط»: مجرورة على تقدير حرف الجر، مع أنه إذا نزع الخافض تنصب.
وقوله: «**وافق لفظ العربي والخط**»، هذا هو الشرط الثالث، وهو موافقة الخط؛ أي: الرسم، وهذه الشروط لقبول القراءة، وليس لقبول كونها قرآنًا؛ لأنه يشترط في القرآن أن يكون متوازًّا.

وقد تقدم في كلام الناظم ما يفيد اشتراطه للتواتر في القرآن^(١)، لكنه هنا اكتفى بصحة السند، وصحيح السند يدخل فيه الآحاد، فإن قبله على أساس أنه قرآن، اختلف حينئذ كلامه هذا مع كلامه الأول، وأما ابن الجزري فهو يقبل الآحاد قرآنًا، قال ابن الجزري:

فكل ما وافق وجه نحو وكان للرسم احتمالاً يحوي
 وصح إسناداً هو القرآن فهذه ثلاثة الأركان^(٢)
 وهي شروط لقبول القراءة وليس بأركان، ثم قال:
 وحيثما يختل ركن أثبت شذوذه لو أنه في السبعة^(٣)
 فالشاذ عند ابن الجزري: ما اختل ركن من أركانه الثلاثة^(٤)، أما عند
 الناظم: فهو قراءة التابعى مما دُونَ.



(١) قال الناظم في أول هذا العقد: «والسبعة القراء ما قد نقلوا... فمتواتر وليس يُعمل بغيره». ومنعه العمل بغير المتواتر يدل على أنه لا يعد غير المتواتر من القرآن.

(٢) طيبة النشر (ص ٣٢).

(٣) طيبة النشر (ص ٣٢).

(٤) مقدمة النشر (ص ٩).

النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه

وَعَقَدَ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ بَابًا لَهَا، حَيْثُ قَرَا بِمَلِكٍ كَذَاكَ لَا تَجْزِي بِتَا يَا مُحْرِزْ أَيْضًا بِفَتْحٍ يَاءٍ أَنْ يَغْلَّا وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بِرَفْعٍ الْأَوَّلِ بِفَتْحٍ فَا مَعْنَاهُ: مِنْ أَعْظَمِكُمْ دَرَسْتَ، تَسْتَطِيعُ، مِنْ أَنْفَسِكُمْ أَمَامَهُمْ قَبْلَ مَلِكَ صَالِحَةٍ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى أَيْضًا قُرَّاتُ أَعْيُنٍ لِجَمْعٍ تُمْضِى رَفَارِفًا عَبَاقِرِيَّ جَمْعُهُمْ وَأَتَبَعْتُهُمْ بَعْدَ ذُرَيْتِهِمْ

الشرح

قوله: «النوع الرابع» مما يرجع إلى السنن.

قوله: «قراءات»؛ أي: التي تلقيت بالسنن، عن «النبي ﷺ الواردة

عنها».

قوله: «وعقد الحكم في «المستدرك» بابا لها»^(١)؛ أي: إن أبا عبد الله محمد بن عبد الله بن البيع الحاكم النيسابوري، صاحب «المستدرك» عقد لها

(١) المستدرك (٢٥٠/٢)، عقد كتاباً في مستدركه بعنوان: من كتاب قراءات النبي ﷺ مما لم يخرجاه وقد صح سنده.



باباً، وذكر في «الصحيحين» و«السنن» وسائر كتب السُّنة القراءات الواردة عن النبي ﷺ متفاوتة الأسانيد.

قوله: **«حيث قرا بـ (ملِك)»**، في سورة الفاتحة بلا ألف، وهي قراءة أبي عمرو، وابن عامر، وحمزة، وابن كثير، ونافع؛ أي: ما عدا عاصم والكسائي فقرأ: **«ملِك»** [الفاتحة: ٤] بالألف^(١)، وكل قراءة لها معنى زائد لا تفيده القراءة الأخرى.

قوله: **«كذا الصراط رُهْن»**؛ أي: وكذا قرأ ﷺ: «الصّراط» بالصاد، وهي قراءة الجمهور، وقرئ أيضاً بالسين^(٢)، وقرئ بإشمام الصاد زائياً^(٣)؛ كذلك «رُهْن» في سورة البقرة بضم الراء والهاء وغير ألف^(٤).

قوله: **«نُنْشِرُ**» في سورة البقرة، بضم النون الأولى مع سكون الثانية، وكسر الشين المعجمة^(٥)، قرئت أيضاً بالراء.

قوله: **«كذاك لَا تُجْزِي بِتَاهُ**» في سورة البقرة، بفتح التاء، وفي قراءة: (تُجْزِي) بضم التاء^(٦)، **«يَا مَحْرَز»**، المحرز: الذي يأخذ الشيء لنفسه ويضمه إليه؛ فهو يتوسم في طالب العلم أنه يحرز العلم ويضمه إليه، وهذا هو الأصل في طالب العلم.

(١) ينظر: شرح طيبة النشر ٣٠٣ / ١.

(٢) وهي قراءة قبل حيث وقعت هذه الكلمة معرفة أو منكرة. ينظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص ٤١).

(٣) وهي رواية خلف عن حمزة، وخلاق مثله في الأول خاصة وفي هذه السورة فقط. ينظر: غيث النفع في القراءات السبع (ص ٤١).

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو. ينظر: السابق (ص ١٢٥).

(٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وعاصم وابن عامر، وقرأ الباقيون بالراء. ينظر: غيث النفع (ص ١١٩).

(٦) القراءة الأولى هي قراءة السبعة، وقراءة الضم قرأ بها أبو السمак. ينظر: تفسير الشعلبي ١٩٠ / ١.

قوله: «أيضاً بفتح ياءُ أَنْ يَغْلَب»، قرئ: (يَعْلَم) وثمة قراءة أخرى بضم الياء: (يُعْلَم).

قوله: «وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ بِرْفَعُ الْأُولَى»؛ أي: في قوله تعالى: ﴿وَكَبَّا
عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفَسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، فورد أن النبي ﷺ
قرأ بفتح (العين) الأولى، هنا قرئ: (وَالْعَيْنُ بِالْعَيْنِ) بالرفع، ويجوز العطف
على اسم (إن) بالرفع إذا استكملت الخبر؛ فيكون العطف على مجموع
الجملة، قال ابن مالك:

وجائز رفعك معطوفاً على منصوب إنَّ بعدَ أن تستكملا^(١)
أما قبل أن تستكمل الخبر فلا يجوز، وخبر (أن) في هذه الآية، مقدر،
وهو متعلق الجار والمجرور (بالنفس)؛ أي: النفس كائنة بالنفس، أو مجازة
بالنفس، أو مقابلة بالنفس، والعين كذلك.

وتحتها قراءة أخرى بنصب العين معطوفة على (النفس)^(٢)، و(النفس) اسم
(أنَّ) منصوب؛ فيكون المعطوف عليه منصوباً.

قوله: «دَرَسْتَ»^(٣)، وقرئت: (دارستَ) بالألف^(٤).

قوله: «تَسْتَطِعُ»، في سورة المائدة: ﴿هَلْ يَسْتَطِعُ رَبُّكَ﴾ [المائدة:
١١٢]، قرئت: (تَسْتَطِعُ رَبَّكَ)^(٥)، ومعناها: هل تستطيع يا عيسى سؤال ربك
أن ينزل علينا مائدة من السماء.

قوله: «مِنْ أَنْفُسِكُمْ»؛ أي: ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٢).

(٢) قرأ (العين) بالرفع الكسائي، وقرأ باقي السبعة بتصبها. ينظر: غيث الفع (ص ٩٩).

(٣) وهي قراءة نافع وحمزة والكسائي وعاصم. ينظر: السابق (ص ٢١٨).

(٤) وهي قراءة ابن كثير وأبي عمرو ينظر: السابق.

(٥) وهي قراءة الكسائي ولكن بيداغام اللام في التاء. ينظر: الكنز في القراءات العشر (ص ٤٦٢/٢)، غيث الفع (ص ٢٠٦)



رَسُولُكَ مِنْ أَنفُسِكُمْ [التوبه: ١٢٨]، قرئت: «(منْ أَنفُسِكُمْ)»، «فتح فا»؛ أي: بفتح الفاء^(١)، «معناه: من أعظمكم»^(٢).

قوله: «أمامهم قبل ملك»، هذه الآية في آخر الكهف، «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا» [الكهف: ٧٩]، و(وراءهم)؛ تعني: أمامهم، والوراء من الأضداد، قوله: «قبل ملك»؛ أي: حال كون كلمة (أمامهم) قبل كلمة (ملك)، «صالحة بعد سفينة»؛ أي: بعد كلمة (سفينة)، فيكون المراد أن القراءة جاءت هكذا: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصباً)؛ أي باستبدال (أمامهم) بـ(وراءهم)، وبزيادة كلمة صالحة (صالحة).

قوله: «وهذى شدت»؛ لأنها خالفت الرسم؛ فتختلف فيها شرط من شروط قبول القراءة^(٣).

قوله: «سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى» «سَكْرَى»: كعطفشى في الموضعين^(٤)، في مطلع سورة الحج: «وَتَرَى النَّاسَ سُكْرَى وَمَا هُمْ بِسُكْرَى» [الحج: ٢]^(٥).

قوله: «أيضاً (قرأت أعين) لجمع تمضي»؛ أي: قرئت (قرأت أعين) بصيغة الجمع في الكلمتين^(٦) في سورة السجدة: «فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قُرْةَ أَعْيُنٍ» [السجدة: ١٧].

(١) وهي قراءة شادة قرأ بها ابن محيسن طريق ابن أبي يزيد، ومحبوب عن أبي عمرو، والجمهور على ضم الفاء. ينظر: تفسير الشعبي (١١٤/٥)، الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٥٦٥).

(٢) أي من أعظمكم قدرًا، أو كما قال البغوي في تفسيره (٤٠٨/٢): «من أعظمكم وأشرفكم».

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر (١٤/١).

(٤) وهي قراءة حمزة والكسائي. ينظر: غيث النفع (ص ٤٠٦).

(٥) وهي قراءة باقي السبعة. ينظر: السابق.

(٦) حكيت هذه القراءة عن أبي هريرة. ينظر: فضائل القرآن لابن سلام (ص ٣١٠).

قوله: «واتبعتم بعده»؛ أي: بعدها «ذريتهم»؛ أي: (واتبعتم ذريتهم) بالرفع، وهي الآية التي في سورة الطور، وقرأ أبو عمرو: (واتبعناهم ذرياتهم)^(١).

قوله: «رَفَارِفًا عَبَاقِرِي جَمْعُهُمْ»، في سورة الرحمن: «مُتَكَبِّينَ عَلَى رَفَرِفٍ حُضْرٍ وَعَبَقْرٍ حَسَانٌ»^(٢) [الرحمن: ٧٦]. قرأه السبعة بالإفراد، وقرأها عثمان رض والجحدري^(٣) وابن محيصن^(٤) بالجمع: (رَفَارِفَ) و(عَبَاقِرِيًّا).



(١) ينظر: غيث النفع (ص ٥٥٨).

(٢) عبقي: طناس ثخان، والعرب تقول لكل شيء من البسط: عبقي. وعقب: أرض يعمل فيها الوشي، فنسب إليها كل شيء جيد. ويقال: العبقي: الممدوح والموصوف من الرجال والفرش. ينظر: غريب السجستانی (ص ٣٣٩).

(٣) هو: أبو المجشر، عاصم بن أبي الصباح العجاج وقيل ميمون، الجحدري البصري (ت ١٢٨هـ)، أخذ القراءة عرضاً عن سليمان بن قتة عن ابن عباس، وقرأ أيضاً على نصر بن عاصم والحسن، قرأ عليه عرضاً: أبو المنذر سلام بن سليمان، وعيسي بن عمر الشقفي، وروى عنه الحروف: أحمد بن موسى اللؤلؤي، وهيثم بن الشداح وغيرهم. ينظر: ميزان الاعتدال ٣٥٤/٢، غایة النهاية ٣٤٩/١.

(٤) هو: أبو حفص، محمد بن عبد الرحمن بن محيصن، السهمي مولاهم المكي، وقيل: اسمه عمر، مقرئ أهل مكة مع ابن كثير (ت ١٢٣هـ)، روى له مسلم، عرض على: مجاهد بن جبير، ودرباس مولى ابن عباس، وسعيد بن جبير، وعرض عليه: شبل بن عباد، وأبو عمرو بن العلاء. ينظر: تهذيب الكمال ٢١/٤٣٠، غایة النهاية ١٦٧/٢.



النوع الخامس والسادس: الرواية والحافظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه

عَلِيُّ، عُثْمَانُ، أُبَيٌّ، زَيْدٌ
وَلَابْنِ مَسْعُودٍ بِهَذَا سَعْدُ
كَذَا أَبُو زَيْدٍ، أَبُو الدَّرْدَ كَذَا
مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَخَذَا
عَبَّاسٍ، ابْنُ سَائِبٍ، وَالْمَعْنِي
عَنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ مَعَ ابْنِ
بِذَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ ثُمَّ مَنْ شَهَرَ
مِنْ تَابِعِي فَالَّذِي مِنْهُمْ ذُكِرَ
بِيَزِيدٍ أَيْ مَنْ أَبْهَقَ الْقَعْدَةَ
وَالْأَعْرَجَ بْنُ هُرْمُزٍ قَدْ شَاعُوا
وَالْأَسْوَدُ، الْحَسَنُ، زِرْ، عَلْقَمَةُ
مُجَاهِدٌ، عَطَا، سَعِيدٌ، عِكْرَمَةُ
كَذَاكَ مَسْرُوقٌ، كَذَا عَبِيدَةُ رُجُوعُ سَبْعَةٍ لَهُمْ لَا بُدَّهُ

الشرح

قوله: «النوع الخامس والسادس»؛ يعني: من العقد الثاني، «الرواية والحافظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإقرائه»، لم يذكر منهم أبو بكر ولا عمر؛ لأن القرآن نزل وقد طعنوا في السن^(١)، وقد تعلم عمر بن الخطاب رض البقرة في اثنين عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزوًّا^(٢)، وكذلك ابنه مكت فيها

(١) ينظر: الكامل في القراءات العشر والأربعين الزائدة عليها (ص ٤٦٦).

(٢) طعن في السن: هرم وكبر، شاخ، تقدم في العمر. ينظر: معجم اللغة العربية المعاصرة ١٤٠١ / ٢.

ثماني سنوات^(١)، لا كما يتعلّمها الناس اليوم في شهر مثلاً على طريقتهم، لكن المراد بـ«تعلم»: أدرك ما في السورة من عِلْمٍ، على طريقتهم بِطْهَة وليس المراد مجرد القراءة والحفظ.

يقول أبو عبد الرحمن السلمي^(٢): «حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ كعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود أنهم كانوا يقتربون من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمنا العلم والعمل»^(٣)، فقد حفظوا الحدود والحقوق كما حفظوا الحروف، ولا شك أن حفظ الحروف في غاية الأهمية، وهو مُعین على فهم كل علم، وتيسير كل فن، لكن القرآن لم ينزل لمجرد حفظ حروفه وتلاوتها؛ فضلاً عن اتخاذه مصدر رزق وكسباً في الماتم والأفراح وغيرها.

إن تلاوة القرآن عبادة، ورتب عليها أجور عظيمة، بكل حرف عشر حسانات وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ [البقرة: ٢٦١]، فالختمة الواحدة تعد أكثر من ثلاثة ملايين حسنة، على القول بأن المراد بالحرف حرف المبني، وأما على القول بأن الحرف المعنى فتزيد عن سبعين ألف حسنة، وعلى التقديرين فالاجر عظيم جداً، وَاللَّهُ يُضَعِّفُ لِمَن يَشَاءُ [البقرة: ٢٦١].

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان برقم (١٨٠٥)، ومن طريقه ابن عساكر في تاريخه ٤٤ / ٢٨٦.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (٦٩٥) بلاعماً، وجاء في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤ / ٦٤ عن عمرو بن ميمون أن ابن عمر تعلم سورة البقرة في أربع سنين.

(٣) هو: أبو عبد الرحمن، عبد الله بن حبيب بن ربعة، السلمي الكوفي القارئ (تُبعده ٧٧٢هـ)، من كبار التابعين، كان يقرئ القرآن بالковفة من خلافة عثمان إلى إمرة الحجاج، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وسعد بن أبي وقاص وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن عبد الرحمن، وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ١٤ / ٢٩١، تاريخ بغداد ١١ / ٨٨، سير أعلام النبلاء ١٤ / ٤٠٨.



وقد يصاحب هذه التلاوة من تعظيم الله وتعظيم كلامه ما يجعل الحسنة الواحدة من هذه العشرات سبعمائة ضعف، وجاء في «المسند» حديث ضعيف تكلم فيه أهل العلم: «إن الله ليضاعف الحسنة ألف حسنة»^(١).

وجاء في «ال الصحيح» عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، ومعاذ، وأبي بن كعب»^(٢)، وجاء أيضًا عن أنس رضي الله عنه في «ال الصحيح» أنه قال: مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة: أبو الدرداء، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد أحد عمومتي^(٣)؛ أي: أحد عمومة أنس بن مالك رضي الله عنه.

قوله: «الرواة والحافظ من الصحابة»، وعدتهم أحد عشر صحابيًّا، وقدَّمَ عليًّا رضي الله عنه على عثمان رضي الله عنه من أجل الوزن؛ لأن عثمان أكثر اهتمامًا بالقرآن، والمعروف بملازمه المصحف والتلاوة:

صَحَّوْا بأشمَطِ عنوان السجود به يقطع الليل تسبيحًا وقرآنًا^(٤)

(١) مسنـد أـحمد برـقم (٢٣٤٨٢) مـن حـديث أـبي عبد الرـحـمن السـلـمي .

(٢) أخـرـجه الإـمام أـحمد فـي المسـنـد برـقم (٧٩٤٥)، والـبـزار برـقم (٩٥٢٥) مـن حـديث أـبي هـرـيرة، والـحـديث ضـعـفـه اـبـن كـثـير فـي تـفـسـيره ١/٦٦٣، والـبـوصـيرـي فـي إـتـحـافـ الـخـيرـة المـهـرـة ٧/٣٩١.

(٣) أخـرـجه البـخارـي، كـتـاب: مـنـاقـبـ الـأـنـصـارـ، بـاب: مـنـاقـبـ أـبـي بنـ كـعبـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، برـقم (٣٨٠٨)، وـمـسـلـمـ، كـتـاب: فـضـائـلـ الصـحـابـةـ، بـاب: مـنـ فـضـائـلـ عـبدـ اللهـ بنـ مـسـعـودـ وـأـمـهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، برـقم (٢٤٦٤)، وـالـتـرـمـذـيـ برـقم (٣٨١٠) مـنـ حـديثـ عـبدـ اللهـ بنـ عـمـرـوـ بنـ الـعـاصـمـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ.

(٤) أخـرـجه البـخارـيـ، كـتـاب: فـضـائـلـ الـقـرـآنـ، بـاب: الـقـراءـ مـنـ أـصـحـابـ النـبـيـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، برـقم (٣٨١٠)، وـمـسـلـمـ، كـتـاب: فـضـائـلـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـ، بـاب: مـنـ فـضـائـلـ أـبـي بنـ كـعبـ، وـجـمـاعـةـ مـنـ الـأـنـصـارـ رـضـيـ اللهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ، برـقم (٢٤٦٥)، وـالـتـرـمـذـيـ برـقم (٣٧٩٤).

فعثمان رضي الله عنه هو المتقدم في الفضل والرتبة في هذا الباب، وإن كان علي رضي الله عنه لا يُجاري في مثل هذا الباب، ولا يُداني.

ويوجد مصحف يقال: إنه مصحف علي بن أبي طالب، وكتب في نهايته: «علي بن أبو طالب» وهذا اللحن الفاحش ضعف به إثبات نسبة هذا المصحف لعلي رضي الله عنه وقد نبه على هذا الحافظ ابن كثير رحمه الله، في «تفسيره»^(١)، والغريب أن جميع من طبعوا «التفسير» صوبيوا الخطأ بحسب ظنهم، فأصبح نص ابن كثير: «وكتب: علي بن أبي طالب»^(٢)، فذهب بهذا موضع الرد الذي من أجله أورده الحافظ ابن كثير رحمه الله.

ومن هذا الباب الوثيقة المزعومة التي أخرجها اليهود، والتي ادعوا فيها وضع الجزية عنهم، وقالوا: إنهم تعاقدوا وتعاهدوا مع النبي صلوات الله عليه على ذلك، وفيها: (وكتب: علي بن أبو طالب)، كذبها الحافظ ابن كثير وغيره بهذا اللحن الفاحش^(٣)، وإلا فعلّي رضي الله عنه إمام في العربية، حتى قيل: (إنه أول من وضع علم العربية)، فمنزلته رضي الله عنه لا يُشكّ فيها، وهو من أهل الله وخاصته، ومن أهل القرآن، وسابقته في الإسلام معروفة، وأثره في الأمة معروف، لكن عثمان مقدم عليه عند جمهور سلف هذه الأمة.

وعثمان رضي الله عنه حصل على يديه خير عظيم وهو جمع ما تفرق من القرآن في مصحف واحد، ولو لا هذا الجمع لحصلت فتنـة لا تقوم لها الدنيا، ولو أنهم اختلفوا في كتاب ربهم لصاروا كالأمم السابقة، فتداركـهم الله عز وجل على يد هذا الخليفة الراشد رحمه الله.

(١) ينظر: ٣٣/١.

(٢) ينظر: ٣٣/١.

(٣) ينظر: السابق، وقد ورد النص كما ذكره الحافظ في كتاب فضائل القرآن لابن كثير، والذي طبع مفرداً عن التفسير (ص ٨٨).



قوله: «أَبْيَ رَيْدُ»؛ أي: أبي بن كعب، وزيد بن ثابت.

قوله: «ولابن مسعود»؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضَّاً^(١) كَمَا أَنْزَلَ فَلِيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أَمِّ عَبْدٍ»^(٢).

قوله: «بَهْدَا سَعْدًا»، السعد ضد النحس، ومن كان طالعه السعد وتيّسر له من الله جل جلاله السعد فهو علامه على توفيقه، ومن توفيقه عنايته بهذا الكتاب العظيم.

قوله: «كَذَا أَبْو زَيْدٍ»، واسمه: قيس بن السكن على المشهور^(٣)، وهو أحد عمومه أنس بن مالك، وجاء حديثه في «الصحيح».

وقوله: «أَبْو الدَّرْدَ»، يعني: أبا الدرداء، واسمه: عويمرا، ويقال: عامر بن زيد، صحابي مشهور، عُرف بعلمه وروايته وزهده^(٤).

قوله: «وَأَخَذَا الْأَلْفَ لِلإِطْلَاقِ «عَنْهُمْ»»؛ يعني: أخذ عن هؤلاء الشمانيين القرآن «أبو هريرة»؛ لأنَّه أسلم سنة سبع، فلم يدرك من وقت التنزيل إلا ثلاثة سنوات، فما فاته خلال عشرين سنة أدركه عن هؤلاء.

قوله: «مع ابن عباس»، التاسع: ابن عباس الذي تُوفَّى النبي ﷺ قبل أن

(١) ينظر: البداية والنهاية ٤/٢٥٠

(٢) الغض: الطري الذي لم يتغير، أراد طريقه في القراءة وهيئته فيها. وقيل: أراد بالأيات التي سمعها منه في أول سورة النساء. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٣٧١.

(٣) أخرجه ابن ماجه، كتاب: فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، باب: فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، برقم (١٣٨) واللفظ له، وأحمد برقم (٣٥) من حديث ابن مسعود. والحديث صحيحه ابن حبان برقم (٧٠٦٦)، والحاكم برقم (٢٨٩٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) وقد شهد أحداً وما بعدها من المشاهد، وكان أحد العلماء الحكماء الفضلاء، (ت ٣٢ هـ) بدمشق. ينظر: الاستيعاب ٣/١٢٢٧.

يبلغ الحُلم، فلا بد من أن يأخذ القرآن بالواسطة، كما أخذ جُلَّ روايته من الحديث بالواسطة، ولهذا كان جُلَّ روايته مراسيل؛ فقد فاتَه من السُّنَّة الشيءُ الكثير، حتى قال بعضهم: «إنه لم يسمع من النبي ﷺ مباشرة إلا أربعة أحاديث»^(١)، لكن الحافظ ابن حجر قال عن روايات ابن عباس: «وقد اعتنى بجمعها فزاد على الأربعين، ما بين صحيح وحسن، خارجًا عن الضعيف، وزائداً أيضًا على ما هو في حكم السماع؛ كحكايته حضور شيء فعل بحضور النبي ﷺ»^(٢)؛ لقربه من النبي ﷺ.

قوله: «ابن سائب»، هذا هو العاشر، وهو عبد الله بن السائب المخزومي المكي^(٣).

قوله: «والمعنى بذين عبد الله»؛ أي: المقصود، بهذين: ابن عباس وابن السائب، من اسمه عبد الله دون سائر أولاد العباس، ودون سائر أولاد السائب، وقد يكون المراد: المعنِّي والمهتمُ بهذين الشخصين هو عبد الله؛ يعني: ابن مسعود؛ لأنَّه إذا أُطلق عبد الله في الجملة؛ فالمراد به ابن مسعود، لكن ليس الأمر كذلك؛ بل المقصود: ابن عباس وابن السائب.

قوله: «ثم من شُهر من تابعي فالذي منهم ذكر»؛ يعني: ثم بعد الحفاظ والرواية من الصحابة من اشتهر من التابعين.

قوله: «يزيد؛ أي: من أبُه القعقاع»؛ يعني: يزيد بن القعقاع أبو جعفر^(٤)، وأبُه^(٥)؛ يعني: أبوه، على لغة النقص في الأسماء الخمسة^(٦).

(١) ينظر: جامع التحصيل للعلائي (ص ٦٦).

(٢) فتح الباري لابن حجر ١١/٣٨٣.

(٣) قال الذهبي: «له صحبة ورواية، عداده في صغار الصحابة»، وتوفي في إمارة ابن الزبير. ينظر: سير أعلام النبلاء ٣/٣٨٨.

(٤) هو أحد القراء العشرة، وقد سبقت ترجمته.

(٥) ينظر: أوضح المسالك لابن هشام ١/٤٤.



قوله: «والأعرج بن هرمز^(١) قد شاعوا»، الأعرج الذي يروي عن أبي هريرة، من التابعين المشهورين بالقراءة والحفظ.

قوله: «مجاحد^(٢)»، هو ابن جبر، التابعي الجليل، الذي له عناية بالقرآن وبنفسه وبقراءاته.

قوله: «عطاء^(٣)»؛ أي: عطاء بن يسار^(٣) وعطاء ابن أبي رباح^(٤) وهو استعمال للفظ في معنيه.

قوله: «سعيد^(٥)» هو ابن جبیر رَحْمَةُ اللَّهِ، وليس المراد به سعيد بن

(١) هو: أبو داود، وقيل: أبو حازم، عبد الرحمن بن هرمز كيسان بن جرير، الهاشمي القرشي الأموي المطلبي المدني الأعرج، (ت ١١٧ هـ)، تابعي ثقة، جواد القرآن وأقرأه، وكان يكتب المصاحف، روى عن: أبي هريرة، وعبد الله بن مالك ابن بحينة، وغيرهما، وروى عنه: الزهري وصالح بن كيسان، وغيرهما. ينظر: تهذيب الكمال ٤٦٧ / ١٧ ، سير أعلام النبلاء ٥٩ / ٥.

(٢) هو: أبو الحجاج، مجاهد بن جبر، القرشي المخزومي المكي المقرئ، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، فقيه مفسر، (ت ١٠٢ - ١٠٤ هـ) يقول: عرضت القرآن على ابن عباس ثلاثين مرة، روى عن ابن عباس وابن عمر وجابر وأبي هريرة، وغيرهم، وروى عنه: يزيد بن أبي مريم والمطعم بن المقدام وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٧ / ٨ ، تاريخ دمشق ٥٧ / ١٧.

(٣) هو: أبو محمد، عطاء بن يسار، الهلايلي المدني القاصي القاضي، مولى ميمونة زوج النبي رَحْمَةُ اللَّهِ، من كبار التابعين وعلمائهم، صاحب مواعظ وعبادة، (ت ١٠٣ هـ)، وقيل: مات قبل المائة)، روى عن: أبي بن كعب، وأسامة بن زيد، وجابر بن عبد الله، روى عنه: إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي ذؤيب، ويكر بن سوادة الجذامي، ويكيث بن الأشعج. ينظر: تاريخ دمشق ٤٣٨ / ٤٠ ، تهذيب الكمال ٢٠ / ١٢٥.

(٤) هو: أبو محمد، عطاء بن أبي رباح أسلم، القرشي الفهري المكي الجندي اليمني، مولى آل أبي خثيم، من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلاً، (ت ١١٤ - ١١٥ هـ)، روى عن: عائشة، وأبي هريرة، وابن عباس، وغيرهم، وروى عنه: مجاهد بن جبر، وأبو إسحاق السبئي، وأبو الزبير، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٢٨ / ٨ ، الثقات لابن حبان ١٩٨ / ٥.

(٥) هو: أبو عبد الله، ويعنى به: أبو محمد، سعيد بن جبیر بن هشام، الأسدی الوالبی =

المسيب رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ (١)؛ لأن الذي يدور اسمه في كتب التفسير وكتب القراءات هو ابن جبیر كما هو معلوم، فهو أشهر من سعید بن المسيب في هذا الباب، مع أن سعید بن المسيب في قول الإمام احمد أفضل التابعين على الإطلاق (٢)، وفي «الصحيح»: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعْلَمَ الْقُرْآنَ وَعَلِمَهُ» (٣) هذا الأصل، وقد يعرض للمفهوم في باب ما يجعله فائقاً في أبواب أخرى، والتفضيل في وصف لا يعني التفضيل المطلق، فكون زيد من الناس له عنابة بالقرآن فهو من خيرهم، لكن يبقى أن لو كان غيره له نفع عام في الأمة، وله أثر في حفظ الدين من جهة أخرى ويقوم بما لا يقوم به غيره فهذا قد يفضل عليه، وكون إبراهيم عليه السلام أول من يكسى يوم القيمة (٤) لا يدل على أنه أفضل من محمد عليه السلام، وفي الحديث: «أَنَا أَوْلُ مَنْ تَنْشَقُ عَنِ الْأَرْضِ»،

= مولاه الكوفي، حافظ مقرئ مفسر أحد أئمة التابعين، (ت ٩٥ هـ) روى عن: أنس بن مالك، والضحاك بن قيس، وغيرهما، وروى عنه: آدم بن سليمان، وأسلم المنقري، وغيرهما. ينظر: طبقات ابن سعد ٣٧٤ / ٨، تهذيب الكمال ٣٥٨ / ١٠.

(١) هو: أبو محمد، سعید بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمر، القرشي المخزومي المدني، عالم أهل المدينة وأحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، (ت ٩٤ هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وبلال، وأبي ذر، وغيرهم، روى عنه: إدريس بن صبيح، وأسامة بن زيد الليبي، وإسماعيل بن أمية، وغيرهم. ينظر: تهذيب الكمال ٦٦ / ١١، سير أعلام النبلاء ٢١٧ / ٤.

(٢) وقد وافقه على هذا جماعة منهم ابن المديني وأبو حاتم، وعنه روایة أخرى أنه قيس بن أبي حازم، وقيل: الحسن البصري، وقيل: بل أویس القرني واستحسن ابن الصلاح. ينظر: شرح التبصرة والتذكرة ١٦٣ / ٢، تدريب الراوي ٧٠٩ / ٢.

(٣) سبق تخریجه (ص ١١).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّهَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ حَلِيلًا﴾، برقم (٣٣٥٢)، ومسلم، كتاب: صفة القيمة والجنة والنار، باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيمة، برقم (٢٨٦٠)، والترمذی برقم (٢٤٢٣)، والنسائي برقم (٢١٠٠)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وروى من حديث علي وابن مسعود وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أي: هو ﷺ أول من يُبعث من قبره يوم القيمة، يقول: «إذا أنا بموسى آخذ بقائمة من قوائم العرش»^(١)، فهذا لا يعني أن موسى عليه السلام أفضل من محمد ﷺ.

قوله: «عَكْرَمَةُ»^(٢)، هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما، مخرج له في «صحيف البخاري»^(٣). وقال الحافظ العراقي كعب الله:

فَفِي الْبُخَارِيِّ احْتِجَاجًا عَكْرِمَةُ مَعَ ابْنِ مَرْزُوقِيِّ ^(٤)، وَغَيْرُ تَرْجُهْ^(٥)
فنص على احتجاج البخاري به؛ لأن عكرمة رمي برأي الخوارج، وقد
ذكر الحافظ الذهبي^(٦).....

(١) أخرجه البخاري بطوله، كتاب الخصومات، باب ما يذكر في الإشخاص والخصوصة، برقم (٢٤٢٥)، والترمذى الجملة الأولى منه برقم (٣١٤٨)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وبنحوه أخرج مسلم، كتاب الفضائل، باب من فضائل موسى عليه السلام برقم (٢٣٧٣)، وأبو داود برقم (٤٦٧١)، والترمذى برقم (٣٢٤٥)، وابن ماجه برقم (٤٢٧٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو عبد الله، عكرمة القرشي الهاشمي مولاهم المدني، البربرى الأصل، العالمة، الحافظ، المفسر (ت ١٠٤ هـ)، روى عن: ابن عباس وأبي هريرة، وعبد الله بن عمر وغيرهم، روى عنه: أبو الشعثاء جابر بن زيد، عمرو بن دينار، وقتادة بن دعامة وعاصم الأحول، وغيرهم. ينظر: الجرح والتعديل ٧/٧، تهذيب الكمال ٢٠/٢٦٤.

(٣) ينظر: تهذيب التهذيب ٧/٢٤١.

(٤) هو: عمرو بن مرزوق الباهلي مولاهم البصري، أخرج له البخاري في المتابعات، قال الحافظ: ثقة، فاضل، له أوهام، ت (٢٢٤ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء ١٠/٤١٧، تقريب التهذيب (٥١١٠).

(٥) ألفية العراقي (ص ١١٨).

(٦) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز، التركمانى الذهبي، شمس الدين، حافظ مؤرخ ناقد مقرئ (ت ٧٤٨ هـ)، له مؤلفات منها: «سير أعلام النبلاء»، «تاريخ الإسلام»، «ميزان الاعتدال». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٩/١٠٠، المنهل الصافي والمستوفى بعد الواقفي ٩/٢٦٨.

في «السير»^(١)، والحافظ ابن حجر في «هدي الساري»^(٢) كلاماً فيه يحسن الرجوع إليه.

قوله: «والحسن»، هو ابن أبي الحسن يسار البصري^(٣)، إمام من أئمة التابعين وسيد من ساداتهم، ويطلق عليه (سيد) ليس لأنه من الذرية الطاهرة؛ بل بما ساد به من العلم والعمل، ولذا أخذ أهل العلم من قوله عليه السلام: «اتخذ الناس رؤوساً جهالاً»^(٤) أن السيادة لأهل العلم.

قوله: «الأسود» هو: ابن يزيد النخعي^(٥).

قوله: «زر»، هو زر بن حبيش^(٦).

(١) ينظر: ٣١/٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: (ص ٤٢٥).

(٣) هو: أبو سعيد، الحسن بن يسار، الأنصاري مولاهم البصري، مولى زيد بن ثابت الأنصاري، سيد التابعين في زمانه بالبصرة، (ت ١١٠هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وأحمر بن جزء السدوسي، والأحنف بن قيس، وغيرهم، روى عنه: أبان بن صالح، وأبان بن أبي عياش، وأبان بن يزيد العطار، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٩/١٥٧، تهذيب الكمال ٩٥/٦.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (١٠٢)، ومسلم، كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتنة في آخر الزمان، برقم (٢٦٧٣)، والترمذمي برقم (٢٦٥٢)، وابن ماجه برقم (٥٢)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٥) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الرحمن، الأسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك، النخعي الكوفي، فقيه مقرئ، (ت ٧٤ - ٧٥هـ)، وهو ثقة، روى عن: أبي بكر وعمر وأبي رباح وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي وأشعث بن أبي الشعثاء ورياح بن الحارث. ينظر: التاريخ الكبير ١/٤٤٩، الجرح والتعديل ٢/٢٩١، تهذيب الكمال ٣/٢٣٤.

(٦) هو: أبو مريم، ويقال: أبو مطراف، زر بن حبيش بن حباشة بن أوس بن بلال، الأسدى الكوفي، مقرئ محدث محضرم، (ت ٨١ - ٨٣هـ)، ثقة جليل، حدث عن: عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وعثمان بن عفان، وغيرهم، روى عنه: المنهال بن



قوله: «علقمه»، هو ابن قيس النخعي^(١).

قوله: «كذا مسروق»، هو: ابن الأجدع^(٢).

قوله: «كذا عبيدة»، هو عبيدة بن عمرو السلماني^(٣)، تابعي شهير.

قوله: «رجوع سبعة»؛ أي: رجوع القراء السبعة إلى هؤلاء التابعين، وهؤلاء التابعون رجوعهم إلى من ذُكر من الصحابة.

وهؤلاء الذين ذكرهم من الصحابة والتابعين لهم عنابة زائدة بالقرآن الكريم، ولهم مزيد فضل على غيرهم في هذا الباب، وهؤلاء المذكورون من مشاهير القراء، وإن فالقراء لا يحصى عددهم إلا من ندر ممن عاش في البادية أو شبهها؛ لأنه قد يقال: إذا كان مرجع التابعين هم هؤلاء الصحابة

= عمرو، وعبيدة بن أبي لبابة وعاصر بن بهدلة. ينظر: تهذيب الكمال ٩/٣٣٥. أعلام النبلاء ٤/١٦٦.

(١) هو: أبو شبل، علقة بن قيس بن عبد الله بن مالك بن علقة، النخعي الكوفي، حافظ فقيه عابد، (ت ٧٢ - ٧٣هـ)، روى عن: حذيفة بن اليمان، وخالد بن الوليد، وخباب بن الأرت، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم بن سويد النخعي، وبشر بن عروة النخعي، والحسن العرني، وغيرهم. ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٢٤٠، تهذيب الكمال ٢٠/٣٠٠.

(٢) هو: أبو عائشة، مسروق بن عبد الرحمن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله الهمданى الواധى الكوفي، محدث فقيه عابد، (ت ٦٣ - ٧٢هـ)، روى عن: أبي بن كعب، وخباب بن الأرت، وزيد بن ثابت، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وأنس بن سيرين، وأيوب بن هانى، وغيرهم. ينظر: طبقات ابن سعد ٨/١٩٧، تاريخ بغداد ١٥/٣١١، تهذيب الكمال ٢٧/٤٥٢.

(٣) هو: أبو عمرو، ويقال: أبو مسلم، عبيدة بن عمرو، ويقال: ابن قيس بن عمرو، السلماني المرادي الكوفي، تابعي كبير فقيه مقرئ، (ت ٧٣ - ٧٢هـ)، روى عن: عبد الله بن الزبير، وعبد الله بن مسعود، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، روى عنه: إبراهيم النخعي، وسعيد بن أبي هند، وعامر الشعبي. ينظر: تاريخ بغداد ١٢/٤٢٢، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠، تهذيب الكمال ١٩/٢٦٦.

الأحد عشر، ومرجع القراء هم هؤلاء التابعين الثلاثة عشر، وهذا العدد لا يحصل به التواتر؛ فالجواب هو ما تقدم من كون المذكورين هم المشهورون فقط، وإنما فغيرهم كثير.

قوله: «لا بدّ»؛ يعني: لا بدّ منه، فلو لم يأخذوا عن هؤلاء الذين هم أشهر القراء فإلى من يرجعون؟!





العِقْدُ الثَّالِثُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَدَاءِ وَهِيَ سِتَّةُ أَنْوَاعٍ



قوله: «ما يرجع إلى الأداء» هذا العقد يتضمن أنواع الأداء الذي وقع فيه الخلاف^(١)؛ وهو: الوقف والابداء، فإذا وقف إنسان على غير ما قرر الوقوف عليه، أو ابتدأ من موضع لم يذكر عن القراء البدء به، أو أمال، وعادة إمامه الذي تلقى عنه القرآن على طريقته عدم الإمالة، ومثل هذا يقال في المد، وتحفيف الهمز، والإدغام على ما سيأتي، هذه الأنواع الستة هي موضوعات الأداء.

(١) وقع فيه الخلاف من جهتين: الأولى ما تقدم من خلاف ابن الحاجب في نفي كونه متواتراً، وخالف بهذا جمهور أهل العلم، والثانية: الخلاف الواقع بين القراء أنفسهم فيما يمد على القصر أو التوسط أو الطول، وهو خلاف تنوع لا تعارض كما هو ظاهر.

النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْوَقْفُ وَالْابْتِدَاءُ

وَالْابْتِدَاءُ بِهَمْزٍ وَصِلٍ قَدْ فَشَا
 مِنْ قُبْحٍ، أَوْ مِنْ حُسْنٍ، أَوْ تَمَامٍ
 أَوْ اكْتِفَا بِحَسَبِ الْمَقَامِ
 وَبِالسُّكُونِ قِفْ عَلَى الْمُحرَّكَهُ
 وَالرَّوْمُ فِيهِ مِثْلُ كَسْرٍ أَصْلًا
 فِي الْهَا الَّتِي بِالتَّاءِ رَسْمًا خُلُفَ
 مِنْهَا عَلَى الْيَا، وَأَبُو عَمْرٍو عَلَى
 هَذَا الرَّسُولِ ﷺ مَا عَدَ الْمَوَالِيَ
 السَّاِيقَيْنِ، فَعَلَى مَا وَقَفُوا

وَحُكْمُهُ عِنْدَهُمْ كَمَا تَشَاءُ
 وَزِيدَ الْإِشْمَامُ لِضَمِّ الْحَرَكَهُ
 وَالْفَتْحُ ذَانِ عَنْهُ حَتَّمًا حُظِلَا
 وَوَيْكَانَ لِلْكِسَائِيِّ وَقْفُ
 كَافِ لَهَا، وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلَا
 وَوَقَفُوا بِلَامٍ نَحْوِيَّ: «مَا إِلَيْهِ الْمَوَالِيَ

الشرح

يقول المؤلف رحمه الله: «النوع الأول والثاني: الوقف والابتداء» هذا النوع كُتُبَتْ فِيهِ مُؤْلِفَاتٌ، وَهُوَ فِي غَايَةِ الأَهْمَى؛ لِأَنَّهُ غَالِبًا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ فَهُمُ الْمُعْنَى، فَقَدْ يُنْتَرِكُ الْمُتَعَلَّقُ أَوِ الْوَصْفُ الْمُؤَثِّرُ أَوِ الشَّرْطُ عِنْدَ الْوَقْفِ فَلَا يَظْهَرُ الْمُعْنَى، وَلَا يَتَضَحَّ الْمَرَادُ، وَيَصُعبُ الْاسْتِنبَاطُ، فَمَعْرِفَةُ الْوَقْفِ وَالْابْتِدَاءِ مِنْ أَهْمِ الْأَمْورِ، وَمِنْ أَجْمَعِ مَا أَلْفَ فِيهِ كِتَابًا: «مَنَارُ الْهَدِيَّ فِي الْوَقْفِ وَالْابْتِدَاءِ»^(١)

(١) وفيه ابتدأ المؤلف بمقدمات وفوائد متعلقة بهذا العلم، ثم مرّ على سور القرآن سورة، يبدأ أولاً بسرد عدد آيات السورة وكلماتها وحروفها، ثم يبين الوقف =

لالأشموني^(١).

قوله: «والابتداء بهمز وصل قد فشا»؛ أي: كثر الابتداء بهمزة الوصل.

والأصل أنَّ همزة الوصل إذا كانت مسبوقة بكلام فلا ثبت في النطق مثل: (عن ابن عمر، لا يا ابنة الصديق)، لكن إذا تصدَّرت وابتداً بها نطقت، قال تعالى: ﴿الله أعلم حيث يجعل رسالته﴾ [الأنعام: ١٢٤]، لكن لو كانت في الشعر لم تكتب عروضياً.

وهمزة الوصل إما أن تكون: مكسورة؛ كـ(ابن)، وـ(اثنتين)، وـ(اثنين)، وـ(اسم) وغيرها من الأسماء التي تقترن بها همزة الوصل.

أو مفتوحة؛ كالصاحبة لـلام أول التي للتعريف، قال تعالى: ﴿لَعْمَدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢].

أو مضمومة، وتكون في فعل ثالث مضموم مثل: (أؤتمن، انظر). ومعرفة كون الهمزة للوصل أم للقطع تكون بإدخال حرف جر أو حرف عطف عليها، ثم يُنطق بها.

قوله: «وحكمه» الضمير يعود على الوقف وليس على الابتداء بالهمزة، وهذا من عَوْد الضمير على متأخر، وعَوْد الضمير على متأخر: إما أن يكون متأخراً باللفظ فقط دون الرتبة، فهذا لا إشكال فيه، نحو: (خاف ربَّه عمر).

= وأنواعها، ويشتمل الكتاب على فوائد جمة في المعاني والإعراب والقراءات وغيرها، وقد طبع مع كتاب المقصد لتلخيص ما في المرشد في الوقف والابتداء لزكريا الأنصاري.

(١) هو: أحمد بن محمد بن عبد الكرييم بن عبد الله الأشموني، الشافعي، فقيه مقرئ، من رجال القرن الحادى عشر الهجري، له مؤلفات منها: «منار الهدى في بيان الوقف والابتداء»، وـ«القول المبين في بيان أمور الدين»، ينظر: معجم المؤلفين ٢٧٥ / ١.

وإما أن يعود على متاخر في اللفظ والرتبة، فهذا شاذ، نحو: (زان نوره الشجر)، قال ابن مالك:

قوله: «عَنْدَهُمْ»، بالإشارة، «كَمَا تَشَاءُ»، بالقصر.

قوله: «من» ببيانية، «قبح»، الوقف القبيح: ما يوهم الوقوع في المحظور، أو لا يحسن الوقوف عليه؛ كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، هذه رأس آية، والمعروف الذي قرره شيخ الإسلام: «أن السنة الوقف على رؤوس الآي»^(٢)، فإذا قلت: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤]، المعنى لا يتم إلا بذكر المتعلق: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: ٥].

فلا عَرَضٌ لِلقارئِ عارضٌ من انقطاعِ نَفْسٍ، أو نَحْوَهُ، فَلَا إِشْكَالٌ فِيهِ،
وَلَا تُشَرِّبُ عَلَيْهِ، لَكِنْ يَقْبَحُ هَذَا الْوَقْفُ إِذَا كَانَ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ^(٣).

قوله: «أو من حُسْن» وهو ما يحسن الوقف عليه؛ كالوقف: «الحمد لله»، لكن إذا أردت أن تستأنف لا تبدأ بـ«ربَّ الْعَلَمِينَ»؛ بل لا بد أن تعيد: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»؛ لأن «ربَّ الْعَالَمِينَ» تابع للفظ الجلاة، وإنما إذا قلت: «الْحَمْدُ لِلَّهِ» فقد تم المعنى.

قوله: «أو تمام» الوقف التام: هو الوقف على الكلمة لم تتعلق بها بعدها لا لفظاً ولا معنى، وهذا يكون عند آخر الآي التي لا ارتباط لبعضها ببعض، وعند آخر القصيدة، وأخر السورة.

(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٥).

^(٢) ينظر: النبات لابن تيمية / ٢ / ٧٣٠.

^(٣) وهذا مذهب ابن الجزري. ينظر: النشر / ١٢٣٠



قوله: «أو اكتفا» الوقف الكافي هو الوقف على الكلمة انقطعت عما بعدها لفظاً - أي: إعراباً - لا معنى؛ كالوقف على: ﴿أَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُم﴾ [البقرة: ٦] [يس: ١٠]؛ لأنها من الناحية الإعرابية انتهت، وجملة ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ لها تعلق من حيث المعنى، لكنها من حيث اللفظ جملة مستقلة.

قوله: «وبالسكون قف على المحرّك» السكون: عدم الحركة؛ فالسكون عددي، ويكون عند الوقف على المتحرك بأي حركة كانت.

قوله: «وزيد الأشمام لضم الحركة»، الإشمام هو: ضم الشفتين بلا صوت عقب حذف الحركة، إشارة إلى أن الحركة المحذوفة ضمة.

قوله: «والروم فيه مثل كسر»، الرُّوم: هو إضعاف الصوت بالحركة حتى يذهب معظم صوتها، فيسمع لها صوت خفيٌّ يسمعه القريب المصغي دون البعيد.

قوله: «أَصْلًا»؛ يعني: إذا كانت الضمة والكسرة أصلية، أما إذا كانت الكسرة طارئة للتقاء الساكنين، أو كانت الضمة طارئة للإتباع فلا يرد فيها الرُّوم.

وتجمع الثلاثة: السكون والإشمام والروم فيما حُرِّك بالضم، ويجتمع الرُّوم والسكون فيما حُرِّك بالكسر، وأما ما حُرِّك بالفتح فلا يجوز فيه إلا السكون، وهذا هو معنى قوله: «الفتح»؛ أي: في آخر الكلمة، «ذان»؛ أي: الإشمام والروم، «عنه»؛ أي: عن الفتح «حتماً» وجواباً، «حظلاً»؛ يعني: مُنعاً، فيتعين الوقف على السكون فقط.

قوله: «في الها»؛ يعني: في الوقف على الهاء «التي بالتاء رسمًا»؛ أي: التي رسمت تاء، «خُلف»؛ يعني: خلاف بين القراء؛ هل يوقف عليها بالهاء اعتباراً بأصلها، أو يوقف عليها بالتاء اعتباراً برسمها؟ مثل:



﴿هِيَات﴾، ﴿اللَّتَّ﴾^(١).

قوله: «وَوِيْكَأْن لِّكْسَائِي وَقَفَ مِنْهَا عَلَى الْيَا»؛ أي: أن الكسائي يقف على «وي» بالسكون ثم يبتدئ: «كأن».

قوله: «وَأَبُو عُمَرُ عَلَى كَافِ لَهَا»؛ أي: أن أبا عمرو يقف على الكاف ثم يبدأ بما بعده، هكذا: «ويك أنه»؛ فالكسائي وأبو عمرو قسموا الكلمة: «ويكأنه» على قسمين: الكسائي يقف على الياء: «وي»، وأبو عمرو يقف على الكاف: «ويك».

قوله: «وَغَيْرُهُمْ قَدْ حَمَلُ»؛ يعني: وغير الكسائي وأبي عمرو «قد حمل»؛ أي: حملوا الوقف على آخر الكلمة «ويكأنه»، وجعلوها الكلمة واحدة^(٢)، والألف في «حمل» للإطلاق.

قوله: «وَوَقَفُوا»؛ أي: القراء، «بَلَامْ تَحْوُ»؛ ﴿مَالِ هَذَا الرَّسُولُ﴾ [الفرقان: ٧]؛ أي: كقوله تعالى: ﴿فَالِّي هَؤُلَاءِ الْقَوْمُ﴾ [النساء: ٧٨]، قوله سبحانه: ﴿فَالِّي أَلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المعارج: ٣٦].

وقوله: «مَا عَدَا الْمَوَالِي السَّابِقِينَ»، وهما: أبو عمرو والكسائي.

أما الكسائي معروف أنه فارسي، وأما أبو عمرو فمازني عربي، وأطلق عليهما وصف الموالي للتغلب، ولو جاء بوصف غير هذا يشمل الاثنين لكن أولى.

(١) فوقف عليها بالهاء أبو عمرو والكسائي وابن كثير في رواية البزي بالهاء، وكذا الكسائي في: (أمراضات) حيث وقعت (اللات، لات، هيئات)، وتابعه البزي في (هيئات هيئات) فقط، وكذا ابن كثير وابن عامر على تاء: (أبت) حيث وقع في القرآن، ووقف الباقيون على هذه الموضع بالباء اتباعاً للرسم. ينظر: التيسير (ص ٦٠)، النشر ١٣١/٢.

(٢) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (ص ١٤٢).



«فعلى (ما) وقفوا»؛ أي: وقف الكسائي وأبو عمرو على (ما) وليس على اللام، فعلى القراءة الأولى تكتب: **«فَمَا»** مستقلة، و**«هَذَا الرَّسُول»** مستقلة، وعلى القراءة الثانية تكتب: **«فَمَا»** مستقلة، و**«لِهَذَا الرَّسُول»** مستقلة.

قوله: **«وَشَبَهَ ذَا الْمَثَال»**؛ يعني: مما ورد في القرآن، نحو قوله تعالى: **«مَالِ هَذَا الرَّسُول»** [الفرقان: ٧]، قوله: **«فَمَا لِهُؤُلَاءِ الْقَوْمِ»** [النساء: ٧٨]، قوله: **«فَمَالِ الَّذِينَ كَفَرُوا»** [المعارج: ٣٦].

وما ذكره الناظم رحمه الله فيه ما فيه، ففي «تقريب النفع»^(١) يقول: «وقف أبو عمرو على «ما»، والباقيون على اللام، إلا الكسائي فله الوقف على كل منهما»، فهذا يدل على أن الكسائي يجوز الأمرين، وأبو عمرو يحتم الوقوف على «ما»، وما عداهما على الحرف الثاني.

قال الشاطبي^(٢):

ومال لدى الفرقان والكهف والنّسا وosal على ما حج والخلف رتلاً^(٣)

جاء في «شرح شعلة»^(٤)

(١) تقريب النفع في القراءات السبع، للشيخ علي محمد الضبع، ويعد من أهم المختصرات في علم القراءات، ويتميز بسهولة عبارته، وبعده عن الترميز، والاكتفاء بالمعتمد من القراءة، وهو في مضامينه قريب جداً من الشاطبية حتى يكون قالباً نثرياً لها. أفاده الشارح. وينظر: التيسير (ص ٦١).

(٢) هو: أبو القاسم، القاسم بن فيره بن أبي القاسم خلف بن أحمد، الرعيري الأنطلي الشاطبي المقرئ الضريبي، سيد القراء مفسر حافظ لغوي زاهد، (ت ٥٩٠هـ)، له مؤلفات منها: «حرز الأماني ووجه التهاني (الشاطبية)»، و«عقيلة أتراك القصائد في أنسى المقاصد»، وهي نظم المقنع للداني - منظومة رائية في رسم المصحف. ينظر: تكملة إكمال الإكمال لابن الصابوني (ص ٢٦٦)، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/١٢.

(٣) متن الشاطبية (ص ٣١).

(٤) هو: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد بن حسين، المعروف =

على الشاطبية^(١): «(مال) مبتدأ، (على ما) متعلق بمحذف، وهو مبتدأ ثانٍ، و(حجّ) خبره؛ أي: الوقوف في السور الأربع على لفظ **«ما»**، حجّ: أي غالب بالحجّة، والجملة: خبر المبتدأ الأول، «والخلف رُتّل»: مبتدأ وخبر». يقول: «أي: وقف أبو عمرو بلا خلاف، والكسائي بخلاف على «ما» من قوله تعالى: **«مَالٌ هَذَا الرَّسُولُ»** [الفرقان: ٧]، وفي الكهف **«مَالٌ هَذَا الْكِتَابُ»**، وفي النساء: **«فَالَّذِي هُوَ لَكُمْ أَقْرَبُ»**، وفي سائل: **«فَالَّذِينَ كَفَرُوا»** [المعارج: ٣٦]؛ لأن اللام حرف جر، فلا يُفرّق بينهما وبين المجرور بها **«لَهُذَا الرَّسُولُ»**، والباقيون على اللام اتباعاً لخط المصحف؛ لكون اللام رسمت في المواضع الأربع منفصلة عمّا بعدها، والعلة أن أصله «ما بال هؤلاء» حُذفت الباء لكترة مدارها في كلامهم، فبقيت اللام منفصلة، فكسروها لمشابهتها لام الجر، وإنما قال: «والخلف»؛ لأن وقف الكسائي جاء على «ما»، وعلى اللام أيضاً». انتهى^(٢) من «شرح شعلة على الشاطبية»، وهو من أسهل الشروح. وفي «النشر» جواز الوقف على كل من: (ما) و(اللام) للجمع^(٣).



بـ«شعلة»، الموصلي الحنفي المقرئ، مقرئ فقيه مؤرخ لغوي، (ت ٦٥٦هـ)، له مؤلفات منها: «الشمعة المضية بنشر القراءات السبعة المرضية»، «شرح شعلة على الشاطبية»، «غاية الاختصار في مناقب الأربعية أئمة الأنصار».. ينظر: سير أعلام البناء، ٣٦٠/٢٣، غاية النهاية في طبقات القراء ٨٠/٢.

(١) شرح شعلة على الشاطبية، المسمى «كتن المعاني شرح حرز الأماني»؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الموصلي المعروف بابن شعلة، صاحب الترجمة السابقة.

(٢) كنز المعاني لشعلة (ص ١٣٩).

(٣) ينظر: النشر في القراءات العشر، لشمس الدين ابن الجوزي ١٤٦/٢.



النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْإِمَالَةُ

حَمْرَةُ وَالْكِسَائِي قَدْ أَمَالَا مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ اسْمًا أَوْ افْعَالًا
أَتَى بِمَعْنَى كَيْفَ مَا بِالْيَا رُسْمٌ حَتَّى إِلَى لَدَى عَلَى زَكَا التُّزِيمِ
إِخْرَاجُهَا سِوَاهُمَا لَمْ يُمْلِي إِلَّا بِغُضْنٍ لِمَخْلُقَهَا اُعْدِلِ

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع الثالث» بعد أن تحدث الناظم عن النوعين الأول والثاني : الوقف والابتداء ، شرع في الكلام على النوع الثالث مما يرجع إلى الأداء؛ وهو الإملة .

قوله: «الإملة»، والمائل: غير المعتمد.

والالأصل أن الألف إذا نُطق بها على أنها ألف فهي معتمدة، سواء كانت ممدودة أم مقصورة؛ لكن إذا نُطق بها نطقاً بين الألف والياء صارت مائلة؛ فالإملة المعنوية فيها شبه كبير من الإملة الحسية، وللفظ مطابق.

والالأصل في الألف أنها ممدودة عصوية، والألف المقصورة ينazuع بعضهم في رسماها، فيكتبها ممدودة باطراد؛ ككلمة (الضحا) بالألف تبعاً للأصل؛ ولذلك إذا تحدثوا عن الظاء المعجمة قالوا: (المشالة)؛ لأن عليها شَوْلَة تُشبه العصا؛ فالأصل في الألف أنها معتمدة، وكونها تكتب على صورة الياء هذا على خلاف الأصل، وهو مجرد اصطلاح.



والإمالة نوعان: كبرى، وصغرى؛ فالكبرى أن تُنطق الفتحة قريبة من الكسرة، والألف قريبة من الياء، والصغرى: هي أن تلفظ الحرف بحالة بين الفتحة والإمالة، وتكون الألف متوسطة بين الفتح والإمالة السابقة.

والقراء بالنسبة للإمالة وعدمها قسمان: منهم مَنْ أمال، ومنهم مَنْ لم يُمِلْ، ومن أمال: منهم المقل، ومنهم المكثر؛ فالمقل: ابن عامر وعاصم عن حفص و قالون عن نافع، والمكثر: حمزة والكسائي وإمالتهما كبرى، وأبو عمرو وورش وإمالتهما صغرى، وأما من لم يُمِلْ: فابن كثير.

قوله: «**حَمْزَةُ وَالْكَسَائِيُّ قَدْ أَمَالَا**»؛ أي: أن حمزة والكسائي أاما إمالة كبرى **«مَا الْيَاءُ أَصْلُهُ»**؛ أي: الحرف الذي أصله الياء ثم قلبت ألفاً، أما ما أصله الواو فلا يُمَال **«أَسْمًا»** نحو: (موسى وعيسى)، **«أَوْ افْعَالًا»** نحو: (سعى ورمى ويخشى)، فهذه الأفعال تمال لأن ألفها أصلها ياء، أما ما أصل ألفها الواو مثل: (ربا، وعصا، ودعا) فلا تمال، وهمزة **«أَوْ افْعَالًا»** همزة وصل؛ لتسهيل النظم، وإن قرئت **(فعالاً)** فلا مانع.

قوله: **«أَنِي»**؛ أي: إضافة إلى ما أصله الياء من الأسماء والأفعال أاما أيضاً **«أَنِي»** التي **«بِمَعْنَى: كَيفٍ»**، وبمعنى: متى.

قوله: **«مَا بِالْيَا رَسْمٌ»**؛ يعني: في المصحف العثماني نحو: **«يَتَأسَفَنَّ**» [يوسف: ٨٤].

ثم أخذ الناظم في بيان المستثنيات من الإمالة، فقال: **«حَتَّى إِلَى لَدِي عَلَى زَكَةِ التَّزْمِ إِخْرَاجَهَا»**؛ أي: إخراج هذه الكلمات من حكم الإمالة مما يرسم بالياء.

قوله: **«سُوا هَمَا»**؛ أي: سوى حمزة والكسائي، **«لَمْ يُمِلْ»**؛ أي: إمالة كبرى **«إِلَّا بِعِصْبَرْ»**؛ يعني: مواضع يسيرة.



قوله: «المحلها»؛ أي: ذلك البعض، «اعدل»؛ يعني: لا تَمِل ولا تَجُر عن الطريق فتأتي بالإمالة في غير محلها؛ وذلك لأن أبا عمرو وورشا وأبا بكر وحفصاً وهشاماً أمالوا في مواضع معدودة، فلا تَتَعَدَّ هذه المواضع، فليست إمالتهم قاعدة مطردة؛ إنما أمالوا بعض الكلمات، بخلاف حمزة والكسائي فالقاعدة عندهما: أن ما أصله الياء من الأفعال والأسماء يُمال^(١).

يوجد الآن من العرب من عندهم إمالة في كلامهم العادي، وأصبحت جزءاً من لهجتهم، وقد تكون لهجة بلد ولا يشترط أن تكون لهجة قبيلة واحدة.



^(١) ينظر: إتحاف فضلاء البشر (ص ١٠٢) وما بعدها.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمَدُ

نَوْعَانِ مَا يُوصَلُ، أَوْ مَا يُفَصَّلُ وَفِيهِمَا حَمْزَةُ، وَرْشٌ أَطْوَلُ
 فَعَاصِمٌ، فَبَعْدُهُ ابْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكِسَائِيِّ فَأَبُو عَمْرٍ وَحَرِي
 وَحَرْفٌ مَدٌّ مَكَنُوا فِي الْمُتَّصِلِ طُرًا، وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمُنْفَصِلِ

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع الرابع»؛ أي: من الأنواع المتعلقة بالأداء، «المد»، المد والمظ بمعنى واحد، والمراد بالمد: الزيادة فيه على القدر الطبيعي من المد الذي هو ألف واحدة، والألف حركتان، وأعلى المد ثلاثة ألفات؛ أي: ست حركات، والحركة تضبط بقبض الإصبع وبسطه.

والمد لا يكون إلا في ثلاثة حروف: الألف والواو والياء، وهي حروف العلة، وضد المد: القصر، وهو ترك تلك الزيادة.

قوله: «نوعان: ما يوصل»؛ يعني: المتصل، «أو ما يفصل»؛ يعني: المنفصل، والمراد بالمتصل: ما يكون فيه حرف المد والهمزة في كلمة واحدة، نحو: «شاء»، و«سوء»، أما المنفصل: فهو ما يكون فيه المد والهمزة في كلمتين: «بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ»، وحكم المتصل الوجوب، والمنفصل الجواز.

قوله: «وفيهما»؛ أي: في المدين: المتصل والمنفصل «حمزة ورش



أطول؛ يعني: من غيرهما من القراء، ولهمَا ثلاثة أَلْفَات؛ أي: ست حركات.

قوله: «**فِعَاصِمٌ**»؛ أي: يليهما في الطول^(١).

قوله: «**فَبَعْدِهِ ابْنُ عَامِرٍ مَعَ الْكَسَائِيِّ**»، ولهمَا ألفان؛ أي: قدر أربع حركات.

قوله: «**فَأَبُو عُمَرٍ**» وله ألف ونصف؛ يعني: ثلاثة حركات.

قوله: «**حَرِيٌّ**»؛ أي: حقيق وجدير بأن يكون هو التالي لابن عامر والكسائي في المد^(٢).

قوله: «**وَحْرَفُ مَدٍّ**» حرَفٌ: مفعول مقدَّمٍ، «**مَكْنُوا فِي الْمَتَّصِّلِ**»؛ أي: جعلوا له مكانة في المد المتصَّلِ.

قوله: «**طَرًا**»؛ أي: جميعاً من غير استثناء أحد منهم، وإنما الخلاف في القدر.

قوله: «**وَلَكِنْ خُلْفُهُمْ فِي الْمَنْفَصِلِ**»، فمنهم مَنْ لا يزيد على المد الطبيعي؛ كاللون والسوسي وابن كثير أيضاً، ومنهم مَنْ مد وهم الباقيون^(٣).



(١) فهو يمده بمقدار ألفين ونصف؛ أي: خمس حركات. ينظر: البدور الزاهرة (ص ١٧).

(٢) للتوسيع ينظر: النشر ١/٣٢٣، التحفة المدنية (ص ٢٤)، البدور الظاهر (ص ١٧).

(٣) ينظر: المكرر فيما تواتر من القراءات السبع وتحرر (ص ٣٣).

النَّوْعُ الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ الْهَمْز

نَقْلٌ فِي إِسْقاطٍ وَإِبْدَالٍ بِمَدٍ مِنْ جِنْسِ مَا تَلَتْهُ كَيْفَمَا وَرَدْ
نَحُوا أَئِنَا فِيهِ تَسْهِيلٌ فَقَطْ وَرَبَّ هَمْزٍ فِي مَوَاضِعِ سَقْطٍ
وَكُلُّ ذَا بِالرَّمْزِ وَالْإِيمَاءِ إِذْ بَسْطُهَا فِي كُتُبِ الْقُرْءَاءِ

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النَّوْعُ الْخَامِسُ»؛ أي: من أنواع العقد الثالث مما يتعلّق بالأداء، «تَخْفِيفُ الْهَمْز» ويكون بأربعة أشياء: بالنقل، والإسقاط، والإبدال، والتسهيل^(١).

قوله: «نَقْلٌ» النقل: هو نقل حركة الهمزة إلى الساكن قبلها، ومثاله: «مَنْ آمَنَ»، «قَدَ افْلَحَ».

وقوله: «فِي إِسْقاطٍ»؛ أي: إسقاط الهمزة، فإذا اجتمعت همزتان تسقط أحدهما، نحو: (جاءَ أَجْلَهُ).

وقوله: «وَإِبْدَالٍ بِمَدٍ مِنْ جِنْسِ مَا تَلَتْهُ»؛ أي: إبدال الهمزة بحرف من جنس ما تلتـه الهمزة، «كَيْفَمَا وَرَدْ»؛ أي: على أي حالة ورد الحرف الذي تلتـه الهمزة؛ من فتح أو ضم أو كسر، وذلك مثل: «يُؤْمِنُونَ» [البقرة: ٣]، «وَالْمُوَتَفَّكَةُ» [النجم: ٥٣]. «أَيْدَنَ لِي» [التوبية: ٤٩]، (تالمون) ومنها: «الْذِيْبُ» [يوسف: ١٣]، ومن الطرائف أن الكسائي سـئـل: «لـم لا تـهمـزـ الـذـيـبـ؟»

(١) ينظر: الإتقان / ١ / ٣٤١.



قال: «أخاف أن يأكلني»^(١).

ثم أشار إلى النوع الثالث من تخفيف الهمزة، وهو التسهيل فقال:
نحو: {أَنَا} فيه تسهيل فقط؛ أي: أن تكون الهمزتان في كلمة واحدة، وتكون الأولى مفتوحة والثانية مكسورة، نحو (أئنا)، (أئذا).

ثم أشار إلى النوع الرابع من أنواع تخفيف الهمزة فقال: **«ورب همز** متحرك **في مواضع سقط**؛ أي: بلا نقل ولا إيدال، وهذا إذا اتفقت الهمزتان في الحركة، سواء في الكلمة واحدة نحو: (أنذرتهم)، أم كلمتين نحو: (جاء أجلهم)؛ يعني: يسقط لا على قاعدة.

قوله: «وكل ذا»؛ يعني: كل هذا الكلام الذي تقدم، **بالرمز والإيماء**؛ يعني: بالإشارة؛ أي: هذه إشارات وجيزة تناسب هذا المختصر، لا بالبساط والتفصيل.

وقوله: «إذ بسطها في كتب القراء»؛ أي: بسط هذه الأمور موجود في كتب القراء، وكتب القراءات، أما هنا فقواعد وأمثلة يسيرة.

ويقي هنا أن أشير إلى نقطتين مهمتين:

الأولى: إن الاهتمام بمثل هذه الأمور من الاهتمام بكتاب الله ﷺ؛ بل إنه من علامات التوفيق، ومعرفتها بالنسبة للأمة فرض كفاية، مثل باقي العلوم، هذا إن لم تكن أهم من غيره من العلوم، لكن على ألا يكون الاهتمام بها على حساب الثمرة العظمى؛ وهي الاستنباط والعمل.

ومن ثم اتجه الحافظ العراقي رحمه الله في أول أمره بكليته إلى علم القراءات، فنهاه البدر بن جماعة^(٢)، وجماعة من أهل العلم، وقالوا: إن هذا

(١) ينظر: معرفة القراء الكبار للذهبي (ص ٧٥).

(٢) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة بن علي، بدر الدين، =



تعب، وثمرته أقل من التعب الذي يصرف إليه، فانصرف إلى علم الحديث. لكن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه، لئلا يترك القرآن ويعدم إلى الأحاديث.

الثانية: الرسم العثماني توقيفي، فلا تجوز مخالفته، وهو لا يخضع لقاعدة أي علم من العلوم، وهناك مطالبات كثيرة من أدباء وأشياهم أن يكتب القرآن بالكتابة الإملائية المعروفة المتداولة بحجة التيسير على متعلميها خصوصاً الصبيان، وهي حجة داحضة؛ لأنها قد تفضي إلى تغيير النص برمته.



= الشافعي الكتани الحموي المصري، قاضي القضاة، مفسر محدث فقيه لغوي، (ت ٧٣٣هـ)، له مؤلفات منها: «تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»، و«المسالك في علم المنساك»، و«المنهل الروي في علوم الحديث النبوى»، ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٣٩/٩، المنهل الصافي والمستوفي بعد الواфи ٢١٩/٩.



النَّوْعُ السَّادِسُ: الْإِدْغَامُ

فِي كِلْمَةٍ أَوْ كِلْمَتَيْنِ إِنْ دَخَلْ حَرْفٌ بِمِثْلٍ هُوَ الْإِدْغَامُ يُقْلِ لِكِنْ أَبُو عَمْرٍو بِهَا لَمْ يُدْغِمَا إِلَّا بِمَوْضِعَيْنِ نَصَّا عُلِّيَّا

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «**النَّوْعُ السَّادِسُ**»؛ أي: النوع السادس من أنواع العقد الثالث، وهو الأداء «**الْإِدْغَامُ**»؛ وهو لغة: إدخال شيء في شيء^(١)، واصطلاحاً: إدخال حرف في مثله أو مقاربة في كلمة أو كلمتين كما سيأتي بيانه.

ويقابل الإدغام الفك، وعند علماء البلاغة إذا أمكن الإدغام فالفك عندهم مفضول؛ ولذا قالوا: إن قول الشاعر:

الحمد لله العلي الأجل

بالفك ليس ببلieve؛ لأنَّه فك مع إمكان الإدغام^(٢)، مع أنه جاءت بعض الكلمات في القرآن أحياناً بالإدغام وأحياناً بالفك، نحو: «**يَرَدَ**» [المائدة: ٥٤]، و«**يَرْتَدَ**» [البقرة: ٢١٧]، فدل على جواز الأمرين؛ لأنَّه جاء في أفصح الكلام، والذروة فيها، وهو القرآن الكريم، وبهذه المناسبة أقول:

(١) ينظر: لسان العرب ٢٠٣/١٢

(٢) خزانة الأدب للبغدادي ٣٩٠/٢، منسوباً إلى أرجوزة أبي النجم الفضل بن قدامة بن عبيد الله العجلي، وتكلمة البيت: الواسع الفضل الوهوب المجزل.

(٣) ينظر: صبح الأعشى ٢٧٨/٢



ينبغي أن تخضع جميع العلوم لما جاء في القرآن؛ فالبلاغة تسخر لخدمة القرآن، و تستنبط قواعدها منه، والنحو كذلك، وتكون الأمثلة فيهما من القرآن، وإذا اختلفت القاعدة مع ما في القرآن تُغيَّر القاعدة، ففي مثل قوله: «إِذَا أَلْسَانَهُ أَشَقَّتْ» [الإنشقاق: ١]، نقول: لا بد من تقدير؛ لأن «إذا» لا يليها إلا الفعل، فلا بد أن نقول: (إذا انشقت السماء انشقت)؛ وذلك لأنهم النحاة أخضعوا الآية لقواعدهم، وأجابوا عمما خالف القواعد بالتقدير، وأحياناً بشيء من التكليف؛ ومن ثمَّ فلعلوم العربية ينبغي أن تخضع للقرآن.

ومن أفع ما يعين طالب العلم على فهم قواعد العربية التطبيق على القرآن، فإذا درست كتاباً في النحو، ول يكن «الأجرمية» مثلاً، وراجعت شروحها وحضرت دروسها، وصارت عندهك أهلية وأرضية لفهم مبادئ هذا العلم، فإذا انتهيت من ذلك أعراب الفاتحة بكمالها، ثم بعد ذلك طابق إعرابك بكتب إعراب القرآن، فإذا تطابق هذا مع هذا تكون حينئذ ضمنت أنك أتقنت، ومن ثمَّ فمثل هذا يعين طالب العلم على تقرير ما درسه من العلم النظري.

«في كلمة أو كلمتين»، كِلْمَة: على وزن سِدْرَة، الأصل في الإدغام أنه إدخال حرف في مثله، ويكون هذا الحرف مثل المدَّمَ في أو مقارب له.

قوله: «إِنْ دَخَلَ حَرْفٌ بِمِثْلٍ»؛ يعني: بمثله، **«هُوَ الْإِدْغَامُ يَقُولُ»**؛ يعني: يقال له: الإدغام.

قوله: «لَكِنْ أَبُو عُمَرُو بِهَا»؛ أي: بالكلمة، و«لَكِنْ» هنا هي المخففة من الثقيلة، ولو كانت غير مخففة لنصبت ما بعدها، ولقال: «لَكِنْ أَبَا عُمَرُو»، وإذا خُفِفتْ قَلَّ عَمَلُهَا، قال ابن مالك:



(١) وخففت «إن» فقل العمل

قال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَسْعَرَن﴾ [القصص: ٦٣]، و«لكن» من أخوات «إن».

وقوله: «لم يدغما»، «لم»: حرف جزم ونفي وقلب، و«يدغما»: الألف أصلها نون التوكيد الخفيفة قلبت ألفاً على حد قول الراجز:

يحسبه الجاهل ما لم يعلما شِحَّا عَلَى كُرْسِيهِ مُعْمَما
 فالألف هنا ليست ألف إطلاق أو إشباع؛ لأنها تأتي لمجانس بعد فتحة،
 وبعضهم يقول: لو قال: «لن يدغما»، لكن أصوب، لكن المعنى سيدل حينئذ
 على المستقبل، والأصل أنه وقع في الماضي، وعلى هذا إما أن تبدل، أو
 تُقرَّض «لم» معنى أو عمل «لن».

وقوله: «إلا بموضعين نصا»؛ يعني: بالنص عنه «علمًا»؛ يعني: النصين،
 وهذا: ﴿مَنْسَكَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠]، و﴿سَكَكُنْ﴾ [المدثر: ٤٢]، فأبو عمرو لا
 يُعرف عنه الإدغام إلا في هذين الموضعين.



(١) ألفية ابن مالك (ص ٢٢).

(٢) البيت لأبي الصمعاء مساور بن هند العبسي، وهو شاعر محضرم، وقيل لغيره. ينظر:
 شرح الشواهد الشعرية في أمات الكتب النجوية ٣/٥٤.

(٣) الشاهد فيه قوله: (لم يعلما) يزيد: (لم يعلمن)، حيث أكد الفعل المضارع بنون التوكيد الخفيفة المقلوبة ألفاً بعد النفي، وقد نص سيبويه على أنه ضرورة؛ لأن الفعل بعدها ماضي المعنى، وقيل: بل هو كثير في كلامهم لكنه قليل بالنسبة للقاعدة المطردة في لحق المضارع نون التوكيد بشرط معينة. ينظر: توضيح المقاصد والمسالك ٣/١١٦٧، شرح الأسموني على ألفية ابن مالك ٣/١١٨.

الْعِقدُ الرَّابِعُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ

الشَّرْح

لما أنهى الناظم بِحَمْلِهِ ما يتعلّق بالعقد الثالث مما له صلة بالأداء، انتقل إلى «العقد الرابع» فقال: «ما يرجع إلى الألفاظ»؛ يعني: ألفاظ القرآن، «وهي سبعة أنواع»: النوع الأول والثاني: الغريب والمعرّب، والثالث: المجاز، والرابع: المشترك، والخامس: المترادف، والسادس: الاستعارة، والسابع: التشبيه.



النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ

يُرْجَعُ لِلنَّقْلِ لَدَى الْغَرِيبِ مَا جَاءَ كَالْمِشْكَاةِ فِي التَّعْرِيفِ
أَوَّاهُ، وَالسَّجْلُ، ثُمَّ الْكِفْلُ كَذَلِكَ الْقِسْطَاسُ وَهُوَ الْعَدْلُ
وَهَذِهِ وَنَحْوُهَا قَدْ أَنْكَرَا جُمْهُورُهُمْ بِالْوِقْفِ قَالُوا: إِحْذَرَا

الشرح

المراد بـ«الغريب»: الكلمات الغامضة التي تحتاج إلى بيان وتفسير.

«والمعرب»: كلمات غير عربية، استعملها العرب ولاكتها ألسنتهم وعربوها، وربما غيروا في بعض حروفها، ومن أنفس ما كتب في هذا الباب: «المعرب»^(١) للجواليقي^(٢).

والغريب - غريب القرآن وغريب الحديث - فن ونوع من أهم المهام؛ لأنّه هو الوسيلة لفهم النصوص.

(١) المعرب من كلام الأعجمي على حروف المعجم، لأبي منصور الجواليقي، وهو مطبوع، وقد جمع فيه مصنفه عدداً كبيراً لا يستهان به من المفردات الدخيلة. أفاده الشارح.

(٢) هو: أبو منصور، موهوب بن أحمد بن محمد بن الخضر بن الحسن، ابن الجواليقي، لغوی نحوی، (ت ٥٣٩ هـ)، له مؤلفات منها: «المعرب»، و«شرح كتاب أدب الكاتب»، و«تمة درة الغواص» للحريري، ينظر: سير أعلام النبلاء، ٨٩/٢٠، المقصد الأرشد ٤٥/٣.

فهذا النوع كما قال أهل العلم في غريب الحديث - وغريب القرآن
أهم - «هذا الفن جدير بالتحري، حري بالتوقي»^(١)؛ أي: أن طالب العلم
عليه أن يهتم به من جهة، وأن يحتاط لنفسه من جهة أخرى، فلا يهجم على
كلمة يفسرها من كلام الله جل جلاله، أو من كلام نبيه عليه السلام وليس عنده بها أصل
يرجع إليه.

وكان الإمام أحمد إذا سئل عن معنى حديث أو معنى كلمة، يقول:
«سلوا أهل الغريب»^(٢)، والإمام أحمد الذي يروي سبعمائة ألف حديث،
ومعلوم أنه إذا جاء لفظ من هذه الألفاظ التي يرويها عنده من طرقه العشرات
بل المئات التي يوضح بعضها بعضاً.

والاصمعي^(٣) - وهو يحفظ ستة عشر ألف قصيدة - لما سئل عن
«السبق» في حديث: «الجار أحق بسبقه»^(٤)، قال: «أنا لا أفسر حديث
رسول الله عليه السلام، ولكن العرب تزعم أن السبق: اللزيق»^(٥)؛ يعني: الجار
الملاصق.

وإذا كان هذا في الحديث ففي القرآن أولى، فليحذر طالب العلم كل

(١) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (ص ٢٧٢).

(٢) معرفة العلل والرجال لأحمد بن حنبل، روایة المروذی وغيره (ص ١٧٤).

(٣) هو: أبو سعيد، عبد الملك بن قریب وقيل: عاصم أبي بكر بن عبد الملك بن علي بن أصمع، الباهلي الأصممي البصري، أحد أئمة اللغة والنحو والغريب والأخبار والمحل والتوادر، كان إمام زمانه في علم اللسان، (ت ٢١٦ - ٢١٦هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب خلق الإنسان»، «المقصور والممدود»، «الأجناس». ينظر: تاريخ بغداد ١٢١٥، تاريخ الإسلام ١٥٧، تاريخ البخاري، كتاب الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم ٢٢٧٢، وأبو داود برقم ٣٥١٦، وابن ماجه برقم ٢٤٩٥ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الشفعة، باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، برقم ٢٢٧٢، وأبو داود برقم ٣٥١٦، وابن ماجه برقم ٢٤٩٥ من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٥) مقدمة ابن الصلاح (ص ٣٧٦).



الحذر أن يهجم على كتاب الله فيفسر غريبه دون أن يراجع كتب الغريب؛ لأنه حيتذ يقول على الله جلالة .

وقد ألف في غريب القرآن الكتب الكثيرة؛ منها: «غريب القرآن» لابن قتيبة^(١)، و«الغريبين في القرآن والحديث» للهروي^(٢)، و«المفردات في غريب القرآن» للراغب الأصفهاني^(٣)، و«غريب القرآن» لابن عزير السجستانى^(٤)، وهو على اختصاره أطراه العلماء بالمدح والثناء.

وكتب غريب الحديث أيضاً لا بد أن يعتني بها طالب العلم، ومن أفضلها: «غريب الحديث» لأبي عبيد القاسم بن سلام^(٥)، و«غريب الحديث» للخطابي^(٦)، و«غريب الحديث» للهروي، و«النهاية في غريب الحديث»

(١) هو: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، الكاتب، الدينيوري المروزي البغدادي، عالم بال نحو واللغة وله في الحديث محل وفي التاريخ مشهور بذلك، (ت ٢٨٢ هـ)، له مؤلفات منها: «غريب الحديث»، «عيون الأخبار»، «المعارف»، ينظر: تاريخ بغداد ٤١١/١١، سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٣.

(٢) هو: أبو عبيد، أحمد بن محمد بن عبد الرحمن، الهروي المؤدب الشافعى اللغوى، فقيه لغوى نحوى مؤدب، (ت ٤٠٤ هـ)، له مؤلفات منها: «الغريبين في القرآن والحديث»، «ولادة هرة»، ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة ٤/١٥٠، طبقات الشافعية للسبكي ٤/٨٤.

(٣) هو: أبو القاسم، الحسين بن محمد بن المفضل، الأصفهانى الراغب، مفسر لغوى نحوى، (ت ٤٥٠ هـ)، له مؤلفات منها: «تفسير الراغب»، «أفانين البلاغة»، «درة التأويل في متشابه التنزيل». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٨/١٢٠، نزهة الأنباب ١/٣٢١.

(٤) هو: أبو بكر، محمد بن عزير، السجستانى العزيرى، مفسر لغوى مؤدب، (تبعد ٣٣٣ هـ)، له مؤلفات منها: «غريب القرآن». ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٢١٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/١٧١.

(٥) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام، الهروي المروزي البغدادي، الأديب القاضى الفقىئ، مقرئ فقيه لغوى نحوى، (ت ٢٢٤ هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب الأموال»، «كتاب الناسخ والمنسوخ»، «فضائل القرآن»، ينظر: تاريخ بغداد ١٤/٣٩٢، تهذيب الكمال ٢٣/٣٥٤.

(٦) هو: أبو سليمان، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب، الخطابي البستى، فقيه =



لابن الأثير^(١)، و«الفائق في غريب الحديث» للزمخشري^(٢).

ولما قال النبي ﷺ للصحاباة: «لأعطيين الرأية غدًا رجلًا يفتح الله على يديه»، تباحثوا في المراد بالسبعين من غير مرجع ولا مصدر يرجعون إليه، ولغتهم لا تسعفهم في هذا، لكنهم أهل تحرٍ وتوقٍ وثبت؛ وأنه لم يكن الرسول ﷺ بين أظهرهم؛ فإنه قال الحديث ودخل المنزل، فبات الناس يدوكون؛ يعني: يتداولون الآراء: لعله فلان، لعله فلان، فخرج النبي ﷺ وأخبر أنه علي بن أبي طالب، ولم يشرب عليهم؛ لأنهم لم يجزموا بشيء^(٣).

فإذا جيء بحرف الترجي من غير جزم فالأمر فيه سعة؛ لأن السامع لا يجزم بأن ما قاله هو المراد من كلام الله، أو من كلام نبيه ﷺ.

وتحديد المعنى المراد فيه اجتهاد إذا لم يكن معك شيء من كتب غريب القرآن، ومعك «لسان العرب» وذكر لك معاني متعددة قد تصل إلى عشرين معنى، ولذا يقول أهل العلم: لا يتكلم في غريب الحديث إلا من له معرفة

= محدث لغوی أديب، (ت ٤٣٨٨هـ)، له مؤلفات منها: «أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري»، و«معالم السنن في شرح الأحاديث التي في السنن»، «العزلة»، ينظر: تاريخ الإسلام ٢٧/٦٦٦، طبقات الشافعية للسبكي ٣/٢٨٢.

(١) هو: أبو السعادات، المبارك بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد، الجزري الموصلي الشيباني، مجد الدين ابن الأثير، فقيه محدث لغوی نحوی، (ت ٦٠٦هـ)، له مؤلفات منها: «جامع الأصول في أحاديث الرسول»، و«النهاية في غريب الحديث»، و«الفرق في الأبنية»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٤٨٨، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٣٦٦.

(٢) هو: أبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد، الزمخشري الخوارزمي التحوي، مفسر لغوی نحوی أديب، (ت ٥٣٨هـ)، كان داعية إلى الاعتزال، له مؤلفات منها: «الكتشاف»، و«الفائق في غريب الحديث»، و«أساس البلاغة»، ينظر: تاريخ الإسلام ٣٦/٤٨٦، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنجاة ٢/٢٧٩.

(٣) سبق تخریجه (ص ٧٥).



باللغة والحديث، فلا تكفي المعرفة باللغة فقط؛ لأن بعض الكلمات يختلف معناها باختلاف السياق، فإذا كانت عنده معرفة بحديث النبي ﷺ تبين له المعنى المراد، ومثل هذا يقال في القرآن، فلا بد أن توجد عناية بالقرآن، واطلاع على كتب الأئمة الموثوقين في التفسير.

قوله: «يرجع للنقل لدى الغريب»؛ يعني: يرجع إلى الكتب التي تعتمد على النقل عن العلماء الراسخين، أهل التحري والتثبت، الذين يجمعون بين علمهم بالقرآن وعلمهم بالسُّنَّة ومعرفة اللغة العربية.

قوله: «ما جاء كالمشكاة في التعرِيب»: المشكاة: لفظة حبشية - عند من يقول بأن في القرآن ألفاظاً غير عربية - ومعناها: الكوة، وهي الفتحة تكون في الجدار.

أما وجود كلمات غير عربية في القرآن، فيقول الله تعالى: ﴿يَسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ﴾ [الشعراء: ١٩٥]، مفهوم الآية: ليس فيه من غير لغة العرب شيء، وأهل العلم يجمعون على أن القرآن ليس فيه جمل ولا تراكيب أعممية، كما أنهم يجمعون على وجود الأعلام الأعممية.

ومحل الخلاف في وجود ألفاظ أعممية ليست بتركيب ولا أعلام، فمنهم من ينفي وجودها في القرآن؛ لأنه ينافي كون القرآن عربياً، ولأنه إذا قيل بوجودها فيه لم يصح أن يقال عنه: إنه بلغة العرب، أمّا القائلون بوجود مثل هذه الألفاظ فيرون أنه لا يخرج القرآن عن كونه عربياً؛ لأنها ألفاظ يسيرة جداً، حصرها بعضهم في ستين لفظة، بمعدل لفظة واحدة في كل عشر صفحات فوجود مثل هذا الشيء اليسير لا يخرج القرآن عن كونه عربياً^(١).

(١) ينظر: غاية الوصول لزكريا الأنصاري (ص ٥٣)، شرح الكوكب المنير للفتوحي /١ .١٩٢



قوله: «أواه»: بلغة الحبشة أيضاً، وتعني: الموقن، أو الرحيم.

ويمكن أن تخرج كلمة «أواه» على معنى عربي صحيح، وهو أنها صيغة مبالغة من التأوه الدال على التحزن، لا سيما إذا قرأ القرآن، أو مثل بين يدي ربه يناجيه.

قوله: «والسجل»: وهو الرجل بلسان الحبشة، قال تعالى: «يَوْمَ نَطْوِي السَّكَنَاءَ كَطَّى السِّجْلَ لِلْكُتُبِ» [الأنباء: ١٠٤]؛ يعني: كطي الرجل للكتب بلسان الحبشة، من المفسرين من قال: «إن السجل اسم لكاتب من كتاب الوحي عند النبي ﷺ»، لكن لا يوجد من اسمه السجل في كتابه ﷺ، ولا من الصحابة عموماً.

«ثم الكفل»، الكفل: الضعف بلسان الحبشة، قال تعالى: «يُؤْتُكُمْ كِفْلَيْنِ» [الحديد: ٢٥]، الكفل الواحد: ضعف، والكفلان: أربعة أضعاف، وفي آية النساء: «وَمَنْ يَسْقُطْ شَفَعَةً سِيَّئَةً يَكُنْ لَّهُ كَفْلٌ مِّنْهَا» [النساء: ٨٥]، وفي التفسير: الكفل والنصيب واحد، وفي «إتمام الدرية لقراء النقاية» للسيوطى يقول: الضعف بلسان الحبشة^(١).

قوله: «كذلك القسطاس وهو العدل»: القسطاس عند الروم: العدل، أو الميزان.

قوله: « وهذه ونحوها»: كالسندس والإستبرق.

قوله: «قد أنكرا جمهورهم»؛ أي: أنكر جمهور العلماء؛ كالشافعى^(٢) وابن جرير^(٣) وغيرهم وجود ألفاظ غير عربية في القرآن، حتى ولو كانت معروفة عند غير العرب، وقالوا: إن هذا مما توافق فيه

(١) ينظر: (ص ٣٧).

(٢) ينظر: الرسالة (ص ٣٤).

(٣) ينظر: جامع البيان للطبرى ١٨/١.



اللغات^(١).

وقوله: «**بِالْوَقْتِ قَالُوا احْذِرُوا**»؛ أي: احذر أن تقول في القرآن كلاماً لا تتحقق منه تلزيم بلوازمه فتَضُلُّ وَتُضُلُّ؛ فقد يجزم الإنسان بشيء لا يدرى ما الآثار المترتبة عليه، لا سيما فيما يتعلق بالله جل جلاله، أو ما جاء عن الله جل جلاله.



(١) ينظر: نهاية السول للإسنوي (ص ١٢٢).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمَجَازُ

مِنْهَا اخْتِصَارُ الْحَدْفِ تَرْكُ الْخَبَرِ وَالْفَرْدُ جَمْعٌ إِنْ يَجُزُ عَنْ أَخْرِ
وَاحِدُهَا مِنَ الْمُمْثَنَى وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضِدِّ لَهُ أَوْ عَكْسُ ذِي
سَبَبُ الْتِفَاتِ التَّكْرِيرُ زِيَادَةُ تَقْدِيمٍ أَوْ تَأْخِيرٍ

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع الثالث: المجاز»، هذا هو النوع الثالث من أنواع العقد الرابع، فبعد أن أنهى الكلام على الغريب والمعراب، ذكر المجاز ولم يذكر مقابله، وهي الحقيقة - رغم أنها هي الأصل - لأنه ذكر ما يخرج عن الأصل.

والمجاز يُعرفه من يقول به بأنه: «استعمال اللفظ في غير ما وضع له»^(١)، وهو إما من الجواز: وهو العبور والانتقال من استعمال الحقيقة إليه، أو من التجوز^(٢).

وإذا بحثنا في كتب اللغة هل نجد تعريفاً للمجاز منقولاً عن العرب الأصحاح^(٣) مما يُستمسك به لمن يثبت المجاز؟ فإن قيل: إن الاصطلاحات الشرعية والحقائق الشرعية أيضاً لا نجد في كتب اللغة ما يدل عليها؟

(١) شرح تنقية الفصول (ص ٤٤)، بيان المختصر ٢/١٦٥.

(٢) ينظر: الإبهاج ١/٢٧٣، نهاية السول ١/١١٩.

(٣) الأصحاح: جمع القُحَّ، وهو المحضر الخالص. ينظر: الصاحح ١/٣٩٤.



فالجواب أنه لا يلزم أن نجد فيها ما يدلُّ عليها، وإن كانت تلك الاصطلاحات لا تخلو عمّا يدلُّ على أصلها ولو من بعيد، لكن لا يوجد ما يدلُّ عليها بالمطابقة، فمثلاً «الإجازة» التي هي نوع من أنواع التحمل عند المحدثين مأخوذة من الجواز: وهو العبور والإباحة، لكنَّها في اصطلاح المحدثين: «الإذن في الرواية»، وهي بهذا التعريف حقيقة عرفية شرعية؛ أي: عرف واصطلاح خاص عند أهل العلم بالشرع، فلا يلزم أن يوجد له ما يدل عليه بالمطابقة في لغة العرب، ولا يمنع هذا وجود المعنى المشترك بين الحقيقة الشرعية واللغوية، وهو هنا الإذن، ونحوها الصلاة، فهي في الأصل: الدعاء، والصلاحة الشرعية على الكيفية والهيئة المعروفة تختلف عن هذا، إلا أن الدعاء جزء من أجزائها.

فالحقائق الشرعية تشتمل على الحقائق اللغوية وتزيد عليها، كما قرر ذلك شيخ الإسلام في حقيقة الإيمان لغة وشرعًا في كتاب «الإيمان»^(١)، فهل في لغة العرب ما يدل على أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له يسمى مجازًا؟ ثم من الذي يحدد حقيقة الاستعمال الحقيقي من المجازي؟ فكما وضع العرب كلمة: (الأسد) الحيوان المفترس، وضعوها أيضًا في سياق معين، ويريدون بها الرجل الشجاع، فهل نقول: إن هذا استعمال في غير ما وضع له مع أن الذي وضع الأول هو الذي وضع الثاني؟!

وعلى كل حال، استعمال المجاز ووجوده في لغة العرب وفي النصوص مسألة خلافية، أُلْفت فيها المؤلفات، وقيلت فيها الأقوال والمقابلات بين أهل العلم أخذًا وردًا، وتأييدًا ومعارضة^(٢).

(١) ينظر: (ص ٣٤١).

(٢) ينظر طرف من هذا في: الفصول في الأصول /١، ٣٦٧، الإحکام لابن حزم ٤/٢٨، المستصفى (ص ٨٤)، شرح مختصر الرضۃ /١، ٥٣٢، وقد توسع شيخ الإسلام في الرد على القائلين بالمجاز في كتاب الإيمان.



وابن القيم رحمه الله عقد فصلاً مطولاً في «الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة» سمي فيه المجاز: طاغوتاً؛ لأنه بواسطته توصل المبتدعة إلى نفي ما نفوه عن الله جل جلاله، وأطال في هدم هذا الطاغوت^(١).

وللشيخ محمد الأمين الشنقيطي^(٢) رحمة الله رسالة «منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز»، والمسألة معروفة عند أهل العلم، لكن لا مانع من أن ننقل من كلام الشيخ الشنقيطي رحمه الله ما يفيدنا إن شاء الله تعالى.

يقول رحمه الله في أولها:

«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمَرْسِلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمَنْ تَبَعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَيْ يَوْمِ الدِّينِ».

الحمد لله الذي صان هذا الكتاب العزيز الجليل عن أن يقع فيه ما وقع في التوراة والإنجيل، من أنواع التحريف والتغيير والتبدل، وقال: ﴿إِنَّمَا لَقَرْآنَ كَرِيمًا﴾ في كتب مكُونٌ ﴿لَا يَمْسِهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٧ - ٧٩] ، وقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

أما بعد:

فإنما رأينا جل أهل هذا الزمان يقولون بجواز المجاز في القرآن، ولم يتبعوا؛ لأن هذا المنزل للتبعد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز، وأن القول فيه بالمجاز ذريعة لنفي كثير من صفات الكمال والجلال، وأن نفي ما

(١) ينظر: الصواعق المرسلة ٢/٦٣٣.

(٢) هو: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر، الجكنبي الشنقيطي، مفسر مدرّس، (ت ١٣٩٣هـ)، له مؤلفات منها: «أضواء البيان في تفسير القرآن»، و«منهج ودراسات لأيات الأسماء والصفات»، و«دفع إيهام الاضطراب عن أي الكتاب»، ينظر: الأعلام للزركي ٦/٤٤.



ثبت في كتابٍ أو سُنَّةٍ لا شك في أنه مُحال، أرداً أن نبين في هذه الرسالة ما يفهم منه الحاذقُ الذايقُ أن القرآن كله حقائق، وكيف يمكن أن يكون شيء منه غير حقيقة، وكل كلمة منه بغاية الكمال جديرة حقيقة؟! ﴿إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَصَلٌّ وَمَا هُوَ بِالْمُفْلِلٌ﴾ [الطارق: ١٤ - ١٣]، أخباره كلها صدق، وأحكامه كلها عدل.

والمقصود من هذه الرسالة نصيحة المسلمين وتحذيرهم من نفي صفات الكمال والجلال، التي أثبتها الله لنفسه في كتابه العزيز، بادعاء أنها مجاز وأن المجاز يجوز نفيه؛ لأن ذلك من أعظم وسائل التعطيل^(١).

هذه القاعدة من أقوى ما يبطل به المجاز، وهي: أن المجاز يجوز نفيه، فإذا قلت: (رأيت أسدًا)، فإلا إمكان أن يقول قائل: (كذبت، ما رأيت أسدًا)، وكلامه صحيح؛ لأنه ما رأى أسدًا^(٢).

قال: «ومعلوم أنه لا يصف الله أعلم بالله من الله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ بِقِيلَا﴾ [النساء: ١٢٢]، وهذا أوان الشروع في المقصود، وسميته: «منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز»، ورتبت على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة.

المقدمة: في ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة، وأنه لا يجوز في القرآن على كلا القولين.

الفصل الأول: في بيان أنه لا يلزم من جواز الشيء في اللغة جوازه في القرآن، وذكر أمثلة لذلك.

الفصل الثاني: في الجواب عن آيات زعموا أنها من المجاز، نحو: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧].

(١) منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز للشقيقيني (ص ٣).

(٢) ينظر: ميزان الأصول (ص ٨٣).



الفصل الثالث: في الأوجبة عن إشكالات تتعلق بنفي المجاز ونفي بعض الحقائق، ويشتمل على أمور لها تعلق بالموضوع.

الفصل الرابع: في تحقيق المقام في آيات الصفات مع نفي المجاز عنها.

الخاتمة: في وجه مناظرة النافي لبعض الصفات بالطرق الجدلية.

المقدمة:

اعلم أولاً أن المجاز اختُلِفَ في أصل وقوعه، فقال أبو إسحاق الإسفرايني^(١) وأبو علي الفارسي^(٢): إنه لا مجاز في اللغة أصلاً، كما عزاه لهما ابن السُّبْكِي^(٣) في «جمع الجواب»^(٤).

يعني: أول من عرف في هذه التسمية والتصنيف في المجاز أبو عبيدة^(٥)، ألف في «مجاز القرآن» ولم يعرف له سلف.

(١) هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفرايني الطوسي الشافعي، أصولي فقيه متكلم، (ت ٤١٨هـ)، له مؤلفات منها: «جامع الحلي في أصول الدين والرد على الملحدين»، و«تعليق في أصول الفقه»، و«شرح فروع ابن الحداد»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٣/١٧، طبقات الشافعية للسبكي ٢٥٦/٤.

(٢) هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار بن سليمان، الفارسي الفسوبي النحووي، إمام وقته في علم النحو، (ت ٣٧٧هـ)، له مؤلفات منها: «كتاب الإيضاح في النحو»، و«كتاب المقصور والممدود»، و«كتاب الحجة في القراءات وعللها»، ينظر: تاريخ بغداد ٢١٧/٨، سير أعلام النبلاء ٣٧٩/١٦.

(٣) هو: أبو نصر، عبد الوهاب بن علي أبي الحسن بن عبد الكافي، القاضي الانصاري الخزرجي، تاج الدين السبكي، فقيه نحوي أصولي، (ت ٧٧١هـ)، له مؤلفات منها: «رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب»، و«شرح المنهاج» للبيضاوي، و«جمع الجواب في أصول الفقه»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤، المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي ٧/٣٨٥.

(٤) منع جواز المجاز في المنزل للتبعد والإعجاز (ص ٥).

(٥) هو: أبو عبيدة، عمر بن المثنى، التيمي البصري، مولىبني تيم بن مرة، ويقال:



قال: «وإن نقل عن الفارسي تلميذه أبو الفتح^(١): «أن المجاز غالب على اللغات» كما ذكره عنه صاحب «الضياء اللامع»^(٢)، وكل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - أسلوب من أساليب اللغة العربية».

وإذا كان أسلوباً مطروقاً في لغة العرب فهو حقيقة وليس بمجاز.

قال: «فمن أساليبها: إطلاق الأسد مثلاً على الحيوان المفترس المعروف، وأنه ينصرف إليه عند الإطلاق وعدم التقييد، بما يدل على أن المراد غيره.

ومن أساليبها: إطلاقه على الرجل الشجاع إذا اقتنى بما يدل على ذلك، ولا مانع من كون أحد الإطلاقين لا يحتاج إلى قيد، والثاني يحتاج إلى قيد؛ لأن بعض الأساليب يتضح فيها المقصود فلا يحتاج إلى قيد، وبعضها لا يتضح المراد فيه إلا بقيد يدل عليه^(٣).

يعني: مثل المشترك الذي يتحمل أكثر من معنى - على ما سيأتي؛ فالذي يعين المعنى المراد منه: إما قرينة تدل عليه، أو تصريح من المتكلم.

= مولىبني عبيد الله بن معمر التيمي، نحوى لغوى أخبارى، (ت ٢١٠هـ)، له مؤلفات منها: «معانى القرآن»، و«نقائض جرير والفرزدق»، و«أخبار الحجاج»، ينظر: تاريخ بغداد ١٥/٣٣٨، تهذيب الكمال ٢٨/٢٦.

(١) هو: أبو الفتح، عثمان بن جنى، الموصلى البغدادى، يُعرف بابن جنى، من أخذن أهل الأدب وأعلمهم بال نحو والتصريف، (ت ٣٩٢هـ)، له مؤلفات منها: «الخصائص»، «اللمنع»، «المحتسب في شواذ القراءات»، ينظر: تاريخ بغداد ١٣/٢٠٥، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ٢/١٣٢.

(٢) الضياء اللامع شرح جمع الجوامع، في أصول الفقه، لأحمد بن عبد الرحمن الزيلطاني القيروانى المالكى، المعروف بـ «حلولو»، مطبوع.

(٣) منع جواز المجاز في المتن للتبعد والإعجاز (ص ٥).



قال: «وكل منهما حقيقة في محله، وقس على هذا جميع أنواع المجازات.

وعلى هذا، فلا يمكن إثبات مجاز في اللغة العربية أصلًا، كما حققه العلامة ابن القيم رحمه الله في «الصواعق»، وإنما هي أساليب متنوعة؛ بعضها لا يحتاج إلى دليل، وبعضها يحتاج إلى دليل يدل عليه، ومع الاقتران بالدليل يقوم مقام الظاهر المستغنِي عن الدليل، فقولك: (رأيتأسدًا يرمي)، يدل على الرجل الشجاع، كما يدل لفظ الأسد عند الإطلاق على الحيوان المفترس».

ولو قلت أيضًا: (رأيتأسدًا يقرأ فتلمذت)، يدل على أنك تريد أبخر، لكنه رجل وليس بأسد؛ لأن الأسد أبخر أيضًا، والأبخر الذي تبعث من فمه رائحة كريهة، فلا مانع أن يطلق حقيقة إذا دل على ذلك، مثل ما أطلقوه على الشجاع؛ لوجود وجه الشبه بينه وبين الأسد في الأبخرية، كما يوجد في الشجاعة.

قال: «ثم إن القائلين بالمجاز في اللغة العربية اختلفوا في جواز إطلاقه في القرآن:

فقال قوم: «لا يجوز أن يقال في القرآن مجاز»، ومنهم: ابن خُويز مِنْدَاد^(١) من المالكية، وابن القاس^(٢) من الشافعية، والظاهيرية.

(١) هو: أبو بكر، وقيل: أبو عبد الله، محمد بن علي بن إسحاق بن خويز مِنْداد، ويقال: خواز مِنْداد، وقيل: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خواز مِنْداد البصري المالكي، مفسر فقيه أصولي، (ت ٣٩٠هـ)، له مؤلفات منها: «الخلاف»، وهو مصنف كبير، و«الجامع لأصول الفقه»، و«أحكام القرآن»، ينظر: تاريخ الإسلام ٢١٧/٢٧، لسان الميزان ٣٥٩/٧، ديوان الإسلام ٢٤٣/٢.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد، الطبرى الشافعى، المعروف بابن القاس، فقيه شافعى، (ت ٣٣٥هـ)، له مؤلفات منها: «التخلص فى فروع الفقه الشافعى»، =



وبالغ في إيضاح منع المجاز في القرآن الشيخ أبو العباس ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم رحمهما الله تعالى؛ بل أوضحا منعه في اللغة أصلًا.

والذي ندين الله به ويلزم قبوله كل منصف محقق: أنه لا يجوز إطلاق المجاز في القرآن مطلقاً على كلا القولين.

أما على القول بأنه لا مجاز في اللغة أصلًا - وهو الحق - فعدم المجاز في القرآن واضح، وأماماً على القول بوقوع المجاز في اللغة العربية فلا يجوز القول به في القرآن.

وأوضح دليل على منعه في القرآن: إجماع القائلين بالمجاز على أن كل مجاز يجوز نفيه، ويكون نافيء صادقاً في نفس الأمر، فتقول لمن قال: (رأيت أسدًا يرمي): (ليس هو بأسد، وإنما هو رجل شجاع)، فيلزم على هذا بأن في القرآن مجازاً؛ لأن في القرآن ما يجوز نفيه.

ولا شك أنه لا يجوز نفي شيء من القرآن، وهذا اللزوم اليقيني الواقع بين القول بالمجاز في القرآن وبين جواز نفي بعض القرآن قد شوهدت في الخارج صحته، وأنه كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم.

وعن طريق المجاز توصل المعطلون لنفي ذلك فقالوا: «لا يد، ولا استواء، ولا نزول، ولا نحو ذلك» في كثير من آيات الصفات؛ لأن هذه الصفات لم ترد حقائقها بل هي عندهم مجازات؛ فاليد مستعملة عندهم في النعمة أو القدرة، والاستواء في الاستيلاء، والنزول نزول أمره، ونحو ذلك، فنفوا هذه الصفات الثابتة بالوحي عن طريق القول بالمجاز.

= و«أدب القاضي»، و«كتاب المواقف». ينظر: طبقات الشافعية للسبكي ٥٩/٣، معجم المؤلفين ١٤٩/١.



مع أن الحق الذي هو مذهب أهل السنة والجماعة: إثبات هذه الصفات التي أثبتها الله تعالى لنفسه، والإيمان بها من غير تكييف، ولا تشبيه، ولا تعطيل، ولا تمثيل.

وطريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن هي أن يقال: (لا شيء من القرآن يجوز نفيه، وكل مجاز يجوز نفيه) ينبع من الشكل الثاني: (لا شيء من القرآن بمجاز)، وهذه التبيحة كلية، ومقدمة القياس الافتراضي الذي أنتجه لا شك في صحة الاحتجاج بهما؛ لأن الصغرى منهما وهي قولنا: (لا شيء من القرآن يجوز نفيه)، مقدمة صادقة يقيناً لكتاب نقيضها يقيناً؛ لأن نقيضها هو قوله: (بعض القرآن يجوز نفيه)، وهذا ضروري البطلان، والكبيرى منهما وهي قولنا: (وكل مجاز يجوز نفيه)، صادقة بإجماع القائلين بالمجاز، ويكونينا اعترافهم بصدقها؛ لأن المقدمات الجدلية يكفي في قبولها اعتراف الخصم بصدقها، وإذا صح تسلیم المقدمتين صحت التبيحة التي هي قولنا: (لا شيء من القرآن بمجاز)، وهو المطلوب.

فصل: فإن قيل: (كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن؛ لأنه بلسان عربي مبين).

فالجواب: أن هذه كلية لا تصدق إلا جزئية، وقد أجمع النظار على أن المسورة تُكذب لكتاب سورها^(١)، كما تُكذب الموجة لكتاب جهتها. وإيضاح هذا على طريق المناظرة، أن القائل به يقول: (المجاز جائز في اللغة العربية، وكل ما جاز في اللغة العربية فهو جائز في القرآن)، ينبع من الشكل الأول: (المجاز جائز في القرآن).

(١) المسورة: الكلية المسورة، وهي التي موضوعها كلّي، أي: يكون الحكم فيها على جميع الأفراد بأداتها وسورها، مأخوذه من سور البلد، كقولنا: كل إنسان كاتب، فهذا مثال للموجة الكلية المسورة، وسورها: كل وأجمعون، وطراً، وقاطبة، وكافية، وعامة، ومثال الكلية المسورة السالبة: لا شيء من الإنسان كاتب، وسورها: لا شيء، ولا واحد. ينظر: شرح إيساغوجي في المنطق (ص ١٠٣).



فنقول: سلمنا المقدمة الصغرى تسلیماً جدلياً؛ لأن الكلام على فرض صدقها، وهي قولنا: (المجاز جائز في اللغة العربية)، ولكن لا نسلم الكبرى التي هي قوله: (وكل جائز في اللغة العربية جائز في القرآن)؛ بل نقول بنقيضها، وقد تقرر عند عامة الناظر أن نقیض الكلية الموجبة جزئية سالبة، فهذه المقدمة التي فيها النزاع، وهي قوله: (كل جائز في اللغة جائز في القرآن)، كلية موجبة متنقضة بصدق نقیضها الذي هو جزئية سالبة، وهي قولنا: (بعض ما يجوز في اللغة ليس بجائز في القرآن)، فإذا تحقق صدق هذه الجزئية السالبة تتحقق نفي الكلية الموجبة التي هي قوله: (كل جائز في اللغة جائز في القرآن)، والدليل على صدق الجزئية السالبة التي نقضنا بها كليته الموجبة: كثرة وقوع الأشياء المستحسنة في اللغة عند البينيين - كاستحسان المجاز - وهي ممنوعة في القرآن بلا نزاع، فمن ذلك:

ما يسميه علماء البلاغة: الرجوع؛ وهو نوع من أنواع البديع المعنوي،
وحده الناظم بقوله:

وَسَمْ نَقْضَ سَابِقٍ بِلا حِقٍ لِسِرٌ الرَّجُوعُ دُونَ مَا حَرَقَ
فإنه بديع المعنى في اللغة عندهم وهو ممنوع في القرآن العظيم؛ لأن
نقض السابق فيه باللاحق إنما هو لإظهار المتكلم الوَلَه والحيرة من أمر
كالحب مثلاً، فإنه يظهر أنه ثاب له عقله وراجع رشده، فينقض كلامه الأول
الذي قاله في وقت حيرته غير مطابق للحق؛ كقول زهير:

قف بالديار التي لَمْ يُعْفِهَا الْقِدْمُ بِلَى وَغَيْرَهَا الْأَرْوَاحُ وَالْدِيَمُ^(١)

(١) البيت من بحر البسيط لزهير بن أبي سلمى من مطلع قصيدة يمدح فيها هرم بن سنان المري، وهو في شرح ديوانه (ص ٥٢)، وينظر: الزاهر في معاني كلمات الناس لابن الأنباري ٣٨٤/٢، العقد الفريد لابن عبد ربه ١٨٠/٦، شرح ديوان المتنبي للعكجري ١٠٩/١، شرح شافية ابن الحاجب للرضى ٤٩٤/٤، لسان العرب لابن منظور ٤٨٨، نهاية الأرب للنويري ١٤٤/٧، معاهد التنصيص لأبي الفتح العباسى ٥٧/٢، خزانة الأدب للبغدادي ٢٤/١١، ٢٤، ١٣٨، كشاف العلوم للتهانوى ٨٤٧/١.



فقوله: «بلى وغَيرَها» إلى آخره، عندهم ينقض به قوله: «لَمْ يُعْفِهَا الْقَدْمُ» إظهاراً؛ لأنَّه قال الكلام الأول من غير شعور، ثم ثاب إليه عقله، فرجع إلى الحق وهذا بلِيغ جدًا في إظهار الحب والتأثر عند رؤية دار الحبيب، ولا شك أنَّ مثل هذا لا يجوز في القرآن ضرورة...»^(١) إلى آخره.

يريد رَحْمَةُ اللَّهِ أن يثبت أنَّ هناك من الأساليب ما يستساغ في لغة العرب، ولا يجوز نظيره في القرآن، فليكن المجاز من هذا النوع، وذكر رَحْمَةُ اللَّهِ لهذا أمثلة كثيرة، وإذا ذكر شيئاً استطرد فيه، ثم ذكر أشياء ذكروها أمثلة للمجاز.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ: «فصل في الإجابة عما ادعى في المجاز:

فإن قيل: ما تقول أيها النافи للمجاز في القرآن في قوله تعالى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ﴾ [الكهف: ٧٧] وقوله: ﴿وَسْطَلِ الْفَرِيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ... الآية [الشورى: ١١]، وقوله: ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ ... الآية [الإسراء: ٢٤].

فالجواب: أنَّ قوله: يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَ [الكهف: ٧٧] لا مانع من حمله على حقيقة الإرادة المعروفة في اللغة؛ لأنَّ الله يعلم للجمادات ما لا نعلمه لها، كما قال تعالى: وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسْمِعُ بِحِدْهِ وَلَكِنَّ لَا نَفْقَهُونَ تَسِيَّحُهُمْ [الإسراء: ٤٤].

وقد ثبت في «صحيح البخاري» حَبِّينِ الْجَنْدُونِ الذي كان يخطب عليه رَحْمَةُ اللَّهِ، وثبت في «صحيح مسلم» أَنَّه رَحْمَةُ اللَّهِ قال: «إني لأعرف حجرًا بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث إني لأعرفه الآن»^(٣).

(١) منع جواز المجاز في المتنزل للتبعيد والإعجاز (ص ٦).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام، برقم (٣٥٨٣)، والترمذى برقم (٥٠٥) من حديث ابن عمر رَحْمَةُ اللَّهِ، وروي من حديث أبي وجابر وابن عمر وسهل بن سعد وابن عباس وأم سلمة.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: فضل نسب النبي رَحْمَةُ اللَّهِ، وتسليم الحجر عليه =



وأمثال هذا كثيرة جداً، فلا مانع من أن يعلم الله تعالى من ذلك الجدار إرادة الانقضاض، ويُجَابُ عن هذه الآية - أيضاً - بما قدمنا من أنه لا مانع من كون العرب تستعمل الإرادة عند الإطلاق في معناها المشهور، وتستعملها في الميل عند دلالة القرينة على ذلك، وكلا الاستعمالين حقيقة في محله، وكثيراً ما تستعمل العرب الإرادة في مشارفة الأمر؛ أي: قرب وقوعه؛ كقرب الجدار من الانقضاض سمي إرادة...»^(١) إلى أن قال تعالى: «والجواب عن قوله: «وَسَلِ الْفَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢] من وجهين أيضاً:

الأول: أن إطلاق القرية وإرادة أهلها من أساليب اللغة العربية أيضاً كما قدمنا.

الثاني: أن المضاف المحذوف كأنه مذكور؛ لأن المدلول عليه بالاقتباء، وتغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللُّغَةِ أيضًا، كما عقده في «الخلاصة»^(٢):

وما يلي المضاف يأتي خلفا عنه في الإعراب إذا ما حذفَا مع أن كثيراً من علماء الأصول يسمون الدلالة على المحذوف في نحو قوله: «وَسَلِ الْفَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢] دلالة الاقتباء، وأختلفوا هل هي من المنطوق غير الصريح أو من المفهوم...»^(٣) إلى أن قال: «فظهر أن مثل: «وَسَلِ الْفَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢] من المدلول عليه بالاقتباء، وأنه ليس من المجاز عند جمهور الأصوليين القائلين بالمجاز في القرآن، وأحرى غيرهم،

= قبل النبوة، برقم (٢٢٧٧)، من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه، وروي من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) منع جواز المجاز في المتن للتعبد والإعجاز (ص ٢٦).

(٢) الخلاصة، وهي المعروفة بـ: ألفية ابن مالك في النحو والصرف، لمحمد بن عبد الله بن مالك الأندلسى النحوى.

(٣) منع جواز المجاز في المتن للتعبد والإعجاز (ص ٢٧).



مع أنَّ حَدَّ المجاز لا يشملُ مثلَ: «وَسَلِ الْقَرِيَةَ» [يوسف: ٨٢] لأنَّ القريةَ فيه - عند القائلِ بِأَنَّهُ من مجازِ النَّقْصِ - مُسْتَعْمِلٌ في معناها الحقيقى، وإنما جاءَها المجازُ عندهم من قِبَلِ النَّقْصِ المؤدى لتغيير الإعراب، وقد قَدَّمْنَا أنَّ المَحْذُوفَ مقتضى، وأنَّ إعرابَ المضافِ إِلَيْهِ إعرابَ المضافِ إِذَا حُذِفَ من أساليبِ اللغةِ العربيةِ.

والجوابُ عن قوله: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ» [الشورى: ١١] أَنَّهُ لا مجازٌ زيادةً فيه؛ لأنَّ العَربَ تطلقُ المثلَ وترِيدُ بِهِ الذاتَ، فهو أيضًا أسلوبٌ مِنْ أساليبِ اللغةِ العربيةِ.

وهو حقيقةٌ في محلِّهِ كقولِ العَربِ: (مِثْلُكَ لَا يَفْعُلُ هَذَا)؛ يعني: لا ينبغي لكَ أَنْ تَفْعُلَ هَذَا، ودليلُ هذا وجودُهِ في القرآنِ الكريم؛ كقولِهِ تعالى: «وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى مِثْلِهِ» [الأحقاف: ١٠]؛ أي: شَهَدَ عَلَى القرآنِ أَنَّهُ حقٌّ.

وقولِهِ تعالى: «أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي الْأَنَاءِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلْمَاتِ لَيْسَ» [الأنعام: ١٢٢]؛ يعني: كمنْ هو في الظلماتِ.

وقولِهِ تعالى: «فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُ بِهِ» [البقرة: ١٣٧]؛ أي: بما آمنتُ به على أَظْهَرِ الأقوالِ. وتدلُّ لَهُ قراءةُ ابنِ عباسٍ: «فَإِنْ آمَنُوا بِمَا آمَنْتُ بِهِ» . . .

ثمَ قالَ: «والجوابُ عن قولهِ تعالى: «وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِّ» [الإسراء: ٢٤] أَنَّ الجناحَ هنا مستعملٌ في حقيقتهِ؛ لأنَّ الجناحَ يطلقُ حقيقةَ على يدِ الإنسانِ وغضبهِ وإبطهِ، قالَ تعالى: «وَأَضْمَمْ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنَ الرَّهَبِ» [القصص: ٣٢] والخُفْضُ مستعملٌ في معناهِ الحقيقى الذي هو ضدُ الرفعِ؛ لأنَّ مريدَ البطشِ يرفعُ جناحيهِ، ومظاهرَ الذلِّ والتواضعِ يخفضُ جناحيهِ؛ فالامرُ بخفضِ الجناحِ للوالدينِ كنایةٌ عن لينِ الجانبِ لهما، والتواضعِ لهما، كما قالَ لنَبِيِّهِ ﷺ: «وَأَخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنْ أَتَبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ» [٢١٥] [الشعراء: ٢١٥]



إطلاق العرب خفض الجناح كناءة عن التواضع ولين الجانب أسلوب معروف . . .

وأما إضافة الجناح إلى الذل فلا تستلزم المجاز كما يظنه كثير؛ لأن الإضافة فيه كالإضافة في قولك: (حاتم الجود)، فيكون المعنى: وخفض لها الجناح الذليل من الرحمة، أو الذلول، على قراءة الذل بالكسر^(١).

ثم ذكر مناقشة الدليل - دليل المنع - ونقل عن ابن القيم، وطول عنه النقل.

وكلام الشيخ رحمه الله في نفي المجاز كلام جيد ورصين ومتين كالعادة.
 فالحق لا يُنفي لاستغلاله على غير وجهه، فاستدلال المرجئة^(٢)
 بأحاديث ونصوص الوعد لا يجعلنا ننكرها ولا ننفيها، واستغلال الخوارج^(٣)
 لنصوص الوعيد لا يجعلنا ننكرها وننفيها، الحق هو الحق، سواء استعمل على وجهه أو على غير وجهه.

وهناك من يقول: إن المجاز يمنع في الغيبيات، ويجاز في المحسوسات؛ لأن المحسوس يدركه الإنسان، ويحس به، فيستطيع أن يعبر عنه، أما الأمر الغيبي فلا يستطيع إدراكه ومن ثم لا يستطيع التعبير عنه، هذا

(١) منع جواز المجاز في المترتب للتبعد والإعجاز (ص ٣٠).

(٢) المرجئة: ثلاثة أصناف: صنف منهم قالوا بالإرجاء في الإيمان وما يقدر على مذاهب القدرة المعتزلة، وصنف منهم قالوا بالإرجاء بالإيمان وبالخبر في الأعمال على مذهب جهم بن صفوان، والصنف الثالث منهم خارجون عن الخبر والقدرة. وإنما سُمووا مرجئة؛ لأنهم أخروا العمل عن الإيمان، والإرجاء بمعنى التأخير. ينظر: الفرق بين الفرق (ص ١٩٠).

(٣) الخوارج: فرقة إسلامية خرجت على علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد معركة صفين سنة ٣٧هـ، لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه. ينظر: المعجم العربي الأساسي (ص ٣٨٨).



قول له وجه، ويبقى أن ما دام العرب لا يعرفون هذه الكلمة في هذا الاستعمال، فلماذا نلزمهم بها؟!

والآن نعود فنشرح كلام الناظم رحمه الله عن النوع الثالث وهو المجاز على أساس أنه يثبت المجاز، وأما نحن فنتقد نفيه.

قوله: «منها اختصار الحذف»، وهذا يكثر في قصص القرآن: ﴿فَأَرْسَلُونَ يُوسُفَ أَيْمًا الْصَّدِيقَ﴾ [يوسف: ٤٥، ٤٦] فهناك كلام محفوظ بين الآية والآية، تقديره: (فأرسلوه فوصل إلى يوسف ، وقال له: يوسف أيها الصديق)، وفي آية الفطر: ﴿فَعِدَةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرٍ﴾ [البقرة: ١٨٥] تقدير الكلام قبلها: (فأفطر فعليه ، أو: فالواجب عليه ، عده)^(١).

وقوله: «ترك الخبر»، وهو أن يؤتى بمبدأ ويترك خبره أو العكس، نحو قوله تعالى: ﴿فَصَبَرْ جَمِيلٌ﴾ [يوسف: ١٨] التقدير إن حذفنا الخبر: «فصبـرـ جميل صـبـريـ»، أو العكس: «فصبـريـ صـبـرـ جميل».

وقوله: «والفرد جمع»؛ أي: أن يستعمل الفرد عن الجماعة مجازاً.

وقوله: «إن يُجز عن آخر» مثال الجمع عن الفرد: ﴿رَبِّ أَرْجُونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩] وهو واحد؛ يعني: أرجعني ، والعكس: ﴿إِنَّ إِنْسَنَ لَنِي حُسْنٌ﴾ [العصر: ٢] والمراد جميع الناس ، وإن كان القول بمجازية إطلاق الإنسان على الجمع لا يخلو من نظر؛ لأن «أـلـ» جنسية ، فلا يسمـيـ مجازاً؛ بل هو استعمال حقيقي.

قوله: «واحدـهاـ منـ المـثـنىـ»، نحو قوله تعالى: ﴿وَاللهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ

(١) وقد أنكر بعضهم كون الحذف من المجاز؛ لأن المجاز استعمال اللفظ في غير موضوعه والحذف ليس كذلك. ينظر: الإنقان ٣/١٣٧.



يُرْضُوهُ [التوبه: ٦٢] الضمير واحد، وهو لمثنى؛ فالالأصل: يرضوهما.

وقوله: **«وَالَّذِي عَقَلَ عَنْ ضَدِّهِ»**؛ يعني: إطلاق ما يستعمل في العقلاء على غير العقلاء، وعكسه، قال تعالى: **﴿قَاتَأَ أَئِنَا طَائِعِينَ﴾** [فصلت: ١١] جمع المذكر السالم إنما يكون للعقلاء، وهنا جاء بيازاء: **﴿قَاتَأَ أَئِنَا طَائِعِينَ﴾** [فصلت: ١١]؛ أي: السموات والأرض، ولفظة «ما» في قوله تعالى: **﴿فَانْكِحُوهُ مَا كَلَبَ﴾** [النساء: ٣] لغير العاقل، وجاءت بيازاء النساء وهن عقلاء.

وقوله: **«أَوْ عَكْسُ ذِي سَبْبٍ»**؛ يعني: من أنواع المجاز: إطلاق المباشرة وإرادة السبب: **﴿يُذَبِّحُ أَنْتَاهُمْ﴾** [القصص: ٤] فهو لا يباشر الذبح بيده بل يأمر به.

وقوله: **«التفات»**، نحو قوله تعالى: **﴿مَالِكِ يَوْمِ الْدِينِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾** [الفاتحة: ٤، ٥] الأصل أن يقول: (إيه نعبد)؛ فالتفت هنا من الغيبة إلى الخطاب، ويقول أهل العلم: إن في عد هذا من المجاز نظراً؛ لأن الالتفات حقيقة ولو خلا عن التجريد، أما إذا وجد معه التجريد مثل حديث سعد حيث يقول: «أعطى النبي ﷺ رهطاً وسعد جالس»^(١) لم يقل: (وأنا جالس)، فهو جرد من نفسه شخصاً آخر تحدث عنه، وإلا فالالأصل أن يقول: (وأنا جالس)، وعدُّ هذا من المجاز فيه ما فيه^(٢).

وقوله: **«التكبير»**، نحو قوله تعالى: **﴿كَلَّا سَيَعْلَمُونَ﴾**

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الإيمان، باب: إذا لم يكن الإسلام على الحقيقة، وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل، برقم (٢٧)، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع، برقم (١٥٠)، من حديث سعد بن أبي وقاص رض.

(٢) ينظر: الإنقاذ ١٣٩/٣، معترك الأقران ١/٢٠١.



[النبا: ٤، ٥] يقولون: «هذا مجاز بالتكرير»، لكن هل هذا بالفعل مجاز أو استعمال حقيقي لتعظيم الأمر وتهويهه؟ وإلا فكل التكرير اللفظي يصير مجازاً.

قوله: «زيادة»، الزيادة نحو قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كِثِيلُهُ شَيْءٌ﴾

[الشورى: ١١] وسبق جواب الشيخ رحمه الله أنه يطلق المثل ويراد الشيء نفسه.

قوله: «تقديم أو تأخير»، «أو» هنا بمعنى الواو، وتأتي بمعنى الواو عند

أمن اللبس، يقول ابن مالك:

وربما عاقبت الواو إذا لم يلف ذو النطق للبس منفذا^(١)
ويمثلون للتقديم والتأخير بقوله تعالى: ﴿فَضَحَّكَتْ فَسَرَّذَهَا﴾ [هود: ٧١]
الأصل أن الضحك مرتب على البشارة، فهي بُشرت أولاً ثم ضحكت، هذا
إذا حملنا الضحك على حقيقته المبادرة، وإذا قلنا: إن ضحكت معناها:
حاضرت - كما يقول بعضهم^(٢)، ومن أسماء الحيض الضحك^(٣) - فلا يكون
فيه تقديم ولا تأخير.



(١) ألفية ابن مالك (ص ٤٨).

(٢) يروى هذا عن ابن عباس ومجاهد وعكرمة. ينظر: تفسير البغوي ١٨٨ / ٤، تفسير ابن كثير ٣٣٤ / ٤.

(٣) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه (ص ٤٤)، لسان العرب ٤٦٠ / ١٠.
قال في البرهان ٢٣٣ / ٢ عن هذا النوع: «والصحيح أنه ليس منه فإن المجاز نقل ما وضع له إلى ما لم يوجد».



النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُشْتَرَكُ

قُرْءٌ وَوَيْلٌ نِدٌ وَالْمَوْلَى جَرَى تَوَابُ الْغَيِّيْ مُضَارَعٌ وَرَا

الشرح

يقول الناظم بِحَمْلِ اللَّهِ: «النَّوْعُ الرَّابِعُ»؛ أي: من أنواع العقد الرابع مما يرجع إلى الألفاظ: «المُشْتَرَكُ»، والمراد به المُشْتَرَكُ اللفظي، وهو: «اللفظ الذي يحتمل أكثر من معنى»^(١)، فإذا قلت: (رأيت عيناً)، العين تطلق على: الذهب، والجارية، والباصرة، فلا يستطيع إنسان أن يقول: (كذبت)، حتى يجزم بأنك لم تَ جُمِعْ ما يطلق عليه اللفظ المُشْتَرَكُ؛ أي: ما رأيت فرداً من أفراده.

قوله: «قُرْءٌ»، هو واحد القُرُوءُ، والقُرْء يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطُّهر، وجاء ما يدل على هذا وهذا من لغة العرب، ومن النصوص أيضاً^(٢)، وبكلٍّ من اللغظين أخذ بعض العلماء^(٣).

قوله: «وَيْلٌ»، يطلق ويراد به كلمة عذاب، أو وادٍ في جهنم، كما رواه الترمذى عن أبي سعيد^(٤).

(١) ينظر: شرح تنقية الفصول (ص/٢٩)، الإبهاج ٢٥٧/١.

(٢) ينظر: لسان العرب ١/١٣٠.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٨٦، نيل الأوطار ٦/٣٤٥.

(٤) لفظ الحديث: «الويل وادٍ في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره». أخرجه الترمذى، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء، برقم =



قوله: «ند»، يطلق ويراد به الشبيه، والمثيل، والنظير، ويطلق ويراد به الصد.

قوله: «والمولى»، يطلق ويراد به الأعلى، والمعتيق، ويطلق ويراد به الأسفل، والمعتق.

قوله: «جري تواب»، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] والله جل جلاله تواب، فيطلق على الله جل جلاله، ويطلق أيضاً على العبد الذي يكثر من التوبة.

قوله: «الغى»، يطلق ويراد به ما يقابل الرشد، ويطلق أيضاً على وادٍ في جهنم، قال تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنًا﴾ [مريم: ٥٩]، نسأل الله العافية.

قوله: «مضارع»، يطلق ويراد به الحال، ويطلق ويراد به الاستقبال. والماضي يطلق ويراد به إرادة الفعل، ويطلق ويراد به الفراغ من الفعل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ﴾ [النحل: ٩٨]؛ يعني: إذا أردت، وقال ﷺ: «إذا كبر فكبروا»؛ يعني: إذا فرغ من التكبير، وقال: «إذا ركع فاركعوا»^(١)؛ يعني: إذا شرع في الركوع فاركعوا.

قوله: «ورا»، يطلق «وراء» ويراد به الخلف، وقد يراد به الأمام، قال

= (٣٦٤)، وأحمد برقم (١١٧١٢)، وصححه ابن حبان برقم (٧٤٦٧)، والحاكم برقم (٣٨٧٣) ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إيجاب التكبير، وافتتاح الصلاة، برقم (٧٣٣)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام، برقم (٤١٤)، وأبو داود برقم (٦٠٣)، والنسائي برقم (٩٢١)، وابن ماجه برقم (٨٤٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وروي من حديث أبي موسى الأشعري وأنس وعائشة رضي الله عنه.



تعالى : ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصْبًا﴾ [الكهف: ٧٩] ؛ يعني : أمامهم .

والترجيح بين الألفاظ يكون بالسياق وبالقرائن التي تدل عليها ، وبها يستدل على المراد .



النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادِفُ

مِنْ ذَاكَ مَا قَدْ جَاءَ كَالإِنْسَانِ وَبَشَرٍ فِي مُحْكَمِ الْقُرْآنِ
وَالْيَمِّ وَالْبَحْرِ كَذَا الْعَذَابِ رِجْسٌ وَرِجْزٌ جَاءَ يَا أَوَابٍ

الشرح

يقول المؤلف رحمه الله: «النوع الخامس» من أنواع العقد الرابع: «المترادف»، وهو: «أن يطلق لفظان أو أكثر بإزاء معنى واحد»^(١)، عكس المشترك، فهنا اللفظ واحد بإزاء معانٍ متعددة، وهناك ألفاظ متعددة بإزاء معنى واحد.

يقول: «من ذاك»؛ أي: من المترادف «ما قد جاء» ما جاء من الألفاظ معنى واحد «كالإنسان وبشر»؛ فالإنسان والبشر بمعنى واحد، جاء ذلك في محكم القرآن من إضافة الصفة إلى الموصوف؛ يعني: في القرآن المحكم.

قوله: «واليم والبحر»، معناهما واحد، فهما من المترادف.

قوله: «كذا العذاب رجس ورجز»، العذاب والرجس والرجز معناها واحد، وكلها جاءت في القرآن.

قوله: «يا أواب»، يا كثير الأوبية والتوبة والرجوع إلى الله جل جلاله.

(١) ينظر: البحر المحيط ٢/٣٥٦.



ومن أهل العلم من يمنع الترافق الذي هو المطابقة من كل وجه، ويقول: «لا توجد في لغة العرب كلمتان متطابقتان من كل وجه»^(١)؛ فالإنسان له دلالة، والبشر له دلالة، نعم هما يدلان على حقيقة واحدة، لكن دلالة الإنسان علىبني آدم غير دلالة البشر عليهم، فلفظ (الإنسان) يلاحظ فيه سبب التسمية وهو النسيان، ولفظ (البشر) يلاحظ فيه ظهور بشرته بخلاف سائر الحيوان الذي بشرته غير ظاهرة، وتكون مغطاة بالصوف أو غيره^(٢).

ولأبي هلال العسكري^(٣) كتاب «الفرق اللغوية» يبين ما بين الألفاظ من فروق دقيقة قد لا تخطر على البال، فمثلاً: القعود والجلوس ذكر أن القعود يكون من قيام، والجلوس من اضطجاع، ونصّ على هذا الفيروزآبادي^(٤) في «القاموس المحيط»^(٥).

وإذا أردنا أن نطبق هذا الكلام على حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد

(١) ينظر: المزهر للسيوطى /١٣١٧، ونقله عن تاج الدين السبكي في الإبهاج في شرح المنهاج /١٢٤١، ونسب هذا القول لأحمد بن فارس، ونقله ابن فارس عن شيخه أبي العباس ثعلب.

(٢) ينظر: السابق.

(٣) هو: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعد، أبو هلال العسكري، نسبة إلى عسكر مكرم من كور الأهواز، لغوي أديب شاعر مفسر، (ت ٣٩٥هـ)، له مؤلفات منها: «المحاسن في تفسير القرآن»، و«الحث على طلب العلم»، و«التلخيص»، و«جمهرة الأمثال»، و«كتاب من احتكم من الخلفاء إلى القضاة». ينظر: معجم الأدباء /٢٩١٨، معجم المؤلفين /٣٤٠، الأعلام /٢٩٦.

(٤) هو: أبو الطاهر، محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي بكر، الشيرازي الفيروزآبادي، الشافعي اللغوي، إمام عصره في اللغة، (ت ٨١٧هـ)، له مؤلفات منها: «بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز»، و«الردة على الرافضة»، و«المغامن المُطابقة في معالم طابة»، ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة /٤٧٩، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحوة /١٢٧٣.

(٥) ينظر: القاموس المحيط (٣٩٧).



فلا يجلس حتى يصلی ركعتين»^(١) فإنه إذا دخل يكون قائماً، فلو قعد - على تفريقهم - لا يلزمـه أن يصلـي ركعتـين؛ لأنـ الحديث نصـ على الجلوـس، وليس القـعود، بينما لو كان مـضطـجـعاً، ثم جـلس يـلزمـه أن يصلـي ركـعتـين بنـاءـ على قولـهم في كـونـ الجـلوـس يـكونـ من اضـطـجـاعـ.

وعلى كلـ حال دـلـالةـ أـكـثـرـ من لـفـظـ عـلـىـ شـيـءـ وـاحـدـ مـوـجـودـ فيـ اللـغـةـ وـفـيـ النـصـوصـ، لـكـنـ كـيـفـيـةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ الشـيـءـ معـ مـلاـحـظـةـ أـصـلـ الـكـلـمـةـ وـمـأـخذـهاـ، لـاـ بـدـ أـنـ يـوـجـدـ فـيـهاـ فـرقـ.



(١) أخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى، برقم (١١٧١) واللفظ له، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد برکعتين، برقم (٧١٤)، وأبو داود برقم (٤٦٧)، والترمذى برقم (٣١٦)، والنـسـائـىـ برـقـمـ (٧٣٠)، وابن ماجـهـ برـقـمـ (١٠١٣)، من حـدـيـثـ أـبـيـ قـتـادـةـ الأـنـصـارـىـ رـضـيـهـ.



النَّوْعُ السَّادِسُ: الِاسْتِعَارَةُ

وَهِيَ تَشْبِيهٌ بِلَا أَدَاءٍ وَذَاكَ كَالْمَوْتِ وَكَالْحَيَاةِ
فِي مُهْتَدٍ وَضِلَّهُ كَمِثْلٍ هَذِينِ مَا جَاءَ كَسْلَخُ اللَّيْلِ

الشرح

قال رَجُلُ اللَّهِ: «النَّوْعُ السَّادِسُ: الِاسْتِعَارَةُ»؛ أي: من أنواع العقد الرابع، والسابع: التشبيه، قيل: لو قدم التشبيه على الاستعارة لكان أنساب؛ لأن الاستعارة تشبيه، إلا أنها بغير الأداة، فكيف نعرف الاستعارة التي أحيل في تعريفها على التشبيه والتشبّيـه لاحق؟! فالاصل أن يقدم التشبيه على الاستعارة.

والاستعارة لها ارتباط وثيق بالمجاز؛ إذ هي نوع من أنواعه، وهي متولدة بين المجاز والتشبيه، فهي مجاز علاقته التشبيه، فلصلتها بالمجاز قدموها، ولأن لها صلة بالمجاز، ولها أيضاً صلة بالتشبيه فينبغي أن تكون الاستعارة بعد المجاز والتشبيه، والأمر سهل؛ فالتقديم عندهم له وجه؛ لأنها أبلغ من التشبيه فاستحققت التقديم من هذه الحقيقة.

قال: «وَهِيَ تَشْبِيهٌ لِشَيْءٍ بِشَيْءٍ بِلَا أَدَاءٍ»؛ يعني: مع حذف أداة التشبيه ووجه الشبه، وحذف المشبه في الاستعارة التصريحية، وحذف المشبه به في الاستعارة المكنية، وهذه أمور تعرف تفاصيلها من «التلخيص»^(١) وشرحه.

(١) التلخيص في علوم البلاغة، لمحمد بن عبد الرحمن بن عمر الخطيب القزويني (٦٦٦ - ٧٣٩هـ)، مطبوع.



«وَذَكَ»؛ أي: التشبيه، «كَالْمَوْتِ» المستعار للضلالة، «وَكَالْحَيَاةِ» المستعارة للهداية كما قال الناظم: «فِي مَهْدٍ وَضَدِهِ» فالمهتدى هو الحي، والضال هو الميت، وذلك في قول الله جل جلاله: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا﴾ [الأنعم: ١٢٢]؛ أي: ضالاً فهديناه.

وقوله: «كَمْثُلْ هَذِينِ»؛ أي: التشبيهين، «مَا جَاءَ كَسْلَخُ الْلَّيلِ»؛ أي: التشبيه الذي جاء في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَهُمْ أَتَيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ الْهَارِ﴾ [يس: ٢٧] فالالأصل أن السلح يكون لجلد الشاة مثلاً، فاستعير هذا لكشف الضوء عن مكان الليل مع حذف الأداة وحذف المشبه به.





النَّوْعُ السَّابِعُ: التَّشِيهُ

وَمَا عَلَى اسْتِرَاكِ أَمْرٍ دَلَّا مَعَ غَيْرِهِ التَّشِيهُ حَيْثُ حَلَّا
وَالشَّرْطُ هَاهُنَا اقْتِرَانُهُ مَعًا أَدَاتِهِ وَهُوَ كَثِيرًا وَقَعَا

الشرح

يقول الناظم كَخَلَلُهُ: «النوع السابع: التشبيه»؛ أي: من أنواع العقد الرابع.

وأركان التشبيه أربعة: المشبه، والمشبه به، وأداة التشبيه، ووجه الشبه، يقول أهل البيان: «ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت الأداة فهو تشبيه وإلا فاستعارة»^(١).

وأدوات التشبيه نحو: الكاف، ومثل، وكأن، وتدخل الأداة على المشبه به، فمثلاً: إذا قلت: (زيد كالأسد)؛ فالمشبه به: الأسد، والمشبه: زيد، فدخلت الأداة على المشبه به، إلا إذا أريد المبالغة، فيقلب التشبيه، فتدخل الأداة على المشبه كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فكأنهم جعلوا الربا هو الأصل في الحل، والبيع جُوز قياساً على الربا، وليس هذا مراداً، لكنهم قالوا ذلك من باب المعاندة والمكايدة، وإنما فهم متتفقون على أن البيع هو الأصل.

(١) ينظر: مفتاح العلوم للسكاكيني (ص ٣٥٥، ٣٦٩) وما بعدهما، والعمدة لابن رشيق /١ ٢٦٨، ٢٨٦ وما بعدهما.



قوله: «**وَمَا**» خبر مقدم، «**عَلَى اشتراك**» جار و مجرور متعلق بـ«**دَلًا**»، «**أَمْرٌ**» مضاف إليه، «**دَلًا**» الألف للإطلاق.

وقوله: «**مَعَ غَيْرِهِ التَّشِيهِ**» مبتدأ مؤخر، فعلى هذا يكون التشيه: «ما دل على اشتراك أمر مع غيره في معنى»^(١)، وهذا المعنى يسمى «وجه الشبه»، ويكون هذا الاشتراك بواسطة الأداة، «**حَيْثُ حَلَّ**».

قوله: «**وَالشَّرْطُ هَاهُنَا**»؛ أي: في التشيه، «**اقْتَرَانُهُ مَعًا أَدَاتَهُ**» إما لفظاً أو تقديرًا؛ إذ لو لم تقترن به الأداة لصار استعارة^(٢)، قوله: «**مَعًا**» الألف للإطلاق.

وقوله: «**كَثِيرًا**» صفة مقدمة لمفعول مطلق محذوف مقدر؛ أي: وقع وقوعًا كثيراً.



(١) ينظر: عروس الأفراح ٢٠ / ٢.

(٢) قال السيوطي في إتمام الدرية (ص ٣٩): «قال أهل البيان: ما فقد الأداة لفظاً إن قدرت فيه الأداة فهو تشيه وإلا فاستعارة، وبذلك يفترقان».



العِقْدُ الْخَامِسُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ نَوْعًا



الشرح

قوله: «العقد الخامس: ما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام»: ومعرفته من أهم المهمات؛ فاللفاظ معرفتها مهمة، وهي ظروف المعاني؛ لأن المعاني لا تقوم إلا بالفاظ؛ لكن معرفة المعاني أمر لا بد منه، إذ لا يعمل بالقرآن أو السنة إلا إذا عرفت المعاني، وهي لها أثر كبير في الأحكام، «وهو أربعة عشر نوعاً» كما قال الناظم رحمه الله، منها العام والخاص، والمطلق المقيد، والناسخ والمنسوخ، وغيرها، وهذا المسائل من أهم ما يبحث في علوم القرآن.



النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ

وَعَزٌّ إِلَّا قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ»؛ أَيْ: عَلِيمٌ ذَا هُوَ
وَقَوْلُهُ: «خَلَقُكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ» فَخُذُوهُ دُونَ لَبْسٍ

الشرح

قوله: «النَّوْعُ الْأَوَّلُ: الْعَامُ» العام: ما يشمل شيئاً فصاعداً من غير حصر، وضده الخاص، وهو ما لا يتناول شيئاً فصاعداً^(۱).

قوله: «الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ»؛ لأنَّ عندنا عاماً باقياً على عمومه، وعاماً مخصوصاً، وعاماً يراد به الخصوص، وسيأتي بيان النوعين الآخرين، أما العام الباقي على عمومه فالمراد به: المحفوظ الذي لم يدخل فيه تخصيص.

قوله: «وَعَزٌّ»؛ أي: قلْ وندر أن يوجد عام محفوظ باقٍ على عمومه.

فقوله: «إِلَّا قَوْلُهُ: «وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ»؛ أَيْ: عَلِيمٌ» هذا عام محفوظ، فلا يمكن أن يخرج فرد من أفراد ما يُعلم عن هذه الآية، والله جل جلاله عالم بكل شيء وعليم بكل شيء، عالم بالكليات والجزئيات، خلافاً لمن ينفي صفة العلم من طوائف المبتدعة^(۲)، أو يفرق بين الكليات والجزئيات، فيقول:

(۱) ينظر: إرشاد الفحول ۲۸۶/۱

(۲) وهذا مذهب المعتزلة ومن وافقهم. ينظر: الانتصار على القدرية للعمراني ۱/۱۳۴، =



«يعلم الكليات، ولا يعلم الجزئيات»؛ كالفلسفه^(١)؛ فالله جل جلاله لا تخفي عليه خافية، فهذا العموم محفوظ.

قوله: «وقوله» بالنصب عطفاً على: «قوله» المنصوب على الاستثناء.

قال الناظم: «وقوله: ﴿خَلَقْتُ مِنْ تَنَّى وَجَدَوْ﴾»؛ أي: لا يخرج من هذا العموم فرد من أفراد البشر، فهو محفوظ وباقٍ على عمومه.

قوله: «فَخَذْهُ دُونَ لِبِسٍ»، فهذا جاء عاماً لجميع البشر، فكلهم من ذرية آدم، كما قال عليه السلام: «أَنْتُمْ بُنُو آدَمَ»^(٢).

وكان المؤلف تبع في هذا السياطي في «النقایة»، أنه لا يوجد عام محفوظ إلا هاتين الآيتين، وما عدا ذلك فكل عموم مخصوص، وهذا الكلام ليس بصحيح، فهناك عمومات كثيرة محفوظة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ أَنْتَاسَ شَيْءًا» [يونس: ٤٤]، وقوله تعالى: «وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا» [الكهف: ٤٩] ولهذا حينما ردّ شيخ الإسلام رحمه الله - كما في «الفتاوى» - على من يقول بهذا القول استعرض العمومات في الفاتحة، وفي الورقة الأولى من البقرة، فأوجد منها عدداً كبيراً جداً، فكيف في القرآن كله!^(٣)؟



= لوامع الأنوار البهية ١١٨/١.

(١) ينظر: الاقتصاد في الاعتقاد للغزالى (ص ١٣٤)، مجموع الفتاوى ١٢ / ٥٩٥.

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الأدب، باب: التفاخر بالأحساب، برقم (٥١٦)، والترمذى، كتاب: المناقب، باب: في فضل الشام واليمن، برقم (٣٩٥٥)، وأحمد برقم (٨٧٣٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسن الترمذى، وللحديث شاهد من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه الترمذى برقم (٣٢٧٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٦ / ٤٤١).

النوع الثاني والثالث: العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص

وأَوَّلْ شَاعَ لِمَنْ أَقَاسَا وَالثَّانِي نَحْوُ يَحْسُدُونَ النَّاسَا
وَأَوَّلْ حَقِيقَةً، وَالثَّانِي مَجَازُ الْفَرْقُ لِمَنْ يُعَانِي
قَرِينَةُ الثَّانِي تُرَى عَقْلِيَّةً وَأَوَّلْ قَطْعًا تُرَى لَفْظِيَّةً
وَالثَّانِي جَازَ أَنْ يُرَادَ الْوَاحِدُ فِيهِ وَأَوَّلْ لِهَذَا فَاقِدُ

الشرح

يقول الناظم رحمه الله: «النوع الثاني والثالث»؛ أي: من العقد الخامس مما يرجع إلى مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام.

قوله: «العام المخصوص» وهو نص يتناول أفراداً، ثم تخرج بعض هذه الأفراد بمحضها، وهذا كثير وشائع في النصوص؛ كقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلقَتُ يَرِبَّصُنَ يَأْنُسِهِنَ ثَلَاثَةٌ قُرُونٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أخرج منه: الحامل، والصغيرة، والأيضة، والتي لم يدخل بها، فليس عليها ترخيص أصلاً، والأمة؛ لأنها ترخيص قرائين، فهذا العام دخله مخصصات.

قوله: «والعام الذي أريد به الخصوص» وهذا النوع لا يتناول أفراداً من الأصل؛ فالمتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام لا يريد به استغراق أفراده، إنما يريد بعض أفراده، فهو عام يريد به المتكلم الخصوص، لكن لو كان المتكلم حينما تكلم بهذا اللفظ العام يريد جميع الأفراد، ثم بعد ذلك أورد ما



يخرج بعض هذه الأفراد، صار من العام المخصوص^(١).

قوله: «أَوَّل»؛ أي: العام المخصوص «شَاع»؛ أي: كثُر «لَمْنَ أَقَاسَا»؛ أي: تتبع، والألف للإطلاق.

قوله: «وَالثَّانِي» العام الذي أُريد به الخصوص، إذا كان الأول شائعاً فالثاني أقل منه.

قوله: «نَحْنُ يَحْسَدُونَ النَّاسَ»، إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا ءَاتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤]؛ فالمراد بالناس هنا النبي ﷺ؛ فهو من العام الذي أُريد به الخصوص.

ومنه أيضاً قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ [آل عمران: ١٧٣] فقوله: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ فليس المراد أن جميع الناس جاءوا وقالوا للنبي ﷺ ومن معه: إن جميع الناس - بما فيهم القائل والمقال له - قد جمعوا لكم، مع أن لفظ «الناس» عام يشمل الذي جاء، ويشمل الذين جمعوا، ويشمل الذين جُمع لهم؛ لكن هذا غير مراد، فهو من العام الذي يراد به الخصوص؛ لأن الذي جاء شخص واحد هو نعيم بن مسعود، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: أبو سفيان ومن معه، وهذا مِن العام الذي أُريد به الخصوص^(٢).

ثم ذكر الناظم الفرق بين العام المخصوص والعام الذي أُريد به الخصوص من حيث الحقيقة والمجاز فقال: «أَوَّل حَقِيقَة»؛ أي: الأول - وهو العام المخصوص - حقيقة؛ لأنَّه استعمل فيما وضع له؛ أي: أنَّ اللفظ العام حقيقة في البعض الباقِي بعد التخصيص، فمثلاً: قال تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَيْ حُسِّر﴾ [العصر: ٢] فلفظ: (الإنسان) استعمل في كل الناس إلا من

(١) ينظر: الغيث الهاامع ٣٠٣/١

(٢) ينظر: تفسير البغوي ٣٣/٢

استثنى، فهو استعمال حقيقي^(١)؛ لكن قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] على ما ذهب إليه الناظم، وعلى تقرير مذهبه في جواز المجاز، يقول: «الناس» ليس بحقيقة؛ لأن الأصل أن «الناس» لفظ عام يشمل الجميع، فاستعمل بإزاء شخص واحد، فهو استعمال للفظ في غير ما وضع له، فهو مجاز.

قوله: «وَالثَّانِي مَجَازٌ»؛ أي: إطلاق العام في العام الذي يُراد به الخصوص - على كلامه - مجازي.

قوله: «الفرق لمن يعاني»؛ أي: فرق ظاهر لمن تأمّله.

ثم ذكر الناظم الفرق الثاني فقال: «قرينة الثاني»؛ أي: العام الذي أريد به الخصوص «تُرى عقلية»؛ أي: أن العام الذي أريد به الخصوص قرينته في إرادة المعنى العام عقلية؛ فالعقل يدرك أن الناس في قوله تعالى: ﴿إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُم﴾ [آل عمران: ١٧٣] ليس المراد بهم جميع من على وجه الأرض.

ثم قال: «وأول»؛ أي: العام المخصوص، «قطعاً تُرى لفظيه»؛ كالاستثناء، والشرط، والصفة... وغير ذلك من المخصصات المتصلة والمنفصلة.

ثم ذكر الفرق الثالث بقوله: «والثان جاز أن يراد الواحد فيه»؛ أي: العام الذي أريد به الخصوص يجوز أن يراد به واحد، والمثال ظاهر في قوله تعالى: ﴿أَلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣] فالمراد بالناس شخص واحد.

(١) هذا مذهب كثير من علماء الأصول، وذهب آخرون إلى أن العام يكون حقيقة إذا لم يخص فإذا خص صار مجازاً في الباقى. ينظر: البحر المحيط ٣٥٢/٤.



قوله: «**وأول**»؛ أي: العام المخصوص مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَنَ لَفِي حُسْنٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [العصر: ٢، ٣] **(لهذا)**؛ أي: لجواز إرادة واحد **(فأقد)**؛ أي: فلا يجوز فيه قصر العام على فرد واحد من أفراده؛ بل لا بد أن يبقى من العام أقلُّ الجمع، والمسألة فيها خلاف بين الأصوليين، وهي أيضًا مسألة أن يكون المستثنى أكثر من المستثنى منه، فبعض أهل العلم ذهب إلى جواز استثناء أكثر من النصف إذا بقي أقلُّ الجمع، فلو قال: (عندك لك عشرة إلا تسعه)، فهو باطل؛ لأنه لم يبق إلا واحد، وذهب آخرون إلى جواز أن يكون المستثنى أكثر من النصف، وذهب فريق ثالث إلى المنع، وقال: لا يزيد المستثنى على النصف من عدد مسمى، فلو قال أحدهم: (عندك لك عشرة دراهم إلا سبعة)، قالوا: الاستثناء باطل؛ لأنه استثناء أكثر من النصف لكن لو استثنى أقل من النصف جاز^(١).



(١) يفرق الحنابلة بين قصر العام على بعض يخرج الأكثر من هذا العموم، وبهذا قال الجمهور بما فيهم الحنابلة، ومسألة استثناء أكثر من النصف وهو ما يحيشه الجمهور خلافاً للحنابلة، فهم يجعلون الأول في التخصيص بالصفة، والثاني في التخصيص بالاستثناء من عدد معين كما في المثال الذي ذكره الشارح. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر، ٨٩/٢، مختصر التحرير ٢٧٢/٣، ٣٠٨.

النَّوْعُ الرَّابِعُ: مَا خُصَّ مِنْهُ؛ أَيْ: مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ

تَخْصِيصُهُ بِسُنْنَةٍ قَدْ وَقَعَا فَلَا تَمِلْ لِقَوْلٍ مَنْ قَدْ مَنَعَ
آحَادُهَا وَغَيْرُهَا سَوَاءٌ فِي الْعَرَائِيَا خُصَّتِ الرِّبَاعِ

الشرح

يقول الناظم رحمه الله: «النوع الرابع»؛ أي: من أنواع العقد الخامس مما يرجع إلى مباحث المعاني.

قوله: «ما خص منه؛ أي: من الكتاب بالسُّنْنَةِ»؛ أي: مسألة تخصيص الكتاب بالسُّنْنَةِ.

التخصيص: «رفع جزئي للحكم»، ولهذا لم ير أهل العلم بأساساً في تخصيص السُّنْنَة للقرآن؛ لأن رفع جزئي، واختلفوا في نسخ القرآن بالسُّنْنَة؛ لأن النسخ رفع كلي بعض أهل العلم يرون عدم نسخ الكتاب بالسُّنْنَة مطلقاً^(١)، وإن قال بعض أهل التحقيق بجواز ذلك لأن الكل وحي^(٢).

(١) وبه قال الشافعي وأحمد في رواية وبعض المالكية. ينظر: البحر المحيط ٢٦٢/٥، الناظر ٢٥٩/١.

(٢) والقائلون بها اختلفوا على قولين، فذهب الحنفية، وأحمد في رواية، وحُكى عن مالك وعزاه الزركشي وغيره للجمهور إلى الجواز في السُّنْنَة المتواترة دون الأحادية، وذهب الظاهورية إلى جوازه في الأحاديث أيضاً. قال شيخ الإسلام: «وبالجملة فلم يثبت أن شيئاً من القرآن نسخ سنة بلا قرآن». ينظر: روضة الناظر ٢٥٨/١، المسودة (ص ٢٠٢)، مجموع الفتاوى ٣٩٨/٢٠، البحر المحيط ٢٦١/٥.



فيقول الناظم رحمه الله: «**تخصيصه**»؛ أي: الكتاب، «**بُشْرَة**» صحيحة أو حسنة، «**قد وقعا**» الألف للإطلاق، ووقوع هذا النوع كثير، ففي قوله رحمه الله: «**حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**» [المائدة: ٣] الميته: من ألفاظ العموم؛ لأن «أل» جنسية، خصّ منه بالسُّنّة: السمك، والجراد، قال رحمه الله: «أحلت لنا ميتان ودمان، فأما الميتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبـد والطحال» ^(١).

قوله: «**فلا تمل لقول من قد منعا**»، المنع يذكر عن أبي حنيفة رحمه الله، وأن في التخصيص - وإن كان رفعاً جزئياً - إلغاء بعض الأفراد التي يتناولها العام، فهو شبيه بالنسخ من وجهه، وإن لم يكن رفعاً كلياً، إلا أنه رفع جزئي، فلا يكون ذلك إلا بما يقاوم المرفوع في القوة، والسُّنّة لا تقاوم الكتاب في قوتها؛ فالنسخ والتخصيص عنده من باب واحد ^(٢).

قوله: «**آحادها**»؛ أي: آحاد السُّنّة، وهو: ما لم يبلغ حد التواتر **وغيرها**؛ أي: غير الآحاد من المتواتر **سواء**؛ أي: يخصص الكتاب بما ثبت في السُّنّة، سواءً بلغ حد التواتر أم لم يبلغ.

قوله: «**فالعرايا**»، جمع: عريّة؛ كعطيّة وضحّية، وعطّايا وضحايا.

(١) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الصيد، باب: صيد الحيتان والجراد، برقم (٣٢١٨)، وأحمد برقم (٥٧٢٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأنكره الإمام أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال /١٣٦/٢، والصواب وقف الحديث كما في علل الحديث لابن أبي حاتم /٤٠٩/٤، والعلل للدارقطني /٢٦٦/١١، والحديث إن كان موقوفاً فهو في حكم المرفوع؛ لأنه ليس من قبيل الرأي.

(٢) ولهذا ذهب الحنفية إلى قبول نسخ وتخصيص القرآن بمتواتر السُّنّة دون الآحاد، والخلاف بينهم وبين الجمهور في هذه المسألة إنما هو في تخصيص القرآن بخبر الواحد. ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البرdoi لعلاء الدين البخاري الحنفي /١ .٢٩٤

قوله: «خُصْتِ الربَّاءُ»؛ أي: استثنى العرايا من المزابنة التي جاء تحريمها، والمزابنة مفظية إلى الربا؛ لأنَّه لا تتحقق فيها المماثلة، والمزابنة: بيع التمر رطباً على رؤوس النخل بكيله من الجاف، أو بما يؤول إليه من الجاف، ولعدم تتحقق المماثلة وجد الربا في هذه الصورة، لكن استثنى العرايا في خمسة أوسق، أو ما دون خمسة أوسق^(١)؛ فالعرايا نوع من المزابنة^(٢)، إلا أنها خُصَّتْ بقوله ﷺ: «إِلَّا الْعَرَيَا»^(٣)، فَمَنْ احْتَاجَ إِلَى تَمْرَ رَطْبٍ يَأْكُلُهُ مَعَ أَوْلَادِهِ وَأَسْرَتِهِ، وَلَا يَكُونُ عَنْهُ مَا يَشْتَرِي بِهِ إِلَّا التَّمْرُ الْبَاقِي مِنَ الْعَامِ الْمَاضِيِّ الْجَافِ، وَلَوْ بَاعَهُ لَمَّا حَصَّلَتْ لَهُ القيمة الَّتِي يَشْتَرِي بِهَا مَا يَكْفِي أَوْلَادَهُ، فَيُقَالُ لَهُ رَفِقًا بِهِ: لَكَ أَنْ تَشْتَرِي بِهِ رَطْبًا.

والربا ثبت تحريمه بالكتاب في أكثر من آية، منها قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْإِرْبَادَ» [البقرة: ٢٧٥]، والعرايا ربًا لعدم التماثل؛ فالجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل، ولم تتحقق المماثلة في المزابنة ولا في العرايا، فالمزابنة باقية على النهي، والعرايا مستثناة، واستثناؤها تخصيص لتحريم الربا، لكنها خُصَّتْ للحاجة، لكن ليست كل حاجة تبيح المحرام، وقد تكون

(١) إشارة إلى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي صلوات الله عليه رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق. أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل، برقم (٢١٩٠)، ومسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، برقم (١٥٤١).

(٢) لأن المزابنة: «بيع الرطب في رؤوس النخل بالتمر». المبدع ١٣٧/٤.

(٣) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، برقم (٢١٩٨)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: النهي عن المحاقلة والمزابنة، برقم (١٥٧٥)، وأبو داود برقم (٣٣٧٣)، والنسائي (٣٨٧٩) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما بلفظ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه عَنِ الْمُحَاقْلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ، وَالْمَخَابِرَةِ، وَعَنْ بَعْدِ الشَّمْرِ حَتَّى يَدْعُ صَلَاحَهِ، وَلَا يَبْاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَيَا».



بعض الحاجات أشدّ من حاجة مرید العریة، لكن لا یجوز له أن یتجاوز ما حرم الله علیه بنص من الكتاب أو من السُّنَّة إلا لضرورة، أما ما مُنع باعتباره فردًا من أفراد قاعدة عامة، أو قاعدة أغلى، أو حُرم بعمومات ولم یُنصَّ عليه بذاته، فمثل هذا من أهل العلم مَن يرى أن الحاجة تبيحه^(١).



(١) ينظر: كتاب القواعد للحصني .٣٦٤ / ٣

النَّوْعُ الْخَامِسُ: مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنَّةِ

وَعَزَ لَمْ يُوجَدْ سِوَى أَرْبَعَةِ كَائِيَةِ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجِزْبَةِ
وَالصَّلَوَاتِ حَفِظُوا عَلَيْهَا
حَدِيثُ مَا أُبَيَّنَ فِي أُولَاهَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ لِمَا أَرَدْتُ قَابِلاً
وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةُ النَّهْيُ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ

الشرح

قوله: «النوع الخامس: ما خص به من السنة» وهو عكس النوع السابق، النوع السابق الكتاب يأتي عاماً والسنّة مخصصة، أما النوع الخامس: فالسنّة عامة والكتاب مخصص.

قوله: «وعز»؛ أي: قل، «فلم يوجد» تخصيص السنّة بالكتاب، «سوى أربعة» مواضع فقط، وهذا الحصر يحتاج إلى استقراء تام، فهذه المواضع الأربعة التي زعم الناظم تبعاً لصاحب «النُّقَايَا» أنه لا يوجد غيرها.

قوله: «كَائِيَةِ الْأَصْوَافِ» يريد قوله تعالى: «وَمَنْ أَصْوَافَهَا وَأَنْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَئْثَمَ» [النحل: ٨٠]؛ فالآية تدل على طهارة هذه الأصواف، والأوابار، والأشعار؛ إذ لو لم تكن طاهرة لما امتن الله جل جلاله بها، وهذه الآية مخصصة



لعموم حديث: «ما قطع من بهيمة وهي حية فهي ميتة»^(١)، والحديث عند الترمذى وأحمد والحاكم من طرق كلها ضعيفة، وحسنه بعضهم كالترمذى بمجموع طرقه، فله طرق متباعدة تدل على أن له أصلًا، فهو ليس بضعف ضعفًا شديداً؛ فمنهم مَنْ حسنَه، ومنهم مَنْ قال: «الصواب إرساله» كالدارقطنى^(٢)، وأشار الناظم إلى هذا الحديث بقوله: «حديثُ ما أُبِينَ فِي أُولَاهَا» كما سيأتي.

ووجه دلالة الآية أن الأصوات تُجزَّ وبالبهيمة حيَّة، وكذلك الأوبار والأشعار غالباً، كما أنها إذا ذُبحت يُجزَّ شعرها، أو يبقى شيء منها على الجلد، وهذه الآية دلت على طهارة الصوف ونحوه المأخوذ من الدابة في الحالين، حال حياتها، أو بعد مفارقتها الحياة بذبح أو موت.

وهذا التخصيص صحيح لو قلنا: إن الصوف ونحوه في حكم المتصل، أما إذا قلنا: إنه في حكم المنفصل فلا إشكال، ولا نحتاج إلى القول بالتخصيص، وهذه المسألة خلافية بين أهل العلم، وقد ذكر ابن رجب في

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة، برقم (٢٨٥٨) واللفظ له، والترمذى، أبواب الأطعمة، باب: ما قطع من الحي فهو ميت، برقم (١٤٨٠)، من حديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه، وأحمد برقم (٢٢٣٢٢) والحديث حسن الترمذى، وحكم عليه البخارى بأنه محفوظ كما في العلل الكبير (ص ٢٤١) للترمذى، وصححه الحاكم في المستدرك برقم (٧١٥٠)، وروي من حديث تميم الداري رضي الله عنه.

(٢) هو: أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود، البغدادي الدارقطنى، حافظ ناقد فقيه مقرئ، (ت ٣٨٥ هـ)، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بعمل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواية مع الصدق والأمانة والثقة والعدالة وقبول الشهادة وصحة الاعتقاد وسلامة المذهب، له مؤلفات منها: «سنن الدارقطنى»، و«العلل الواردة في الأحاديث النبوية»، و«الإلزمات والتتبع»، ينظر: تاريخ بغداد ٤٨٧/١٣، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦.

ينظر قوله: العلل ٢٩٧/٦.

(٣) ينظر: العلل ٢٩٧/٦.

كتابه «القواعد» قاعدة تتفرع عليها هذه المسألة وغيرها، فقال: «القاعدة الثانية: شعر الحيوان في حكم المنفصل عنه لا في حكم المتصل، وكذلك الظفر»^(١)، ويظهر منها القول بأن الشعر وما في حكمه كالظفر في حكم المنفصل؛ لأن الحيوان لا يتأثر بجزها؛ بل ولا يشعر به، وقد ساق ابن رجب جملة من الفروع المخرجة على هذه القاعدة.

ولا يدخل ضمن هذه القاعدة باب الأيمان والندور كما لو حلف شخص ألا يمس بهيمة فمس شعرها، فتتفريعاً على القاعدة السابقة لا يحث؛ لأنه لم يمس البهيمة؛ لأن شعرها أو صوفها في حكم المنفصل، لكن مثل هذا المثال ونحوه لا يتدرج ضمن هذه القاعدة؛ لأن الأيمان والندور مردتها إلى العرف، والعُرف - بلا شك - جارٍ على أن من وضع يده على بهيمة فقد مسها فيحث حينئذ^(٢)، والإمام مالك يرجعه إلى نيته^(٣).

وقوله: «أو كالجزية» قال فيما بعد: «وأيضاً خص ما تلاماها لقوله: أمرت أن أقاتلوا من لم يكن لما أردت قابلاً»، الحديث عام: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(٤) خص من ذلك أهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، قال تعالى: «حَقَّ يُعْطُوا الْجِزِيَّةَ عَنِ يَدِهِمْ صَغِرُونَ»^(٥) [التوبه: ٢٩] فإذا

(١) القواعد لابن رجب (ص ١٧٢).

(٢) ينظر: المبسوط ١٣٣/٨، معنى المحتاج ٦/٢٠٣، شرح الزركشي على الخرقى ٧/١٥٥.

(٣) ينظر: مواهب الجليل (٣/٢٧٩).

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة، برقم (١٣٩٩) واللفظ له، ومسلم، كتاب: الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، برقم (٢٠)، وأبو داود برقم (١٥٥٦)، والترمذى برقم (٢٦٠٦)، والنسائي برقم (٢٤٤٣)، وابن ماجه برقم (٧١) من حديث أبي هريرة رض، وروى من حديث ابن عمر وأبي بكرة رض.



أعطوا الجزية خرجوا من عموم الحديث، على الخلاف بين أهل العلم في كون الجزية خاصة باليهود والنصارى أو هي لهم ولمن له شبهة كتاب كالمجوس أو لجميع طوائف الكفر من المشركين وغيرهم^(١)؟ والناظم جرى على أن الجزية خاصة بأهل الكتاب.

قوله: «والصلوات حافظوا عليها»، قال تعالى في آية البقرة: «حافظوا على الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] مع ما جاء في النهي عن الصلاة في الأوقات المعروفة الخمسة^(٢)، يراد بالصلوات في الآية الفرائض، وأحاديث النهي عامة شاملة للفرائض وغيرها، فتخصّ أحاديث النهي بالفرائض.

قوله: «والصلوات حافظوا عليها»، ثم قال فيما بعد: «وَخَصَّتِ الْبَاقِيَةُ»؛ أي: من الآيتين: «حافظوا على الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» و«وَالْعَمَلِيَّاتُ عَلَيْهَا»، «النَّهِيُّ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ»؛ فالنهي عن حل الصلاة في أوقات النهي الخمسة مخصوص بالفرائض؛ لقوله عليه السلام: «حافظوا على الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى» [البقرة: ٢٣٨] فتؤدي في أوقاتها، وإذا نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها^(٣)، وهذا من المحافظة عليها، ولو كان في وقت نهي.

(١) ينظر: اختلاف الأئمة العلماء لابن هبيرة ٢٣٦، الإشراف لابن المتندر ٤٤٢.

(٢) إشارة إلى حديث عقبة بن عامر الجهنبي روى عنه وسيأتي تخرجه، وفيه ذكر ثلاث أوقات نهى النبي عليه السلام عن الصلاة فيها حين طلوع الشمس حتى ترتفع، وساعة يقوم قائم الظهرة والثالثة حين تضييف الشمس للغروب حتى تغرب.

وجاء عن أبي سعيد الخدري روى عنه أنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس». أخرجه البخاري، كتاب: مواقف الصلاة، باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)، ومسلم، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح، برقم (٨٢٧).

(٣) إشارة إلى ما جاء عن النبي عليه السلام أنه قال: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها» أخرجه بهذا اللفظ مسلم، كتاب: الصلاة، باب: قضاء الصلاة =



ولم يقل بأن النهي يتناول الفرائض إلا أبو حنيفة فيما إذا انتبه لصلاة الصبح مع بزوغ الشمس، فإنه يؤخرها حتى ترتفع الشمس، وينتهي وقت النهي^(١)؛ لأن النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح أمرهم بالانتقال من الوادي الذي ناموا فيه^(٢).

والصواب: أن الشمس قد ارتفعت قبل أن يستيقظوا، وزال وقت النهي قبل استيقاظهم؛ لأنه لم يوقظهم إلا حرّ الشمس، والشمس لا يصير لها حر إلا إذا ارتفعت.

المقصود أن الفرائض مستثنة من النهي عن الصلاة في الأوقات، أما ما عدا الفرائض فالنهي يتناوله، على خلاف بين أهل العلم في ذوات الأسباب هل تفعل في أوقات النهي أو لا؟

ومن باب الاستطراد نعرض لغير هذه الآية من الأحاديث، فجاء في الباب أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، والنهي عن الصلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس، وحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهاناً أن نصلّى فيهن، وأن نقبر فيهن موتاناً: حين تطلع الشمس بازاغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب»^(٣)، مع

الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٤) من حديث أنس رضي الله عنه. وأصله في البخاري برقم (٥٩٧).

(١) ينظر: المبسوط للسرخيسي ١٥١/١.

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ لما ناموا عن صلاة الصبح في مسيرة النبي ﷺ: «ارتاحلوا»، يقول الراوي: «فسار بنا حتى إذا أبىضت الشمس نزل فصلى بنا الغادة» آخر جه البخاري، كتاب: التيمم، باب: الصعيد الطيب وضوء المسلم، يكفيه من الماء، برقم (٣٤٤)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها، برقم (٦٨٢) واللفظ له، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن =



أحاديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(١)، وحديث الصلاة بعد الوضوء في حديث بلال^(٢)، وحديث: «لا تمنعوا أحداً يطوف بهذا البيت ويصلِّي أي ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٣) فهذه صلوات لها أسباب، تتعارض أحاديثها مع أحاديث النهي، فالجمهور - الحنفية والمالكية والحنابلة - على أن أحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات، وأحاديث النهي خاصة بهذه الأوقات، والخاص مقدم على العام، فلا يفعل في الأوقات الخمسة شيء من النوافل ولو كان له سبب؛ لأن الخاص مقدم على العام^(٤).

والشافعية يعكسون، فيرون أن أحاديث النهي عامة في جميع

الصلاوة فيها، برقم (٨٣١) واللفظ له، وأبو داود برقم (٣١٩٢)، والترمذى برقم (١٠٣٠)، والنسائى برقم (٥٦٠)، وابن ماجه برقم (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهنى روى عنه .

(١) سبق تحريرجه .

(٢) إشارة إلى قول النبي ﷺ لبلال: «يا بلال، حدثني بأرجحى عمل عملته في الإسلام؛ فإنني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة» قال: «ما عملت عملاً أرجحى عندي أني لم أنظر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلى».

آخرجه البخاري، كتاب: التهجد، باب: فضل الطهور بالليل والنهار، برقم (١١٤٩)، ومسلم، كتاب: فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب: من فضائل بلال روى عنه . برقم (٢٤٥٨)، من حديث أبي هريرة روى عنه .

(٣) آخرجه أبو داود، كتاب: المنساك، باب: الطواف بعد العصر، برقم (١٨٩٤) واللفظ له، والترمذى، كتاب: الحج، باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر، وبعد الصبح لمن يطوف، برقم (٨٦٨)، والنسائى، كتاب: المواقف، باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، برقم (٥٨٥)، وابن ماجه، كتاب: أبواب إقامة الصلوات والسنّة فيها، باب: ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت، برقم (١٢٥٤)، من حديث جبير بن مطعم روى عنه ، وصححه الترمذى، والحاكم في المستدرك برقم (١٦٤٣)، وابن حبان في صحيحه برقم (١٥٥٣).

(٤) ينظر: المبسوط ١٥٣/١، شرح مختصر خليل للخرشى ٢٢٣/١، المعني ٩٠/٢.

الصلوات، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة بهذه الصلوات التي جاء ذكرها، والخاص مقدم على العام^(١)، فيظهر من هذا أن كل فريق يرى أن أحاديثه خاصة، وأحاديث خصميه عامة، والخاص مقدم على العام، ومن خلال النظر في نصوص الفريقين نجد أن كلامهم كله صحيح؛ فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات، خاصة في هذه الأوقات، وأحاديث ذوات الأسباب عامة في جميع الأوقات خاصة بهذه الصلوات؛ فالعموم والخصوص وجهي، وليس قول إحدى الطائفتين بأولى بالقبول من قول الطائفة الأخرى، فهما مستويان، وفي هذه الحال نحتاج إلى مرجع خارجي - والمسألة يطول شرحها - لكن المرجح عندي أن الوقتين الموسعين لا مانع من الصلاة فيهما لذوات الأسباب؛ لأن النهي عن الصلاة في هذين الوقتين من باب نهي الوسائل كما قال ابن عبد البر^(٢) وابن رجب^(٣) وغيرهما؛ لئلا يستمر المصلي في صلاته حتى يأتي الوقت المضيق.

أما الوقت المضيق فالنهي فيه أشد، ولا يقتصر النهي فيه على الصلاة؛ بل يتناول أيضاً دفن الأموات؛ لئلا يحتاج إلى الصلاة؛ وسبب النهي تعلق الكفار بظهور الشمس وغروبها، ولا يمكن أن يتعلق بعد صلاة الصبح أو بعد صلاة العصر؛ لطول المدة بين صلاة الصبح وظهور الشمس أو بين صلاة العصر وغروبها.

(١) ينظر: الحاوي للماوردي ٢٧٤/٢.

(٢) هو: أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، ابن عبد البر التمري الأندلسي القرطبي المالكي، شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وأحفظ من كان فيها لسنة مأثورة، (ت ٤٦٣هـ)، له مؤلفات منها: «التمهيد»، و«الاستيعاب»، و«جامع بيان العلم وفضله»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥٣/١٨، الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ٣٥٧/١.

(٣) ينظر: التمهيد لابن عبد البر ١٣/٣١، فتح الباري لابن رجب ٥٢/٥.



قوله: «**وَالْعَامِلِينَ ضُمِّنَاهَا إِلَيْهَا**»، قال تعالى: «إِنَّمَا الْصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ» [التوبه: ٦٠]... ثم قال: «**وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا**» مع حديث: «لا تحل الصدقة لغنى»^(١) فـ«غنى» نكرة في سياق النفي فتشمل كل غني، والعامل عليها يستحق الزكاة بنص الآية، وإن كان غنياً فهو مخصوص من عموم الحديث.

هذا ما ي يريد المؤلف من هذه الأمثلة، وإليك الخلاصة فنقول:

قوله: «**وَعَزَ لَمْ يَوْجِدْ سُوَى أَرْبَعَةَ كَايَةَ الْأَصْوَافِ أَوْ كَالْجَزِيَّةِ**».

آية الأصوات خَصَّتْ حديث: «ما أَبَيَنَ مِنْ حَيٍ فَهُوَ كَمِيتُهُ».

واية الجزية: «**حَقَّ يُعَطُّو الْجِزِيَّةَ عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ**» [التوبه: ٢٩]
خَصَّتْ حديث: «أُمِرْتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

قوله: «**وَالصَّلَوَاتِ حَفَظُوا عَلَيْهَا**»؛ أي: خَصَّتْ أحاديث النهي عن الصلاة في الأوقات الخمسة.

قوله: «**وَالْعَامِلِينَ ضُمِّنَاهَا إِلَيْهَا**»، خَصَّتْ حديث: «لا تحل الصدقة لغنى».

قوله: «**حَدِيثُ مَا أَبَيَنَ فِي أَوْلَاهَا**»؛ أي: خُصَّ في أولى هذه الآيات، وهي آية الأصوات، حديث: «ما أَبَيَنَ» وقد تقدَّم الكلام عليه.

قوله: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ لَمَا أَرْدَتُ**»؛ أي: من النطق بالشهادتين.

قوله: «**وَخَصَّتِ الْبَاقِيَّةُ**»؛ أي: من الآيتين.

قوله: «**النَّهِيُّ عَنِ حِلِّ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ لِلْغَنِيِّ**» هذه الأمثلة ظاهرة.



(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الزكاة، باب: من يعطي من الصدقة، وحد الغنى، برقم (١٦٣٤)، والترمذى، كتاب: الزكاة، باب: من لا تحل له الصدقة، برقم (٦٥٢)، وأحمد برقم (٦٥٣٠) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رض، والحديث حسن الترمذى، وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخدري ورجل من بنى هلال من أصحاب النبي صل.

النَّوْعُ السَّادِسُ: الْمُجَمَلُ

مَا لَمْ يَكُنْ بِوَاضِحٍ الدَّلَالَةُ كَالْقُرْءَاءِ إِذْ بَيَانُهُ بِالسُّنَّةِ

الشرح

قوله: «ما لم يكن واضح الدلالة» هذا تعريف المجمل، ويمكن أن نعرفه بعبارة أخرى فنقول: «هو الذي لم تتضح دلالته على معناه بمفرده»^(١)؛ فمثلاً الأمر في قوله ﷺ: «حَفِظُوا عَلَى الصَّلَاةِ» [البقرة: ٢٣٨] لو لم يرد في الصلاة إلا هذا النص لم ندر كيف نصلی؛ لأن اللفظ مجمل، لكنه بُيّن بفعله ﷺ وبقوله: «صلوا كما رأيتونني أصلّى»^(٢) وبقوله في جميع أجزاء الصلاة، ومن ذلك الحج: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ» [آل عمران: ٩٧] لو لم يكن إلا هذه الآية لما استطاع الناس التطبيق، لكنه بُيّن بفعله ﷺ، وبقوله في أحكام المنسك، وبقوله أيضاً: «لتأخذوا مناسككم»^(٣).

واختلف في وقوع المجمل في القرآن؛ فالجمهور على أنه واقع، خلافاً

(١) قوله: «بمفرده»؛ أي: لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى يأتي تفسيره. ينظر: إرشاد الفحول ١٢/٢ وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الأذان، باب: الأذان للمسافر...، برقم: (٦٣٩)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه، وأصل الحديث عند مسلم وغيره.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (١٩٧٠)، والنسائي برقم (٣٠٦٢) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



لداود الظاهري^(١)، الواقع يرد قول داود؛ فالآيات والنصوص المجملة جاء بيانها، وقد يتأخر بيانها إلى وقت الحاجة، أما تأخير البيان عن وقت الحاجة فهذا لا يجوز عند أهل العلم ولا يُظن، إنما يتأخر البيان إلى وقت الحاجة^(٢).

وعدم اتضاح الدلالة يكون لسبب من الأسباب التالية:

أولاً: الاشتراك: مثل لفظ «القرء»، فهو يتحمل أكثر من وجه، ودلالته على الحيض ليست بأوضح من دلالته على الطهر، فهو مجمل للاشتراك فيه.

ثانياً: الحذف، قال تعالى: ﴿وَرَغْبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧] «أن» وما دخلت عليه تؤول بمصدر؛ أي: ترغبون نكاحهن، لكن ترغبون «فيه» أو «عنه»؟ حذف الحرف فاحتفل الأمرتين.

ثالثاً: احتمال العطف والاستئناف، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ إِمَّا بِهِ﴾ [آل عمران: ٧]؛ فالواو محتملة لأن تكون عاطفة ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُخُونَ﴾ [آل عمران: ٧] وحينئذ يكون الراسخون عالِمِين بتأويل المتشابه، وتحتمل الاستئناف والوقف على لفظ الجاللة، وحينئذ يكون علم المتشابه خاصاً بالله تعالى ولا يعلمه أحد، وأما وظيفة الراسخين فهي قوله: ﴿إِمَّا بِهِ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ [آل عمران: ٧] فهذا محتمل للعطف والاستئناف، فوقع بسببه الإجمال.

(١) هو: أبو سليمان، داود بن علي بن خلف، الأصبغاني القاساني العراقي البغدادي الظاهري، إمام أهل الظاهر، (ت ٢٧٠ هـ)، له مؤلفات منها: «مناقب الشافعي»، و«السير»، و«المسائل الأصبغانية»، ينظر: تاريخ بغداد ٩/٣٤٢، سير أعلام النبلاء ١٣/٩٧.

وينظر هنا الخلاف: مختصر التحرير شرح الكوكب المنير ٣/٤١٥.

(٢) ينظر: الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤/٨٧، شرح مختصر الروضة ٢/٦٨٨.



قوله: «**كالقرء**» هذا لفظ مشترك بين الحيض والطهر كما تقدم، فالحنابلة والحنفية يقولون: «المراد **الحيض**^(١)»، والمالكية والشافعية يقولون: «المراد **الطهر**^(٢)».

استدل الحنابلة والحنفية بالحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال في المستحاضة: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي»^(٣)؛ يعني: أيام حيضك، وهذا من أصرح الأدلة.

ودليل المالكية والشافعية على أن المراد بالقرء الطهر؛ أن ابن عمر طلق زوجته وهي حائض، فسأل عمر **رسول الله ﷺ** عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيسن ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس» وقال - وهذا هو الشاهد -: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء»^(٤)؛ أي: في قوله تعالى: «فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١]؛ أي: طاهرات، والعدة ثلاثة قروء، و«لِعَدَّتِهِنَّ» [الطلاق: ١] هي الأطهار.

لكن هذا الاستدلال ليس من الوضوح والبيان مثل وضوح: «تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغسل وتصلي».

(١) ينظر: المبسوط ١٥٣/٣، شرح متهى الإرادات ١٩٥/٣.

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل ٤٧٢/٥، روضة الطالبين ١٦/٨.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغسل من طهر إلى طهر، برقم ٢٩٧) واللفظ له، والترمذني، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة، برقم (١٢٦)، وابن ماجه، كتاب: أبواب التيمم، باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم، برقم (٦٢٥)، من حديث عدي بن ثابت عن أبيه عن جده.

(٤) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب برقم (٥٢٥١)، ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم (١٤٧١)، وأبو داود برقم (٢١٧٩)، والنمسائي برقم (٣٣٩٠)، وابن ماجه برقم (٢٠١٩)، من حديث ابن عمر **رسول الله ﷺ**.



ولتعذر الجمع بين حديث ابن عمر وحديث: «تدع الصلاة أيام أقرائها» قال بعضهم: إذا جمع على أقراء فهو الحيض، وإذا جمع على قروء فهي الأطهار^(١).

لكن هل لا خلاف الجمع تأثير على الحكم؟ قد يكون تأثيره من حيث القلة والكثرة؛ لأن هناك جمع قلة وجمع كثرة، لكن القراء هو القراء، فكيف نحكم على لفظ واحد أنه إذا جُمع على كذا يفيد معنى، وإذا جُمع على كذا يفيد معنى آخر؟

وقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «حتى تطهر»؛ أي: لأنها كانت حائضاً وقت طلاقها^(٢)، «ثم تحيض، ثم تطهر»؛ لأنه لو تركها في هذا الحيض لكان الطلاق الأول صحيحاً، وهي طلقت في الحيض، والطلاق في الحيض مردود؛ لأنه ليس عليه الأمر الشرعي، قال ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣) وجماهير أهل العلم على حرمة الطلاق في الحيض، والطلاق واقع^(٤)، بدليل ما جاء عن ابن عمر أنها حسبت عليه^(٥).

(١) ينظر: القاموس المحيط (ص ٤٩).

(٢) لم يأذن له رسول الله ﷺ في أن يطلقها في الطهر الذي تلا الحيض الذي طلقها فيه، فقيل: الحكمة أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فإذا أمسكتها زماناً يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة، وقيل: لأن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كفر واحد. ينظر: فتح الباري ٣٤٩/٩.

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة، ورد محدثات الأمور، برقم (١٧١٨)، وأبو داود برقم (٤٦٠٦)، وابن ماجه، برقم (١٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) ينظر: المعني لابن قدامة ٣٦٦/٧، الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان ٢/٣٥.

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض يعتد بذلك الطلاق، برقم ٥٢٥٢، بلفظ أن: ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فذكر عمر للنبي، فقال: «ليراجعها» قلت: تحتسب؟ قال: «فمه؟!». ومسلم، كتاب: الطلاق، باب: في الذي يطلق امرأته وهي حائض، برقم (١٤٧١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

النَّوْعُ السَّابِعُ: الْمُؤَوَّلُ

عَنْ ظَاهِرٍ مَا بِالدَّلِيلِ نُزِّلَ كَالْيَدِ لِلَّهِ هُوَ اللَّذُ أَوْلَا

الشرح

قوله: «النَّوْعُ السَّابِعُ: الْمُؤَوَّلُ» عندنا ثلاثة مصطلحات: نص وظاهر ومؤول، أما النص: فهو الذي لا يحتمل أكثر من معنى، ويسميه أهل العلم نصاً لظهوره؛ لأن النص لغة: الكشف والظهور، ومنه منصة العروس لظهورها، وإذا احتمل أمرين أحدهما أرجح من الآخر فالراجح هو الظاهر، والمرجوح هو المؤول، والأصل العمل بالراجح إلا إن وجد ما يمنع من العمل به، فيلجأ إلى المؤول^(١).

قوله: «عَنْ ظَاهِرٍ» جار و مجرور، متعلق بـ«نُزِّلَ»، «مَا»؛ أي: لفظ، «بِالدَّلِيلِ»؛ أي: القطعي، «نُزِّلَ»: الألف للإطلاق؛ أي: ترك، والمعنى: يترك الظاهر المنصوص عليه بالدليل القطعي، والنزول والتنازل هو الترك، تقول: (نزلت عن حقي) إذا تركته، و(نزلت عن ديني على فلان) إذا تركته وأعفيته منه، فأنت ترك الظاهر إلى المؤول، وتترك الاحتمال الراجح إلى الاحتمال المرجوح لوجود قرينة تمنع من إرادة الاحتمال الراجح.

وقوله: «كَالْيَدِ اللَّهُ هُوَ اللَّذُ أَوْلًا»: اليد الواردة في نصوص الكتاب والسُّنَّة الظاهر منها أنها اليد الحقيقة، وتأويل اليد بالنعمة أو بالقدرة هذا

(١) ينظر: شرح مختصر الروضة ٢/٥٠.



غير الظاهر، لكن هم يقولون: منع من إرادة الظاهر خشية التشبيه، فهم من باب تنزيههم لله جل جلاله ينفون عنه الظاهر، ويثبتون المؤول، ينفون الراجح، ويثبتون المرجوح تمسكاً بالتنزية، لكنهم قبل أن يعطلا و يؤوّلوا مروا بمرحلة التشبيه، فلما تبادر إلى أذهانهم التشبيه عطلاً بعد هذا، وإن قالوا: (سمعنا وأطعنا، الله جل جلاله يثبت لنفسه يداً، يثبت لنفسه سمعاً وبصراً، فثبتت على ما يليق بجلاله وعظمته)، لا يحتاج إلى أكثر من هذا، والمعاني معروفة، والكيفيات مجهلة، كما جاء عن أم سلمة، وعن مالك: «الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والسؤال عنه بدعة»^(١).

أما توهم التشبيه الذي يحتاجون به على منعهم حمل اللفظ على ظاهره فيجب عنه بنفي التشبيه، فلكلّ ما يليق به، فإذا أثبتنا لله جل جلاله وجهًا فإننا نثبته على ما يليق بجلاله وعظمته، ويكتفى للتدليل على ذلك أن المخلوقات لها وجوه حقيقة، ومع هذا ليس وجه الإنسان مثل وجه الحيوان، ووجوه الحيوانات مختلفة أيضًا، فليس وجه الذئب، مثل وجه القرد، أو ليس وجه الذئب والقرد مثل وجه الحمار، فإذا كان هذا التفاوت موجودًا بين المخلوقات المشتركة في الضعف فكيف بالخالق؟ ومعلوم أنه لا مشابهة ولا نسبة بين المخلوق والخالق، فلكلّ ما يليق به.

ما جاء فيما يتعلّق بالله جل جلاله من النصوص الصحيحة، واعتمده سلف هذه الأمة فلا محيد عن إثباته، فكل خير في اتباع من سلف، لكن النصوص المحتملة والتي لم يتفق على معناها سلف الأمة فللخلاف فيها متذوقة؛ لأنهم إن قالوا بالقول فقد سبقوها، وإن قالوا بضده فقد سبقوها، لكن ما يتفق عليه سلف هذه الأمة فنحن مطالبون بفهم النصوص على فهمهم.

قد يقول قائل: (أنتم أولتم المعية بالعلم)، نقول: (لأن السلف أولوا

(١) العرش للذهباني (ص ١٧٥).



المعية بالعلم لِلَّازِمِ)، فإذا قال المبتدع: (اللازم الذي يلزم على المعية قد يلزم نظيره في إثبات الْيَدِ)، نقول: (لا يلزم نظيره؛ لأن اللازم منفي بنصوص، فلا تلازم بينهما، ولأننا نتبع من عاصر التنزيل، وخالف النبي ﷺ، وفهم مقاصد الشريعة).

وقوله: «اللَّهُ»: لغة في «الذِّي»، وقد تعرضنا لها سابقًا.

فيما يلي مثالان على المؤول:

المثال الأول: قول الله تعالى: «إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ» [المائدة: ٦] ظاهره أننا إذا قمنا إلى الصلاة ومثمنا بين يدي الله في الصف قبل تكبيرة الإحرام نتوضاً، لأن «قمتم» فعل ماضٍ، والفعل الماضي يطلق ويراد به حقيقته، وهو الفراغ من الفعل أو الخبر عن فعل قد انقضى، وهذا هو الأصل، ويطلق ويراد به الشروع في الفعل وإرادة الفعل، وهذا الأخير هو المراد هنا، فيكون المعنى: إذا أردتم القيام إلى الصلاة^(١).

المثال الثاني: قوله تعالى: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِدْ بِاللَّهِ» [النحل: ٩٨]^(٢) ظاهر اللفظ أن القراءة متقدمة على الاستعاذه - ويقول به بعض أهل الظاهر^(٣) - لكن هذا الظاهر دلت الأدلة على أنه غير مراد^(٤)، وأن المراد: إذا شرعت في القراءة، وقوله ﷺ: «إِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ» [النحل: ٩٨]؛ أي: إذا شرعت، ونحوه قوله ﷺ: «إِذَا رَكِعْ فَارْكِعُوا»؛ أي: إذا شرع في الركوع فاركعوا، ومثال دلالته على الفراغ من الفعل: قوله ﷺ: «إِذَا كَبَرْ فَكَبِرُوا»^(٤)؛ أي: إذا فرغ من التكبير فكروا.

(١) ينظر: غاية الوصول (ص ٨٧).

(٢) ينظر: شرح أبي داود للعيسي ٤٤١ / ٣.

(٣) ينظر: غاية الوصول (ص ٨٧).

(٤) سبق تخریجه (ص ١٩٥).



النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ

مُوَافِقٌ مَنْطُوقُهُ كَأَفٌ
وَمِنْهُ ذُو تَخَالِفٍ فِي الْوَصْفِ
وَمِثْلُ ذَا شَرْطٌ وَغَایَةٌ عَدَدٌ
وَنَبَأٌ الْفَاسِقِ لِلْوَصْفِ وَرَدٌ
وَالشَّرْطُ إِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ
وَغَایَةٌ جَاءَتْ بِنَفْيِ حِلٍ
لِرَزْوِجَهَا قَبْلَ نَكَاحٍ غَيْرِهِ
وَكَالثَّمَانِينَ لِعَدَدٍ أَجْرِهِ

الشرح

يقول المؤلف رحمه الله: «النَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ» والمفهوم يقابل له المنطوق، والمنطوق لم يذكره الناظم نظراً لأنَّه هو الأصل، وهو: «دلالة اللفظ في محل نطقه»^(۱)، وأما المفهوم: «فدلالة اللفظ لا في محل نطقه»^(۲)، فيحتاج إلى ذكره؛ لأنَّه خلاف الأصل، والأصل دلالة اللفظ على معناه الأصلي.

والمفهوم ينقسم على قسمين: مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، بدأ الناظم بالأول فقال: «مُوَافِقٌ» بالتنوين «مَنْطُوقٌ»؛ أي: المفهوم الذي يوافق حكمه حكم المنطوق؛ يعني: عندنا منطوق، وعندنا له مفهوم موافقة، وعندنا له مفهوم مخالفة.

ثم ذكر الناظم مثلاً على مفهوم الموافقة فقال: «كَأَفٌ» الوارد في قوله

(۱) ينظر: الغيث الهاامع ۱۱۴/۱.

(۲) ينظر: السابق ۱۲۰/۱.



تعالى: «فَلَا تَقْتُلْ هُنَّا أُفِي»، ومفهوم الموافقة فيه النهي عما هو أشد من هذا القول؛ كالسب أو الشتم فضلاً عن الضرب أو القتل؛ فالدلالة هنا من باب أولى، وليس لهذا النهي مفهوم مخالفة؛ لأنَّه لو كان كذلك لقلنا: إنَّ ما دون التأييف حلال، لكنه لا يتصور وجود شيء أقل من التأييف؛ لأنَّه لا يسمع من التأييف إلا حرف الفاء والهمزة، لكن الذي يسمع في الغالب الفاء، والذي دونه لا يسمع منه شيء، وهو حديث النفس، وهو معفوٌ عنه ولا شيء فيه ..

وقوله: «وَمِنْهُ»؛ أي: المفهوم «ذو تَخَالُفٍ»؛ أي: مخالف لحكم المنطوق، وهذا هو القسم الثاني من المفهوم، ويسمى مفهوم المخالفة؛ أي: أن يكون حكم المفهوم مخالفًا لحكم المنطوق، وينقسم مفهوم المخالفة على أقسام، بينها الناظم فقال: «فِي الْوَصْفِ»؛ يعني: مفهوم الوصف، «وَمِثْلُ ذَا شَرْطِ»؛ يعني: مفهوم الشرط، «وَغَايَةً»؛ يعني: مفهوم الغاية، «عَدْدًا»؛ أي: مفهوم العدد، ثم ذكر الأمثلة على ذلك.

قوله: «وَنَبِأَ الْفَاسِقَ لِلْوَصْفِ وَرَدْ» في قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُنَبِّئُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] هذا وصف، الوصف بالفسق له مفهوم مخالفة، وهو أنه إن كان عدلاً ليس بفاسق فإننا لا نحتاج إلى التبيين والتثبت، قال تعالى: «وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِنْكُمْ» [الطلاق: ٢] وقال: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الْشَّهَادَةِ» [البقرة: ٢٨٢]، فإذا انتفى الوصف الذي هو الفسق انتفى حكمه، من باب الاستدلال بالمفهوم.

وقوله: «وَالشَّرْطُ وَإِنْ كُنَّ أُولَئِكَ حَمِلُ» هذا شرط، «فَأَفْقِهُوا عَلَيْهِنَّ» [الطلاق: ٦] أي: أن النفقة مشروطة بوجود الحمل، وعلى هذا اتفق أهل العلم^(١)، ومفهومه أنه إذا لم تكن ذات حمل فلا نفقة لها؛ لأن النفقة مشروطة

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ١٠٢).



بوجود الحمل، قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَئِكَ حَمِيلٌ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعُنَ حَمَالَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] وهذا يصلح لمفهوم الشرط ومفهوم الغاية على ما سيأتي.

وقوله: «**وغایة**»؛ يعني: مفهوم الغاية، «جاءت بمنفي حل لزوجها»؛ أي: المطلق ثلاثة، **قبل نكاح غيره**؛ أي: لها، فتحرم على مطلقها ثلاثة إلى غاية وهي: ﴿حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. ومن مفهوم الغاية - أيضاً - قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَضَعُنَ حَمَالَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهناك غاية لا يدركها معظم الناس، فعندنا الجزية حكم شرعي لكنها مغية بغایة، وهي نزول المسيح حيث يضع الجزية؛ فالحكم سار إلى نزول المسيح.

وقوله: «**وكالثمانين لعد أجره**» هذا هو مفهوم العدد الذي هو تمام الأقسام، ومثاله حد الفريدة الوارد في قوله تعالى: ﴿فَأَبْلِدُوهُنْ ثَمَانِينَ جَلَدَةً﴾ [النور: ٤]؛ أي: بلا زيادة ولا نقصان، فلا يجوز أن نجعلها إحدى وثمانين، أو تسعًا وسبعين، وكذلك الحال في حد زنا البكر، وغيرها مما قدره الشارع بعدد معلوم، أما ما نسمعه كثيراً في توجيه بعض الآيات والأحاديث من أن العدد لا مفهوم له فصحيح ولكن ليس هذا على إطلاقه، فلو جاءنا من يقول: (إنه يستغفر للمشرك واحداً وسبعين مرة؛ لأن المفهوم من قول الله جل جلاله: ﴿أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ أَوْ لَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾) [التوبه: ٨٠] فيقال له: العدد هنا لا مفهوم له؛ لأن مفهوم العدد وغيره من المفاهيم تُلغى إذا عورضت بمنطوقات أقوى منها؛ فمفهوم الاستغفار للكافر أكثر من سبعين مرة معارض بنص منطوق؛ لأن الاستغفار طلب المغفرة، والله جل جلاله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ﴾؛ أي: ولو استغفر له ملايين المرات؛ فبطلت دلالة مفهوم العدد.

ومن هذا الباب أيضاً حديث: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل



الْخَبْثُ»^(١) بمعنى: أنه يدفع الخبر عن نفسه، ومفهوم الموافقة: إذا بلغ ثلاثة قلال أو أربع قلال، فإنه لا يحمل الخبر، بمعنى أنه يدفعه من باب أولى، ومفهوم المخالفة: إذا كان قلة واحدة أو دون القلتين فإنه يعجز عن حمل الخبر، فيتجسس، لكن هذا المفهوم معارض بمنطق حديث: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(٢) مع الاستثناء: «إلا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه»^(٣)، مع ما قيل فيه من ضعف، لكن الحكم متفق عليه^(٤).

والعدد معتبر كالأعداد في الحدود لا يمكن أن يزداد فيها أو ينقص، لكن إذا عرض مفهوم هذا العدد بمنطق أقوى منه، عرفنا أنه لا مفهوم له، أو وجد من أجل التوفيق بين النصوص.

كما يُلغى مفهوم العدد عند الجمع بين النصوص؛ فمثلاً: جاء في صلاة

(١) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء، برقم (٦٣)، والترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٨)، والنسائى، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في الماء، برقم (٥٢)، وابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: مقدار الماء الذي لا ينجس، برقم (٥١٧)، وأحمد برقم (٤٦٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، والحديث جواده ابن معين كما في البدر المنير /٤٠٥، وصححه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢٤٩)، والحاكم في المستدرك برقم (٤٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في بشر بضاعة، برقم (٦٦)، والترمذى، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، برقم (٦٦)، والنسائى، كتاب: المياه، باب: ذكر بضاعة، برقم (٣٢٦) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وال الحديث حسنة الترمذى، وله شاهد من حديث: ميمونة وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله وأبي أمامة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا الاستثناء ابن ماجه، كتاب: أبواب الطهارة وسننها، باب: الحياض، برقم (٥٢١)، والدارقطنى /١، ٣٠، برقم: ٤٦، ٤٧، والطبراني في الكبير برقم (٧٥٠٣) من حديث أبي أمامة الباهلى رضي الله عنه، وأعلمه الدارقطنى برشدين بن سعد، ورجح أن الصواب رواية راشد بن سعد عن النبي صلوات الله عليه وسلم.

(٤) ينظر: إكمال المعلم ١٠٩/٢، مرقة المفاتيح ٤٤٩/٢.



الفذ، قال ﷺ: «صلاة الجمعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين»^(١) وفي رواية حديث ابن عمر: «سبعين وعشرين»^(٢)، قالوا: «والحديث لا مفهوم له، إنما يراد بذلك الترغيب في صلاة الجمعة»، مع أنه حمل على أوجه صححه، فيقال: السبع والعشرون لمن صلى في المسجد، والخمس والعشرون لمن صلى في غيره، أو السبع والعشرون لمدرك الصلاة من أولها، والخمس والعشرون لمدرك بعضها، أو السبع والعشرون للبعد عن المسجد، والخمس والعشرون للقريب، في أقوال كثيرة لأهل العلم^(٣).



(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة، برقم (٦٤٦) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، وجاء - أيضاً - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: فضل صلاة الجمعة، برقم (٦٤٥)، ومسلم، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: فضل صلاة الجمعة، برقم (٦٥٠)، والترمذني برقم (٢١٥)، والنسائي برقم (٨٣٧)، وابن ماجه برقم (٧٨٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) ينظر: فتح الباري ٢/١٣٢، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٢/٢٦، نيل الأوطار ٣/١٥٢.

النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ

وَحَمِلْ مُطْلَقٍ عَلَى الضَّدِّ إِذَا أَمْكَنَ وَالْحُكْمُ لَهُ قَدْ أَخِذَ
كَالْقَتْلِ، وَالظَّهَارِ حَيْثُ قَيَّدَ أَوْلَاهُمَا مُؤْمِنَةً إِذْ وَرَدَتْ
وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ كَالْقَضَاءِ فِي شَهْرِ الصِّيَامِ حُكْمَهُ لَا تَقْتَفِي

الشرح

يقول الناظم رحمه الله: «النوع التاسع والعشر: المطلق والمقييد»، وذكر الأمرين للحاجة إلى بيانهما، بخلاف المنطوق فلم يذكره مع المفهوم في النوع السابق؛ لأنَّه لا يحتاج إلى بيان.

والمطلق: «هو اللفظ الدال على الماهية بلا قيد»^(۱)، والمقييد خذه: «وهو ما دلَّ على جزء من أجزاء الماهية»^(۲).

يقول: «وَحَمِلْ مُطْلَقَ عَلَى الضَّدِّ»؛ أي: على المقييد، «إِذَا أَمْكَنَ»؛ أي: ذلك الحمل، «وَالْحُكْمُ»؛ أي: وحينئذ يكون الحكم، «لَهُ»؛ أي: للمقييد، فكما أنه إذا وجد التعارض بين العموم والخصوص يكون الحكم للخاص، فكذلك هنا إذا أمكن حمل المطلق على المقييد صار الحكم للمقييد.

وقوله: «قد أَخِذَا» مبني للمجهول، والألف للإطلاق.

(۱) ينظر: إرشاد الفحول ۵/۲.

(۲) ينظر: السابق ۶/۲.



ثم مثل فقال: «**كالقتل والظهار**»؛ أي: كفارة القتل، وكفارة الظهار؛ فكفارة القتل مقيدة بكون الرقبة مؤمنة، وكفارة الظهار مطلقة عن هذا الوصف، فقالوا: يحمل المطلق على المقيد في جميع الكفارات؛ لأنَّه جاء تقييدها في كفارة القتل، وحيثُنَّ يحمل المطلق على المقيد للاتفاق في الحكم، وهو وجوب العتاق، وإنْ اختلف السبب؛ فالسبب للكفارة الأولى في القتل، والسبب للكفارة الثانية الظهار، والسبب للكفارة الثالثة الجماع في نهار رمضان، والسبب في الكفارة الرابعة اليمين وهكذا؛ فالأسباب مختلفة والحكم واحد.

وقوله: «**حيث قيَّدت**» بالبناء للفاعل، «**أولاً هما**»؛ أي: كفارة القتل، «**مؤمنة إذ وردت**» مؤمنة: بالرفع، فاعل قيدت إذ وردت: «**فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ**» [النساء: ٩٢]، وفي الحديث لما سُئل الجارية واحتبرها: «**أين الله؟**» قالت: في السماء، قال: «من أنا؟» قالت: أنت رسول الله، قال: «أعتقها، فإنها مؤمنة»^(١)، فهذا يدل على أنَّ غير المؤمنة لا تجزئ في عتق الرقبة، وعلى هذا الجمهور^(٢)، والحنفية يقولون: لا يلزم حمل المطلق على المقيد هنا^(٣)، وإذا أردنا أن نفصل ونبين وجهة نظر الحنفية نقول: في جميع الكفارات ما ذكر القيد، وفي كفارة القتل في آية واحدة فقط: «**فَتَحرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ**» [النساء: ٩٢] فهذا يدل على أنَّ القتل له شأن، وتسبب في إعدام نفس مؤمنة تعبد الله حَمَلَة فتعتق نفس مؤمنة، فكأنَّه أوجد مكان النفس المؤمنة التي قتلها نفساً مؤمنة

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصلاة، باب: تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إياحته، برقم (٥٣٧) واللفظ له، وأبو داود برقم (٩٣٠)، والنسائي برقم (١٢١٨)، من حديث معاوية بن الحكم السلمي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وروي من حديث أبي هريرة والشريد بن سويد.

(٢) ينظر: الذخيرة للقرافي ٤/٦٤، الحاوي ١٠/٤٦٣، المغني لابن قدامة ٨/٢٢.

(٣) ينظر: المبسط للسرخي ٧/٣.



تعبد الله جلالة بحرية، هذا مما يلمح من مذهب الحنفية، وإن كان بعضهم يرى أن الآية تشمل قتل المسلم والكافر، على أن الذي يظهر من آياتي النساء أن كليهما في قتل المسلم، الأولى في قتل الخطأ، والثانية في قتل العمد.

للمطلق مع المقيد عدة صور، هي:

الصورة الأولى: الاتحاد في الحكم والسبب، وحكمها أن يحمل المطلق على المقيد بالاتفاق^(١).

مثال ذلك: الدم في قول الله جلالة: «حُرِّمت عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ» [المائدة: ٣] فهذا مطلق، وفي قوله جلالة: «فُلْ لَا أَجُدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا» [الأنعام: ١٤٥] هذا مقيد بكونه مسفوحاً، وقد اتفقا في الحكم والسبب؛ فيحمل المطلق على المقيد؛ فالذى يحرم الدم المسفووح، وأما ما يبقى في ثانيا اللحم أو في العروق أو ما أشبه ذلك فلا.

الصورة الثانية: الاختلاف في الحكم والسبب، وحكمها لا يحمل المطلق على المقيد اتفاقاً^(٢).

مثال ذلك: اليد؛ فإنها مقيدة في آية الوضوء، قال تعالى: «وَأَنْذِبِكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ» [المائدة: ٦]، ومطلقة في آية السرقة، قال تعالى: «فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمْ» [المائدة: ٣٨]، والحكم مختلف؛ فهذا قطع وهذا غسل، والسبب مختلف؛ فهذا حدث وهذا سرقة، فلا يحمل المطلق على المقيد؛ فلا يقال: تقطع اليد في حد السرقة من المرفق.

(١) ينظر: البحر المحيط للزرتشي ٥/١٠.

(٢) ينظر: شرح تفريح الفصول للقرافي (ص ٢٦٦).



الصورة الثالثة: الاتفاق في الحكم دون السبب، والحكم فيها عند الجمهور أن يحمل المطلق على المقيد^(١).

مثال ذلك: كفارة القتل وكفارة الظهار؛ فالحكم واحد وهو وجوب العتق في الأمرين، والسبب مختلف؛ فأحدهما قتل والآخر ظهار، فيحمل المطلق على المقيد عند الجمهور، ولا يحمل عند الحنفية.

الصورة الرابعة: الاتفاق في السبب دون الحكم، والحكم فيها عند الجمهور هو عدم حمل المطلق على المقيد^(٢).

مثال ذلك: اليد؛ فإنها مقيدة بالمرافق في آية الوضوء، ومطلقة في آية التيمم قال تعالى: ﴿فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طَيْبًا فَأَمْسِحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مَمَّا﴾ [المائدة: ٦]؛ فالسبب واحد من حيث الحدث، لكن الحكم مختلف؛ فهذا غسل وهذا مسح؛ فالأكثر على أنه لا يحمل المطلق على المقيد^(٣).

بعد هذا يقول الناظم رحمة الله عليه: «وحيث لا يمكن»؛ أي: حمل المطلق على المقيد، «الالقضاء في شهر الصيام»؛ أي: من أفتر، قال تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى» [البقرة: ١٨٤]؛ فالواجب عليه عدة، لم يذكر فيها، ولا يفهم من الآية أن هذه العدة تقضى على الترتيب وعلى التوالى، وليس فيها ما يمنع من ذلك، والإطلاق واحد، والتقييد في الصيام مختلف، فقد جاء تقييد الصيام بالتتابع في قوله تعالى: «صَيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» [النساء: ٩٢]، وجاء تقييد الصيام بالتفريق في صوم التمتع في قوله تعالى: «فَصَيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَحْجَ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ» [البقرة: ١٩٦] والحمل على

(١) ينظر: تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي /١ ٣٣٣.

(٢) ينظر: شرح تفريع الفصول (ص ٢٦٦).

(٣) ينظر: المنخلو /٢٥٧، المحسن للرازي /١٥٤، المحسن لابن العربي /١ ١٠٨.

أحدهما تحكم يحتاج إلى مرجح، هذا على سبيل الإلزام، وأما القول باستحباب التتابع والمبادرة بالقضاء والمسارعة بإبراء الذمة فهذا شيء آخر.

وقوله: «**حَكْمَهُ لَا تَقْتَفِي**»؛ يعني: لا تتبع، من اقتداء الأثر، وهو التبعية؛ أي: لا تتبع قول من يقول بالتقيد بالتتابع، ولا قول من يقول بالتقيد بالتفريق؛ لِمَا عرفنا أنه جاء مقيداً بالتتابع، وجاء مقيداً بالتفريق.





النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ: النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

كَمْ صَنَفُوا فِي ذَيْنِ مِنْ أَسْفَارِ وَاشْتَهَرَتْ فِي الضَّخْمِ وَالْأَكْثَارِ
وَنَاسِخٌ مِنْ بَعْدِ مَنْسُوخٍ أَتَى تَرْتِيبُهُ إِلَّا الَّذِي قَدْ ثَبَّتَ
مِنْ آيَةِ الْعِدَّةِ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ صَحَّ فِيهِ النَّقْلُ
وَالنَّسْخُ لِلْحُكْمِ أَوِ التَّلَاوةِ أَوْ لَهُمَا، كَآيَةِ الرَّضَاعَةِ

الشرح

يقول الناظم رحمه الله تعالى: «النوع الحادي عشر والثاني عشر: الناسخ والمنسوخ» النسخ في اللغة: الإزالة، نسخت الشمس الظل، والريح الآخر إذا أزالته^(۱)، وعلى ما يشبه النقل، ومنه: نسخت ما في الكتاب، وبعضهم يقول: النقل^(۲)، وهو ليس بنقل حقيقي؛ لأن المادة لا تنتقل من موضع إلى موضع آخر، إذ لو انتقلت لصار إزالة.

وفي الاصطلاح: «رفع الحكم الثابت بدليل شرعي بدليل آخر متراخ عنه»^(۳)، فلو لا الناسخ لثبت حكم المنسوخ.

والنسخ من أهم ما يعني به طالب العلم، ولا يجوز لأحد أن يتصدى للتفسير أو الإفتاء أو القضاء وهو لا يعرف الناسخ والمنسوخ، وقد ذكر عن

(۱) ينظر: الصاحب ۴۳۳/۱، القاموس المحيط (ص ۲۶۱).

(۲) ينظر: التعريفات (ص ۲۴۰).

(۳) ينظر: تحرير المقنول (ص ۲۶۰)، التجاير شرح التحرير ۲۹۷۴/۶.

عليه ظفيفه؛ أنه سمع قاصاً فقال له: «أتعرف الناسخ من المنسوخ؟» قال: «لا»، قال: «هلكت وأهلكت»^(١)، ولهذا كان من المهم معرفة الناسخ والمنسوخ، ومعرفة الحكم الثابت المتأخر من المتقدم لنعمل بالمتأخر، ولن يكون المتقدم منسوحاً.

والنسخ واقع في النصوص، ومنصوص عليه في قول الله جل جلاله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] وثبت في السنة أيضاً، والأدلة عليه أكثر من أن تحصر، وفيه المصنفات الكثيرة.

قوله: «كم» كم: للتكثير، «صنفو»؛ أي: العلماء، «في ذين»؛ أي: الناسخ والمنسوخ، «من أسفار»؛ أي: كتب.

وقوله: «واشتهرت»؛ أي: تلك الكتب، «في الضخم»؛ أي: في الحجم الكبير، «وإلكثار»؛ أي: منها المطولات، فهناك مؤلفات في الناسخ والمنسوخ في القرآن فقط، ومؤلفات أخرى في الناسخ والمنسوخ في القرآن والسنّة، وردوا على من أنكر النسخ، ويعده النحاس^(٢) من أفضل من كتب في الناسخ والمنسوخ في القرآن، والحازمي^(٣) بالنسبة للسنّة، وقد كتب أحد المعاصرين تفسيراً أشبه ما يكون بالخواطر، لا يستند فيه إلى أثر، ولا يأوي

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (٢٦١٩٢)، والبيهقي في الكبرى برقم (٢٠٣٦٠).

(٢) هو: أبو جعفر، أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس، المصري النحاس، مفسر نحوى لغوى، (ت ٤٣٨هـ)، له مؤلفات منها: «معانى القرآن»، و«تفسير أبيات سيبويه»، و«إعراب القرآن»، ينظر: سير أعلام النبلاء ١٥/٤٠١، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ١/٣٦٢.

(٣) هو: أبو بكر، محمد بن موسى بن عثمان بن موسى، الحازمي الهمذاني، حافظ فقيه زاهد، (ت ٤٥٨هـ)، له مؤلفات منها: «الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار»، و«شروط الأئمة الخمسة»، و«عجالة المبتدى وفضالة المتهنى في الأنساب»، ينظر: سير أعلام النبلاء ٢١/١٦٧، طبقات الشافعية للسبكي ٧/١٣.



فيه إلى علم متين محقق، وكان من ضمن عناوين الجزء الأول من تفسيره هذا «لا نسخ في القرآن» فخالف بهذا ما اتفق عليه سلف هذه الأمة، وقد أنكر النسخ طائفه من المبتداة، وقالوا: «إنه يستلزم البداء؛ لأن الله جل جلاله لما ذكر الحكم الأول كان لا يعرف ما يؤول إليه الأمر؛ بل بدا له أن ينسخ، فإذا ثبت هذا اللازم فالملزوم باطل؛ فالنسخ لا يجوز، وقال بذلك اليهود قبل هذه الطائفة»^(١).

والنصوص القطعية ترد هذا القول، ولا يلزم من النسخ البداء؛ لأن الحكم المنسوخ هو عين المصلحة في وقته بالنسبة للمكلفين، ثم تتغير هذه المصلحة لتغير الزمان أو أهل الزمان فيكون من المناسب أن يخفف عنهم أو يشدد عليهم، أو يبدل الحكم بحكم آخر، أو إلى غير بدل.

ومقاصد النسخ كثيرة، منها امتحان المكلفين؛ فالمكلف حينما يؤمر بأمر واحد، ويمشي عليه سهلاً أن ينقاد له بعد ذلك، لكن إذا أمر بأمر، ومشي عليه، ثم نهي عنه، فهذا يحتاج إلى احتمال وصبر وانقياد وإذعان، وأيضاً تختلف ظروف الناس من وقت لآخر، فيحتاجون إلى تغيير الحكم، وإلا فالله جل جلاله يعلم ما كان وما يكون وما لم يكن كيف يكون لو كان، ولذا قال عن الكفار: ﴿وَلَوْ رُدُوا لَعَادُوا﴾ [الأنعام: ٢٨] لكن هل هم يردون؟ لن يردوا، والله جل جلاله أخبر عنهم أنهم لو ردوا سيعودون لما نهاهم الله عنه.

أما الاحتجاج على البداء بحديث الثلاثة: الأعمى والأقرع والأبرص الوارد في «ال الصحيح»: «بَدَا اللَّهُ أَنْ يَتَلَيهُمْ»^(٢) فتفسره الرواية الأخرى: «ثُمَّ

(١) البرهان في أصول الفقه ٢/٨٧٤.

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: حديث أبرص وأعمى وأقرع فيبني إسرائيل، برقم (٣٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أراد الله جل جلاله أن يبتليهم^(١)، وأجود تفسير ما جاء مفسّراً في رواية صحيحة^(٢).

قوله: «وناسخ من بعد منسوخ أتى»؛ أي: يأتي الناسخ بعد المنسوخ «ترتبه»؛ أي: في القرآن؛ فتكون الآية الناسخة بعد المنسوخة في ترتيب آيات المصحف «إلا الذي قد ثبّتا» الألف للإطلاق.

قوله: «من آية العدة»؛ أي: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْهُمْ وَيَدْرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيهَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ» [البقرة: ٢٤٠] الحول منسوخ بقوله: «يَرِبَّصُنَ إِنْفَسِهِنَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» [البقرة: ٢٣٤] المنسوخة آية الحول، والناسخة آية أربعة أشهر، المتقدمة بحسب ترتيب المصحف، أما في النزول فالمنسوخ هو المتقدم، والناسخ هو المتأخر كما تقدم.

وقوله: «لا يحلُّ لك النساء صح فيه النقل»؛ أي: قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءَ» [الأحزاب: ٥٢]، هذه الآية نسختها الآية التي قبلها: «إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» [الأحزاب: ٥٠]، فهذه ناسخة لها، وذكر هذا ابن كثير في تفسيره^(٣).

ثم ذكر الناظم أقسام النسخ فقال: «والنسخ للحكم»؛ أي: دون التلاوة، مثل آية العدة التي سبقت، فحكمها منسوخ، لكن تلاوتها باقية لثبات القارئ على قراءتها^(٤).

(١) أخرجه البخاري، كتاب: الأيمان والتدور، باب: لا يقول ما شاء الله وشئت، برقم (٦٦٦١)، ومسلم، كتاب: الزهد والرقائق، باب: في الابتلاء بالدنيا وكيف يعمل فيها، برقم (٣٠٨٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ينظر: التقريب لل النووي (ص ٨٧).

(٣) ينظر: تفسير ابن كثير ٤٤٧/٦.

(٤) وثمة حكمة أخرى وهي: «أن النسخ غالباً يكون للتخفيف فأبقيت التلاوة تذكيراً =



وقوله: «أو التلاوة»؛ يعني: فقط دون الحكم؛ كآية الرجم؛ فالترجم حكمه باق بإجماع^(١)، والآية التي ذكرت في الحديث الصحيح نسخ لفظها، وبقي حكمها، وهي: «الشيخ والشیخة إذا زنيا فارجموهما البة»^(٢).

وقوله: «أو لها»؛ أي: للحكم والتلاوة، **«كآية الرضاعة»:** «عشر رضعات معلومات يحرمن» نسخن بالخمس^(٣)، فهذه مما نسخ حكمها وتلاوتها.



= بالنعمه ورفع المشقة».

(١) البرهان في علوم القرآن ٣٩/٢
خلافاً للأزارقة من الخوارج. ينظر: الإشراف لابن المنذر ٢٥٣/٧، المحتوى ١٢٠، مراتب الإجماع (ص ١٢٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه، كتاب: أبواب الحدود، باب: الرجم، برقم (٢٥٥٣)، والنمسائي في الكبرى برقم (٧٣١٨)، من حديث عمر رضي الله عنه. وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري برقم (٦٨٢٩)، ومسلم، برقم (١٧٣٤)، وروي من حديث زيد بن ثابت وأبي أمامة بن سهل عن خالته، وأبي بن كعب رضي الله عنه.

(٣) إشارة إلى قول عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلوات الله عليه وسلم وهي فيما يقرأ من القرآن» أخرجه مسلم، كتاب: النكاح وإجابة الداعي، باب: التحرير بخمس رضعات، برقم (١٤٥٢)، وأبو داود برقم (٢٠٦٢)، والترمذى برقم (١١٨٢)، والنمسائي برقم (٣٣٣٢)، وابن ماجه برقم (١٩٤٢).



النَّوْعُ الثَّالِثُ عَشَرَ وَالرَّابِعُ عَشَرَ: الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً وَمَا غُولَ بِهِ وَاحِدٌ



كَآيَةُ النَّجْوَى الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُمْ بِهَا مُدْنَزَلْتُ إِلَّا عَلَيْ
وَسَاعَةً قَدْ بَقِيَتْ تَمَامًا وَقِيلَ: لَا، بَلْ عَشْرَةً أَيَّامًا

الشرح

يقول الناظم رَحْمَةُ اللَّهِ: «النوع الثالث عشر والرابع عشر: المعمول به مدة معينة»؛ أي: محددة، «وما عمل به واحد» والمثال الذي سذكره الناظم واحد للنوعين.

قوله: «**كَآيَةُ النَّجْوَى**»، قال تعالى: «**بَيَّنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَهْوِيَّكُو صَدَقَةً**» [المجادلة: ١٢].

وقوله: «**الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ مِنْهُمْ بِهَا**»؛ أي: لم يعمل بهذه الآية من الصحابة، «**مُدْنَزَلْتُ إِلَّا عَلَيْ**»؛ أي: ابن أبي طالب، تصدق بدينار، ثم ناجى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما عمل بها أحد من الصحابة حتى نُسخت^(١)، واختلف في مدةبقاء هذه الآية إلى أن نسخت.

(١) إشارة إلى ما جاء عن علي بن أبي طالب صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: إن في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد، ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى: «**بَيَّنَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِيمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَهْوِيَّكُو صَدَقَةً**» الآية [المجادلة: ١٢] قال: كان عندي دينار فبعثه بعشرة دراهم، فناجيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فكنت كلما ناجيته النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدمت بين يدي نجواي درهماً، ثم نسخت فلم ي العمل بها أحد فنزلت: «**مَأْنَفَقْنَا أَنْ نُقْرِمُوا بَيْنَ يَدَيْ بَهْوِيَّكُو صَدَقَتْ**» الآية [المجادلة: ١٣].



قوله: «وَسَاعَةٌ قَدْ بَقِيتِ تَمَامًا»؛ أي: بقي حكمها ساعة، ثم نسخت؛ لأنّه يشق على كلّ من يريد مناجاة النبي ﷺ من الصحابة أن يقدم صدقة، مع شدة حاجتهم إلى النجوى.

والمراد بالساعة هنا مقدار من الزمان، لا الساعة الفلكية التي هي عبارة عن ستين دقيقة؛ ولذلك قد تكون الساعة بالمعنى اللغوي ساعتين، أو ثلاثة، وقد تكون ربع ساعة، كما يقال: «فَتَحَدَّثَا سَاعَةً»، أراد مقداراً من الزمان.

وقوله: «وَقَيلَ لَهُ»؛ أي: ليس بقاها ساعة «بِلْ عَشَرَةِ أَيَّامًا»؛ أي: بقي حكمها عشرة أيام ثم نسخت، والأول أظهر، إذ يبعد أن تستمر عشرة أيام مع مسيس الحاجة إلى مناجاة النبي ﷺ، ولم يعمل بها إلا علي، فإذاً أن يقول: قد عمل بها غير علي، أو يقول: إنها لم تبق إلا مدة يسيرة لا يشق عليهم انتظارها، أو مرت من غير احتياج إلى مناجاته ﷺ.

وقد ورد في كتب الشيعة أن علي بن أبي طالب رض هو المقصود بقوله تعالى في سورة المائدة: ﴿إِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَالَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا يُقْرِبُونَ الصَّلَاةَ وَيَنْهَوْنَ أَرْزَكَهُ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ [المائدة: ٥٥] ويقولون: إن سائلاً جاء إلى علي رض يسأله، وكان راكعاً، فأبرز علي له أصبعه التي فيها الخاتم ليأخذه، فأنزل الله هذه الآية^(١)، لكن هل مفاد الآية أن الصدقة وإيتاء الزكاة حال الصلاة، أو أن هذا مما ينافي مقتضى لب الصلاة الذي هو الخشوع؟ وأن

= أخرجه الحاكم في المستدرك برقم (٣٧٩٤)، وابن راهويه برقم (٣٧٨٥)، وابن جرير الطبراني في تفسيره ٢٤٨/٢٣.

(١) قال شيخ الإسلام: «وقد وضع بعض الكذابين حديثاً مفترى أن هذه الآية نزلت في علي لما تصدق بخاتمه في الصلاة، وهذا كذب يأجّماع أهل العلم بالنقل، وكذبه بين من وجوه كثيرة»، ثم سرد بعضاً منها. منهاج السنة ٣٠/٢.

مثل هذا الفعل يذم عليه فاعله؛ لأنَّه غفل عن صلاتِه، وغفل عن مناجاة ربِّه، وتحرَّك في صلاته من غير حاجة، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنه مُصَانٌ عن ذلك، إضافة إلى كون ظاهر اللَّفظ لا يدلُّ عليه.





العِقْدُ السَّادِسُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَلْفَاظِ وَهِيَ
سِتَّةٌ



الشرح

يقول الناظم رحمه الله: «العقد السادس: ما يرجع إلى المعاني المتعلقة بالألفاظ»؛ أي: والذي قبله متعلق بالأحكام، وهذا متعلق بالألفاظ، يقول: «وهي ستة: الأول والثاني: الفصل والوصل» وهما من مباحث علم المعاني، قسيم البيان والبديع، ومن الثلاثة يتالف علم البلاغة، ومن علم البلاغة بأقسامه الثلاثة إضافة إلى النحو والصرف والاشتقاق والوضع وفقه اللغة ومتنا اللغة والعروض تكون علوم اللغة، وطالب العلم بأمس الحاجة إلى علوم اللغة العشرة هذه، فليهتم بها.



الأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ

الْفَصْلُ وَالْوَصْلُ وَفِي الْمَعَانِي بَحْثُهُمَا وَمِنْهُ يُطَلَّبَانِ
مِثَالٌ أَوَّلٌ إِذَا خَلَوَا إِلَى آخِرِهَا وَذَاكَ حِيثُ فُصِّلَ
مَا بَعْدَهَا عَنْهَا وَتَلَكَ اللَّهُ إِذْ فُصِّلَتْ عَنْهَا كَمَا تَرَأَ
وَإِنَّ الْاَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفُجَّارَ فِي جَحِيمٍ

الشرح

قوله: «الفصل والوصل» الوصل: «عطف جملة على أخرى للربط بينهما، ووصل إداحهما بالأخرى بحرف العطف»، أما الفصل: « فهو ترك ما ذكر من العطف»^(۱).

وقوله: «وفي المعاني»، المعاني من فنون علم البلاغة، وهو خبر مقدم.
وقوله: «بحثهما» مبتدأ مؤخر، «ومته»؛ أي: فن المعاني، «يطلبان»، إذ محل بحثهما واستيفاء ما يتعلق بهما هناك، أما هنا ف مجرد مثال يذكر للفصل والوصل.

قوله: «مثال أول» الذي هو الفصل «إذا خلوا»؛ أي: قول الله ﷺ: «وَإِذَا خَلَوَا إِلَى شَيْطَنِيهِمْ» [البقرة: ۱۴]، «إلى آخرها»؛ أي: إلى آخر الآية.

(۱) ينظر: الإيضاح في علوم البلاغة ۹۷/۳



وقوله: «وَذَكْ حِيثُ فَصْلًا» الألف للإطلاق، «مَا بَعْدَهَا»؛ أي: بعد آية: «وَإِذَا حَنَوْا» [البقرة: ١٤]، «عَنْهَا وَتَلَكَ»؛ أي: ما بعدها «الله»؛ أي: قوله تعالى: «الله يَسْتَهِنُ بِهِمْ» [البقرة: ١٥]، «إِذْ فَصَلَتْ»؛ أي: الآية الثانية: «الله يَسْتَهِنُ بِهِمْ» [البقرة: ١٥] فصلت عما قبلها فلم تعطف بالواو؛ لثلا يُظن أنها من قول المنافقين، والحال أنها من مقول الله جل جلاله رداً عليهم. وما يذكره العلماء المتخصصون في القراءات أن الوقف اللازم يحل الإشكال الوارد في هذا الباب، فمثلاً قوله تعالى: «فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ» [يس: ٧٦] بعدها: «إِنَّ أَعِزَّهُمْ، فَقَوْلُهُمْ» الوقف عليها لازم؛ لثلا يظن أن العزة من قولهم؛ فالوقف اللازم حل إشكال الوصول أو الفصل.

وأهل البلاغة يقولون: «يلزم ذكر الواو إذا أوقع الكلام في لبس»، كما لو قيل لك: (تزورنا غداً؟)، تقول: (لا ويرحمك الله)، هذه الواو لازمة؛ لأنك لو قلت: (لا يرحمك الله)، وكانت هذه نافية للرحمة، وهذا الكلام ملتبس، وهذه قيمتها في علوم البلاغة، لكن الوقف اللازم يكفي عنها، فلو وقف قائلها على (لا) ثم استأنف فقال: (يرحمك الله)، انتفى الإشكال، وفي حديث بيع الشحم في «ال الصحيح»: نهى النبي ﷺ عن بيع الخمر والميته والأصنام، فقيل له: أرأيت شحوم الميته فإنها تدهن بها الجلود، وتتطلى بها السفن، ويصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»^(١)، لم يأت بالواو، مع أن الكلام قد يوقع في لبس؛ لاحتمال أن يكون المراد: ليس بحرام، مع أنه إذا وقفت وقفاً لازماً كما وقفت في قول الله جل جلاله: «فَلَا يَحْزُنْكَ قَوْلُهُمْ» [يس: ٧٦] زال الإشكال، والنصوص التي ليست فيها هذه الواو التي يشيرون إليها،

(١) أخرجه البخاري، كتاب: البيوع، باب: بيع الميته والأصنام، برقم (٢٢٣٦)، ومسلم، كتاب: البيوع، باب: تحريم بيع الميته والأصنام والخنازير، برقم (١٦١٧)، وأبو داود برقم (٣٤٨٦)، والترمذى برقم (١٣٤٢)، والنسائي برقم (٤٢٩٤)، وابن ماجه برقم (٢١٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



ويرون أنه لا بد منها؛ لئلا يوقع الكلام في لبس يحلها الوقف اللازم، ومثل هذا يدرك بالسياق، ومرده إلى الاستنباط، وهذه قواعد أغلى وأليست كلية.

قوله: «إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ فِي الْوَصْلِ وَالْفَجَارِ فِي جَهَنَّمِ» مثال النوع الثاني: الوصل قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ﴾ [الأنفطار: ١٣] مع ما بعدها: ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحَنَّمِ﴾ [الأنفطار: ١٤]، إذ وصلت الثانية بالأولى بالواو لما بينهما من الشبه بالتضاد اللغظي المقتضي للوصل، لأن الأشياء بضدتها تبين وتتميز، ومن أسباب تسمية القرآن مثاني أنه يذكر الشيء وضده، فيذكر حال الأبرار، ويذكر حال الفجار، يذكر حال السعداء، ويعطف عليها حال الأشقياء أو العكس.





النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ: الْإِيْجَازُ وَالْإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَةُ



وَلَكُمُ الْحَيَاةُ فِي الْقِصَاصِ قُلْ مِثَالُ الْإِيْجَازِ وَلَا تَخْفَى الْمُثُلُ
لِمَا بَقِيَ كَـ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمُكْرُ﴾ وَلَكَ فِي إِكْمَالٍ هَذِي أَجْرُ
نَحْوُ: ﴿أَنَّزَ أَقْلَ لَكَ﴾ الْإِطْنَابُ وَهِيَ لَهَا لَدَى الْمَعَانِي بَابُ

الشرح

قوله: «النوع الثالث والرابع والخامس: الإيجاز والإطناب والمساواة» ذكر المؤلف رحمه الله ثلاثة أنواع متعلقة بالألفاظ، وهي: الإيجاز والإطناب والمساواة، حيث تتتنوع الأساليب بالنسبة للمتكلم حسب نوعية السامع، فمن السامعين من يفهم بسرعة، بحيث لو أطنب له الكلام ملأ وانصرف عنه؛ فمثل هذا يناسبه الإيجاز، وضده الذي لا يفهم، فمثل هذا يطنب ويبسط له الكلام، إذ لو أوجز له لاحتاج إلى تكرار كثير حتى يفهم، وبينهما المتوسط الذي يحتاج إلى المساواة.

ومن ثم فالإيجاز هو: قلة الألفاظ مع كثرة المعاني، يقابل الإطناب وهو: كثرة الألفاظ مع قلة المعاني، ويتوسطهما المساواة، بمعنى: أن تكون الألفاظ بقدر المعاني، ثم ذكر أمثلة على الأنواع الثلاثة.

قوله: «ولكم الحياة في القصاص»، وهي آية: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾ [البقرة: 179].

وقوله: «قل» هي «مثال الإيجاز»؛ لأن معناها كثير، ولفظها قليل، فهو أربع كلمات فقط، لكنها تتضمن معاني عظيمة^(١).

قد يقول قائل: القصاص - الذي هو قتل الجاني - موت، فكيف يكون لنا حياة؟

نقول: يزول هذا الإشكال إذا تصور الإنسان الحكم المترتبة على إقامة الحدود من ردع للجاني، واعتبار غيره به، فإذا قتلت القاتل وتُترك ولم يقتصر منه، يترب عليه أنه قد يقتل مرة ثانية وثالثة ورابعة، إذ لم يوجد من يردعه، وقد يترب عليه أن أهل المجنى عليه يأتون ليقتلواه، وقد يستنجد بقومه فيقتل منهم، ويُقتل من الطرف الثاني، ثم يؤخذ بالثار، ثم تقوم الحروب التي هي ضد الحياة، فإذا قُتل الجاني وحده قصاصاً انتهت المشكلة.

والعرب تقول: «القتل أنفى للقتل»، والآية أبلغ منها من وجوه متعددة، ذكرها أهل العلم في كتب البلاغة^(٢).

وقوله: «ولَا تخفِي المثل» جمع مثال؛ أي: الأمثلة على هذا كثيرة، والنبي ﷺ قال: «أعطيت جوامع الكلم، واختصر لي الحديث اختصاراً»^(٣). ويلاحظ على كثير من المؤلفين أن كتبهم مختصرة جداً، وعلمهها كثير

(١) ووجه كثرة المعنى «أنه قام مقام قولنا: الإنسان إذا علم أنه إذا قتل يقتضي منه، كان ذلك داعياً له قوياً مانعاً من القتل فارتفاع بالقتل، الذي هو قصاص كثير من قتل الناس بعضهم البعض، فكان ارتفاع القتل حياة لهم». عروس الأفراح ٥٨٦/١، وهو ما ذكره الشارح لاحقاً.

(٢) ينظر: الصناعتين لأبي هلال العسكري (ص ١٧٥)، الإعجاز والإيجاز للشاعبى (ص ١٨)، بغية الإيضاح ٢/٣٣٢.

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن برقم (٤٢٧٥) من حديث ابن عباس رض، وقال العراقي في تحرير أحاديث الإحياء (ص ٨٥٠): «إسنادهجيد». وله شاهد من حديث عمر أخرجه البيهقي في الشعب برقم (١٣٦٧)، والجملة الأولى منه مخرجحة في الصحيحين: البخاري برقم (٢٩٧٧)، ومسلم برقم (٥١٣)، من حديث أبي هريرة رض.



ومبارك، ومنهم من يُطنب جدًا في مسألة ما ويمكن اختصار ما قاله في ربع حجمه وهو في الغالب كلام مكرر لا داعي له، وكذلك الخطباء؛ فمنهم من يردد الكلام لساعة، مع أنه يمكن اختصاره في خمس دقائق.

والإطناب قد يُمدح إذا احتاج إليه، لكن إذا كان سببًا في ملالة السامع وسامته، أو لنسيان بعضه بسبب طوله، إذ بعضه ينسخ بعضاً، فهذا مذموم، والمحمود هو الإيجاز والمساواة.

قوله: «لَمَا بَقِيَ»؟ أي: من النوعين الآخرين، وهما المساواة والإطناب.

وقوله: «كَوَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ»؟ يعني: مثال المساواة قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ أَسْتَعِنُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣] إذ إن هذه معناها مطابق للفظها، من حيث طول الكلام وقصره؛ وتحديد أن هذه الآية بحروفها المعدودة بقدر المعنى يحتاج إلى استقراء وإلى فهم لمعناها من جميع الوجوه، وتحتاج إلى قراءة ما قاله أهل العلم في معانيها وما تحتمله، لنتظر ما تحتها من علوم وفوائد قد لا يتم حصرها بسهولة.

وقوله: «وَلَكَ فِي إِكْمَالِ هَذِي أَجْرٌ»؟ أي: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ﴾ إن وقفت عليها - يعني: في نظمه - تؤجر بقدر ما قرأت من حروف، لكن إن أكملت الآية لك الأجر في كل حرف عشر حسنتان، وهذا تكملة للبيت، وإن فهو من المعلوم.

قوله: «نَحْوَ الَّتِي أَقْلَلَ لَكَ الْإِطْنَابَ»، أشار إلى قوله تعالى: ﴿قَالَ أَلَّرَأَيْتَ لَكَ لَئِنْ نَسْتَطِعْ مَعَنِي صَبَرًا﴾ [الكهف: ٧٥]، وهذه الآية جاءت مرة بدون ﴿لَكَ﴾ وأخرى بها، واستقام معناها بدون الجار والمجرور، فوجوده إذن زائد؛ أي: إطناب، وليس معنى كونه زائداً خلوه منفائدة، فما دام لم يخل منفائدة فليس بزائد؛ لأنهم ينظرون إلى هذه الفائدة أنها من المعاني التي تحتملها الكلمة، فإذا كان لها معنى في موضعها، وأنها لو

حذفت وإن تأدى المعنى في الموضع السابق، فإنه لن يتأدى المعنى المطلوب في المعنى اللاحق الذي ذكرت فيه.

ومن ثم فقد نظروا إليها باعتبار أنها وجدت الآية بدونها، ووُجِدَت بها، واستقامت الكلمة بدونها في الآية الأولى، فليستقم الكلام بدونها في الآية الثانية، ويكون هذا من باب القدر الزائد على المعنى الذي يحتمله هذا الكلام، فيسمونه إطناباً.

ولا شك أن زيادة الجار والمجرور جاء لتأكيد الكلام ليتكرر القول الصادر بين الطرفين، ففي أول الأمر قد لا يحتاج إليها، لأن الكلام لم يتكرر، فإذا احتاج إلى التأكيد ليتكرر الكلام، مثلاً: إذا وقع من ابنك مخالفة تبين له بأسلوب مناسب وكلام مختصراً، لكن إذا تكررت منه المخالفة تحتاج إلى أن تزيد في الكلام من أجل أن يرتدع، وقل مثل هذا في مخاطبة خالي الذهن؛ إذ إن خالي الذهن يلقى إليه الكلام من دون تأكيد، ثم إن تردد بعد ذلك يؤكّد له الكلام، ثم إن تردد بعد ذلك يزداد في التأكيدات^(١).

وقوله: «وهي لها»؛ أي: هذه الثلاثة، «لدى المعاني باب»؛ أي: لدى فن المعاني باب مستقل، هو: باب ما ذكر من الإيجاز والإطناب والمساواة، وكل في مناسبيه أبلغ من غيره، فقد يكون الإيجاز أبلغ من الإطناب، وقد يكون الإطناب في بعض المناسبات وبعض الظروف أبلغ من الإيجاز، والمساواة هي الأصل فلا يزداد في الكلام ولا ينقص منه، إذ الأصل أن الكلام يكون بقدر معانيه، والألفاظ تكون بقدر المعاني، فإن احتاج إلى الإطناب زيد في الكلام، وإن احتاج إلى الإيجاز نقص منه.

(١) بمعنى أن التأكيد جاء بالضمير في الآية الثانية دون الأولى؛ لأن المخالفة في الثانية أعظم جرمًا، وأدخل في التعنيف لأجل الإصرار على المخالفة، فلهذا ورد العتاب مؤكداً بعد الخلاف. ينظر: الطراز ٧٨/٢.



النَّوْعُ السَّادِسُ: الْقَصْرُ

وَذَاكِ فِي الْمَعَانِ بَحْثُهُ كَـ«مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» عِلْمًا

الشرح

قوله: «النوع السادس: القصر» القصر هو النوع السادس من أنواع العقد السادس.

والقصر: «هو تخصيص أمر بأخر بطريق مخصوص»^(١)؛ كالاستثناء مثلاً.

والحصر يكون بـ: «إنما»، و«ما»، و«إلا»، والوصف المخرج، وتعريف الجزأين، وغير ذلك من الأساليب التي تدل على قصر الحكم على بعض ما يتناوله اللفظ.

قوله: «وذاك»؛ أي: القصر، «في المعان بحثه»؛ أي: في علم المعاني من علوم البلاغة.

والقصر ينقسم على قسمين: حقيقي وإضافي، أما الحقيقي فتحو قوله: (لا إله إلا الله)؛ أي: لا معبد بحق إلا الله جل جلاله، وهو الذي يستحق أن يكون إلهاً، ومن عده - وإن عبد من دون الله - لا يستحق الألوهية.

أما القصر الإضافي فتحو قوله تعالى: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ»^(٢)

(١) الإتقان ٣/١٦٦، وينظر: عروس الأفراح ١/٣٩٣.

(٢) الآية في المصحف: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ» بالواو، ولكن استغني عنها للوزن.



[آل عمران: ١٤٤] فهنا قصر محمد ﷺ على الرسالة، وهو قصر إضافي؛ لأن له ﷺ أوصافاً أخرى غيرها، وهو كونه يموت لكونه بشرًا، ولذا في تكملة الآية: «وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَّتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنَّمَا تَأَوَّبُ إِلَيْهِمْ فَتُقْتَلُ أَوْ فَتَلَقَّبُوكُمْ» [آل عمران: ١١٤]؛ يعني: كونه رسولاً يقتضي أنه لا يخلد، وبهذا يعلم أنه ليس المقصود أن محمداً ﷺ مقصور على الرسالة وحدها فلا يتعداها إلى غيرها، ومنه قوله: (ما الشاعر إلا حسان) فهذا قصر إضافي أيضاً؛ لوجود شعراء غيره، لكن قصر الشعر عليه يدل على تميزه في هذا الباب.

قوله: «**كما محمد إلا لرسول**» اقتصر الناظم على مثال على القصر الإضافي وقد تبين من خلال ما تقدم.
قوله: «**علماً**» تكملة.





الخاتمة

اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء، والكنى، والألقاب، والمهمات

الشرح

قوله: «**الخاتمة**» لما أنهى الناظم كمل العقود التي هي من أهم ما ينبغي أن يعني به: طالب العلم فيما يتعلق بالقرآن، ختم منظومته بأشياء أقرب ما تكون إلى ملأ العلم وليس من متينه؛ كتسمية المبهم، أو نسبة المهمel بتميزه من غيره وتعيينه، وهذه لا يترتب ولا يتوقف عليها فهم المعنى من جهة، ولا معرفة الحكم المستنبط أو العبرة أو الفائدة من الآية.

فذكر في الخاتمة أنها «**اشتملت على أربعة أنواع: الأسماء والكنى والألقاب والمهمات**»، والأسماء: هي الأعلام التي يسمى بها المولود، والكنى: ما صدر بأب أو أم، ولقب: ما أشعر بمدح أو ذم، والمهمات: الذي لم يعين اسمه في الكلام.

بدأ بالأسماء، وذكر منها أسماء الأنبياء المذكورين في القرآن، وعدتهم خمسة وعشرون فهؤلاء نؤمن بهم بأسمائهم على سبيل التفصيل، وأما من عداهم وهم جمع غير فنؤمن بهم على سبيل الإجمال، وإن كان في حديث أبي ذر ضعف^(١)، لكن غيره يدل على أن هناك أنبياء غير هؤلاء، وهناك رسل وهم أقل من الأنبياء.

(١) إشارة إلى حديث أبي ذر أنه قال: يا رسول الله، كم الأنبياء؟ قال: «مائة ألف



وترتيب الناظم لهؤلاء الأنبياء كان بحسب ما اقتضاه النظم، وليس مبنياً على الحروف أو الأقدمية أو أي ملحوظ آخر.



وعشرون ألفاً»، قلت: يا رسول الله، كم الرسل من ذلك؟ قال: «ثلاثمائة وثلاثة عشر جماً غفيراً» قال: قلت: يا رسول الله، مَنْ كَانَ أَوْلَهُمْ؟ قال: «آدم»، قلت: يا رسول الله، أَنْبِيَّ مُرْسَلٌ؟ قال: «نعم».

آخرجه ابن حبان برقم (٣٦١) وصححه، والبزار في مسنده برقم (٤٠٣٤)، وقال ابن حجر في الفتح ٢٧٤/٣: «في إسناد إبراهيم بن هشام بن يحيى بن الغساني، تكلم يه أبو زرعة وغيره. وقد روي من وجوه متعددة عن أبي ذر، وكلها لا تخلو من مقال».



[أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءُ]

إِسْحَاقُ، يُوسُفُ، وَلُوطُ، عِيسَى هُودُ، وَصَالِحُ، شُعَيْبٌ، مُوسَى
 هَارُونُ، دَاوُدُ، ابْنُهُ، أَيُّوبُ ذُو الْكِفْلِ، يُونُسُ، كَذَا يَعْقُوبُ
 آدُمُ، إِدْرِيسُ، وَنُوحُ، يَحْيَى وَالْيَسُعُ، ابْرَاهِيمُ أَيْضًا إِلَيَا
 وَزَكَرِيَّا أَيْضًا اسْمَاعِيلُ وَجَاءَ فِي مُحَمَّدٍ تَكْمِيلُ

الشرح

قوله: «إِسْحَاقُ يُوسُفُ...» إلخ؛ أي: إسحاق بن إبراهيم، وي يوسف بن يعقوب، ولوط بن هاران، وعيسيى ابن مريم، وهو د بن عبد الله، وصالح بن عبيد، وشعيب بن ميكائيل، وموسى بن عمران، وهارون بن عمران، وداود بن إيشا، وابنه سليمان بن داود، وأيوب بن أبيض، هكذا في كتب التواريخت.

أما بالنسبة لشعيب فهل هو واحد أو أكثر؟ لأن شعيباً بعث إلى مدين: «وَإِلَى مَدِينَ أَخَاهُمْ شَعِيبَ» [الأعراف: ٨٥]، وبعث أيضاً إلى أصحاب الأيكة: «كَذَّبَ أَصْحَابُ لَيْكَةَ الْمَرْسَلِينَ ﴿٦﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ شَعِيبٌ لَا تَنَقُّونَ ﴿٧﴾»، فهل بعث إلى هؤلاء وهؤلاء؟ أو أن أصحاب الأيكة هم أهل مدين أنفسهم؟ وهل هو شعيب صاحب موسى الذي زوجه بإحدى بناته أو غيره؟ خلاف بين أهل العلم، يراجع فيه كتب التفسير^(١).

(١) ينظر: تفسير البغوي ٣/٢٥٦، تفسير القرطبي ١٣/٢٧٠، جامع الرسائل ١/٦١.



وقوله: «ذو الكفل» ذو الكفل قالوا في اسمه: «بشر بن أويوب»^(١).

وقوله: «يونس» هو يونس بن متى، جاءت تسمية والده في الأحاديث الصحيحة: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى»^(٢).

وقوله: «كذا يعقوب» بن إسحاق، و«آدم» أبو البشر.

وقوله: «إدريس» بن يراد «ونوح» بن لملك، و«يعقوب» بن زكريا، و«اليسع» بن جبير، و«إبراهيم» بن آزر.

وقوله: «أيضاً إلْيَا» ترخيّم «إلياس»، والأصل أن الترخيّم إنما يكون في حال النداء، والترخيّم أن يحذف آخر المنادى، كما قال ابن مالك: كـ«يا سعا» فيمن دعا سعادا^(٣).....

وهنا جاء الترخيّم بدون نداء لضرورة الشعر^(٤).

قالوا: «إلياس بن إلياسين»، جاء في القرآن: «إلياسين» و«آل ياسين»، فهذه القراءة تفسرها القراءة الأخرى^(٥).

قوله: «وزكريا أيضاً اسماعيل» بن إبراهيم، «وجاء في محمد تكميل» هو الخامس والعشرون، وهو الخاتم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وهؤلاء الخمسة والعشرون كلهم ممنوعون من الصرف للعلمية والعجمة إلا ستة فيصرفون، وهم: صالح ونوح وشعيب ومحمد ولوط

(١) ينظر: تاريخ الطبرى / ٣٢٥ / ١، الداية والنهاية / ٢٥٦ / ١.

(٢) سبق تخریجه (ص ٦٧).

(٣) ألفية ابن مالك (ص ٥٢).

(٤) وهو جائز في هذه الحال كما قال ابن مالك في الألفية (ص ٥٣): (ولا ضطرار رخموا دون ندا).

(٥)قرأ نافع وابن عامر ويعقوب بفتح الهمزة وألف بعدها وكسر اللام (آل)، والباقيون بكسر الهمزة وسكون اللام دون ألف. ينظر: شرح طيبة النشر (ص ٣٠٣)، وغيره الفع (ص ٤٩٨).



(١) . وهود

كان ما تقدم أسماء الأنبياء الوارد ذكرهم في القرآن، ويكتفى أن نعرف أسماءهم دون أسماء آبائهم، إلا ما وردت بها نصوص نبوية صحيحة صريحة ويكون حينئذ حفظها والعناية بها من الاهتمام بالقرآن، لكن نقول هذا باعتبار أنه لم يرد فيها شيء إلا من طريق المؤرخين، والمؤرخون يختلفون علاوة على ما يقع في هذه الأسماء من تصحيف كثير؛ ولذا اختلفوا كثيراً في تسمية والد إبراهيم عليهما السلام رغم أن المنصوص عليه في القرآن أن اسمه: آزر، لكن مع ذلك اختلف المؤرخون في اسمه، فبعضهم اعتمدوا على ما عند المؤرخين، ووجهوا ما جاء في القرآن^(٢)، مع أن الأصل أن القرآن هو المرجع، وهو المحفوظ؛ أما كتب التاريخ فيعتبرها ما يعتريها، ولذا فمثل هذا لا ينبغي أن يختلف فيه.

ولأجل ما تقدم لا تجد العناية من أهل العلم بأسماء آباء الأنبياء غير الثابتة، فلو سألت أعلم الناس بالشرع وأكثرهم اهتماماً بالقرآن: (ما اسم والد إدريس؟) لم يهتم بذلك؛ لأن المقصود: أن مثل هذه الأمور يعتنى بألقاظها الواردة في القرآن، وما عدا ذلك إن وجد شيء وثبت بطريق صحيح فيعتبرنى به.

ولهذا كون بعض طلاب العلم لا يعرفون اسم أبي إدريس، أو أبي نوح ليست مشكلة؛ لأنه ليس فيه فائدة كبيرة، المشكلة في كون الطالب لا يعرف من قصة نوح شيئاً، أو قصة واحد من الأنبياء المذكورين في القرآن تفصيلاً، أو ترتيبهم؛ أي: غافل غفلة تامة عن قصص الأنبياء، وهي موجودة في القرآن، وفي قصصهم فائدة، لا لمجرد التسلية وإنما للاعتبار، قال تعالى:

(١) ينظر: الكتاب لسيبوه ٣/٢٣٥، شرح شذور الذهب (ص ٥٩٣).

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ١١/٤٦٦، س茅 النجوم العوالى ١/١٨٠.



﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ﴾ [يوسف: ١١١]، وكما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :

﴿لقد مضى بنو إسرائيل وما يعني بما تسمعون غيركم﴾^(١)

إذاً كنا نقرأ ما قص الله جل جلاله عنهم من أخبار، وما آلت إليه حال أمهem على أنها تاريخ مثل ما نقرأ في توارييخ البشر فهذه مشكلة، صحيح أن فيها متعةً واطلاعًا واستجماماً للذهن، لكن فيها - أيضاً - العبرة والعظة، فقصص القرآن الكريم من أهم ما يعني به طالب العلم، ولو أن الإنسان اعنى بما ذكره المفسرون الأثبات المحققون، ورجع إلى بعض كتب التاريخ الموثوقة مثل : «البداية والنهاية» لابن كثير، أو «تاریخ الطبری»^(٢) لاستفاد فائدة كبيرة، ولتجلى له بمعرفة هذه القصص الكثير من معانی القرآن؛ لأن قصص الأنبياء مع أقوامهم وما حل بهم تشغّل حيزاً كبيراً من القرآن، وبعض القصص كرر مراراً، وكل مرة فيها من الفوائد ما لا توجد في غيرها، ولهذا كان على طالب العلم العناية بهذا العلم .



(١) عزاه السيوطي في الدر المنشور ٢٧٣ / ١ إلى عبد بن حميد، وابن جرير الطبرى، ولم أقف عليه في تفسير ابن جرير.

(٢) هذه الموثوقة نسبة؛ أي: بالنسبة لغيرها من كتب التاريخ، ولا يعني هذا صحة كل ما في الكتابين.



أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ

هَارُوتُ، مَارُوتُ وَجِبْرَائِيلُ قَعِيدُ، السَّجِيلُ، مِيكَائِيلُ

الشرح

ولما انتهى الناظم بِحَفْظِهِ من الأنبياء الخمسة والعشرين ذكر الملائكة، فقال: «هاروت ماروت» جاء اسمهما في آية السحر في سورة البقرة .
وقوله: «جبرائيل» تكرر ذكره، وكذلك «ميكائيل».

وقوله: «قَعِيد» القعيد ذكر في قوله تعالى: ﴿عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الْشَّمَالِ قَعِيدٌ﴾ [الأنفال: ١٧] وهما اثنان، أحدهما موكل بكتابة الحسنات، والآخر موكل بكتابة السيئات، لكن لم ترد تسميتهم ، فـ«قَعِيد» وصف، وصيغة «فعيل» تنطبق على المفرد والمثنى والجمع والمذكر والمؤنث، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ فَرِيقٌ﴾ [الأعراف: ٥٦].

وقوله: «السِّجِيل» ذكر في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَطْوِي الْسَّكَمَاءَ كَطْيَ الْسِّجِيلَ لِلْكُتُبِ﴾ [الأنبياء: ١٠٤] أثبته في الملائكة^(١).



(١) اختلف المفسرون في المراد بالسجل في الآية على أقوال: مَلَكٌ موَكَّلٌ بالصحف، كاتب كان لرسول الله بِحَفْظِهِ، الرجل، الصحيفة، الكتاب. ينظر: زاد المسير ٢١٦/٣.

[أَسْمَاءُ أُخْرَى]

لْقَمَانُ، تُبَّعُ، كَذَا طَالُوتُ إِبْلِيسُ قَارُونُ كَذَا جَالُوتُ
 وَمَرِيمُ، عِمْرَانُ؛ أَيْ: أَبُوهَا أَيْضًا كَذَا هَارُونُ؛ أَيْ: أَخُوهَا
 مِنْ غَيْرِ زَيْدٍ مِنْ صِحَابِ عَزَّا

الشرح

ثم بعدما ذكر الناظم أسماء الأنبياء والملائكة ذكر ثلاثة من المسلمين، وثلاثة من الكفار، فقال: «لقمان، تبع، كذا طالوت»، هؤلاء الثلاثة كلهم مسلمون، «إبليس، قارون، كذا جالوت» وهؤلاء الثلاثة ممن سمي من الكفار في القرآن.

وقوله: «ومريم» هي أم عيسى، « عمران أي: أبوها» فهي: مريم بنت عمران.

قوله: «أَيْضًا كَذَا هَارُونَ أَيْ: أَخُوهَا»؛ أي: مريم بنت عمران قال تعالى: «يَتَأْكُثُ هَارُونَ» [مريم: ٢٨].

ومريم بنت عمران ليست أخت موسى بن عمران، وهارون بن عمران؛ لأن المسافة الزمنية بعيدة جدًا بينهما، وإن كان بعضهم يقول: «إن الأعمار في الأمم الماضية قد تطول إلى هذا الحد»، لكن الأكثر على أنها ليست بأخت لهما^(١)، فأخوها هارون ليس هو أخا موسى، وأبوها عمران ليس هو أبا موسى.

(١) ينظر: تفسير ابن كثير ٥/٢٢٧.



قوله: «من غير زيد» هو ابن حارثة، «من صحاب عزّا»؛ يعني: لم يذكر باسمه من الصحابة إلا زيد بن حارثة: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَأَ زَوْجَنَتُكُمْ» [الأحزاب: ٣٧].

لم يذكر عُزَيرًا، وكان ينبغي أن يذكر مع مریم وعمران وهارون أخيها، وهو مذكور في الأصل: «النقایة»^(١).



(١) ينظر: إتمام الدرایة لقراء النقایة (ص ٤٥).

[الْكُنَى، وَالْأَلْقَابُ، وَالْمِبْهَمُ]

ثُمَّ الْكُنَى فِيهِ كَعَبْدِ الْعُرَزِي
قَدْ جَاء ذُو الْقَرْنَيْنِ يَا أَوَابِ
عِيسَى، وَذَا مِنْ أَجْلِ مَا يَسِيْحُ
مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي قَدْ يَكْتُمُ
وَمَنْ عَلَى يَسِيْحٍ قَدْ يُحِيلُ
وَيُوشَعُ بْنُ نُونَ يَا لَبِيبُ
وَمَنْ هُمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ
يُوْحَانِدُ اسْمُهَا كُفِيتَ الْبُوْسَا
وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدِيْهَا قَدْ هُدِيرٌ
فِي قَوْلِهِ: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ﴾
غَارٍ هُوَ الصَّدِيقُ أَعْنِي الْمُفْتَفِي
وَمَبْهَمٌ وَرُودُهُ كَثِيرٌ
جَمِيعَهَا فَاقْصِدْهُ يَا نَحْرِيرُ
وَلَا تَكُنْ بِخَاسِدٍ مَغْرُورٍ
فَأَصْلِحْ الْفَسَادَ إِنْ قَدَرْتَا
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ الْهُدَاءِ

كُنَّيْ أَبَا لَهَبٍ، الْأَلْقَابُ
وَإِسْمُهُ إِسْكَنْدَرُ، الْمَسِيْحُ
فِرْعَوْنُ ذَا الْوَلِيدُ، ثُمَّ الْمِبْهَمُ
إِيمَانَهُ وَإِسْمُهُ حِرْزِيْلُ
أَعْنِي الَّذِي يَسْعَى اسْمُهُ حَبِيبٌ
وَهُوَ فَتَنِي مُوسَى لَدَى السَّفِينَةِ
كَالِبُ مَعْ يُوشَعَ أُمُّ مُوسَى
وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدَى الْكَهْفِ الْخَضِيرِ
أَعْنِي الْغُلَامُ وَهُوَ حَيْسُورُ الْمَلِكِ
هُدَدُ، وَالصَّاحِبُ لِلنَّبِيِّ فِي
إِطْفَيْرُ الْعَزِيزُ، أَوْ قَطْفِيْرُ
وَكَادَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ التَّحْبِيرُ
فَهَاكَهَا مِنْيَ لَدَى قُصُورِيْ
إِلَّا إِذَا بَخَالِلٍ ظَفِيرَتَا
وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَا صَلَاتِيْنِ



وَصَحِّبِهِ مُعَمِّمًا أَتَبَاعَهُ عَلَى الْهُدَى إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ

الشرح

لما أنهى الناظم الكلام على الأسماء بدأ بالكتنی فقال: «ثم الكتني فيه عبد العزى» هو أبو لهب، جاء ذكره في القرآن بكتينته، واسمته: عبد العزى، يقول أهل العلم: «إن التكينة في الأصل تكريم وتشريف، والحكمة في تكينة أبي لهب لأن اسمه عبد لغير الله جل جلاله والنطق به حرام»^(١)، والنص القرآني لا شك أنه يترفع عن مثل هذه التسمية، وأيضاً ذكره بالكتنی إشارة إلى مآلاته.

وقوله: «الألقاب»: هذا هو القسم الثالث.

وقوله: «قد جاء ذو القرنين يا أواب»؛ أي: يا كثير الأوبة والتوبية والرجوع إلى الله، «واسمه»؛ أي: ذو القرنين على الأشهر: «إسكندر»، ولقب بذى القرنين لأنه بلغ ملكه قرن الشيطان المشرقي وقرنه المغربي الذي عند طلوع الشمس وعند غروبها، وقيل: لأن له قرنين، إما من الشعر، أو من شيء نبت في رأسه^(٢).

وقوله: «المسيح» هذا لقب، مع أنه جاء في القرآن ما يدل على أنه اسمه المسيح عيسى بن مريم، وقد تشدد السين، ويقال: المسيح للمباغة^(٣).

وقوله: «وذا»؛ أي: اللقب «من أجل ما يسيح»؛ أي: سبب تلقينيه بهذا سياحته في الأرض؛ أي: مسح الأرض كلها بالسياحة، أو لأنه لا يمسح ذاتاً

(١) ينظر: زاد المسير ٤/٥٠٢.

(٢) ينظر: تفسير الطبرى ١٨/٩٢، البغوى ٥/١٩٨، ابن كثير ٥/١٨٩.

(٣) ينظر: بصائر ذوى التميز ٤/٥٠٠، تفسير أبي السعود ٢/٢٥٩.



عاهة إلا بريء، أو لأنه ممسوح القدمين لا أخمحص له، والأخمحص: التجويف الذي في أسفل القدم فهو ممسوح، وقد تكون هذه صفة ذم وقد تكون صفة مدح، فمثلاً في العسكرية ربما لا يقبلون ممسوح القدمين؛ لأن من له أخمحص يكون سهل المشي، بخلاف الممسوح، والأقرب في تلقبيه بال المسيح كونه لا يمسح ذا عاهة إلا بريء بإذن الله.

وهناك خلاف في بعض المذكورين، هل هم أنبياء أم لا؟ مثل: الخضر، ولقمان، وتبع، ومريم، فرجح جمع من أهل العلم أن مريم نبية، وأنها يوحى إليها^(١)، والمعتمد أنه ليس في الأنبياء من النسوة أحد^(٢)، واستدلوا على نبوة الخضر بقول الله تعالى: ﴿وَمَا فَعَلْنَا عَنْ أَمْرٍ﴾ [الكهف: ٨٢].

وقوله: «فرعون ذا الوليد» ذكر كثير من المفسرين أن فرعون موسى كان اسمه الوليد^(٣).

وقوله: «ثم المبهم» هذا القسم الرابع.

قوله: «من آل فرعون الذي قد يكتم إيمانه»؛ أي: الذي جاء ذكره في سورة غافر، قوله: «واسمه حزقيل» هكذا قيل في اسمه^(٤).

وقوله: «ومن على يس»؛ أي: جاء في سورة يس، «قد يحيل أعني الذي يسعى اسمه حبيب»؛ أي: الذي جاء يسعى في سورة يس اسمه: حبيب النجار، والذي في سورة القصص: يوشع بن نون؛ لأن الذي يسعى اثنان في

(١) منهم: ابن حزم الظاهري، والإمام القرطبي، ينظر: الفصل في الملل والأهواء والنحل ١٣/٥، تفسير القرطبي ٤/٨٣، فتح الباري لابن حجر ٦/٤٧١، ل TAM ٢/٢٦٦.

(٢) ينظر: الجواب الصحيح لابن تيمية ٢/٣٤٩.

(٣) ينظر: تفسير الطبرى ٢/٣٨، تفسير البغوى ١/١١٣.

(٤) وقيل غيره. ينظر: تفسير القرطبي ١٥/٣٠٦.



القرآن: أحدهما مذكور في سورة يس، والمؤلف نص على أن اسمه: حبيب التجار، وهذا معروف عند المفسرين، أما الذي جاء يسعى في سورة القصص فهو: «يوشع بن نون يا لبيب»، هذا الذي يظهر من كلامه، **«وهو فتى موسى لدى السفينه»** في سورة الكهف قال تعالى: **﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِفَتَنَةٍ لَا أَبْرَحُ حَقًّا أَتَبْلُغُ مَجْمَعَ الْبَحْرَيْنَ﴾** [الكهف: ٦٠] إلى أن قال: **﴿فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ لِفَتَنَةٍ﴾** [الكهف: ٦٢] هو يوشع بن نون.

وقوله: **«وَمِنْ هَمَا فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ كَالْبَ مَعَ يَوْشَعَ»**، أراد قوله تعالى: **﴿قَالَ رَجُلَانِ مِنَ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَقْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمَا أَدْخَلُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ﴾** [المائدة: ٤٢] **﴿قَالَ رَجُلَانِ﴾** اسمهما: كالب بن يوفنا، مع يوشع بن نون، يوشع جاء ذكره مبهماً في أكثر من موضع.

وقوله: **«أُمُّ مُوسَى»** في سورة القصص: **﴿وَأَصَبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَرِيقًا﴾** [القصص: ١٠]، **«يُوحَانَذ اسْمَهَا»** اسمها: يوحانذ بنت يصهر، ولكن تحتاج إلى ضبط، والجهل بها لا يضر، يكفينا أن نقول: أم موسى، ولو كان في تسميتها ونسبتها شيء مما يتوقف عليه فهم القرآن، أو العمل به لسميت.

وقوله: **«كَفِيتُ الْبُوسَا»** جملة دعائية؛ أي: كفاك الله حَمْلَة وحفظك من البؤس والشدّة.

قوله: **«وَمَنْ هُوَ الْعَبْدُ لَدِيَ الْكَهْفَ؟** أي: لدى سورة الكهف، في قوله: **﴿فَوَجَدَاهَا عَبْدًا مِنْ عِبَادَنَا﴾** [الكهف: ٦٥] **«الْخَضْرُ»**، والخضر لقب، واسمها: بليا، وفي كتب التواريχ وكتب التفاسير يوجد مثل هذا الكلام مصحفاً على أوجه كثيرة^(١)، وكل هذا يدلنا على أنه لو كان مما يتوقف عليه فهم القرآن لحفظه الله حَمْلَة من التصحيح والتحريف.

^(١) ينظر: تفسير البغوي ١٨٨/٥، البداية والنهاية ١/٣٨٠.



وقد اختلفوا في الخضر من وجوه، هل هو نبي أو ولی؟ وهل هو مات أو بقي إلى زماننا أو إلى ما بعده؟ والجمهور على أنه باقٍ^(۱)، والذي حققه شيخ الإسلام وغيره من أئمة التحقيق أنه قد مات^(۲).

وقوله: «وَمَنْ لَهُ الدَّمُ لَدِيهَا»، يقصد ما جاء في سورة الكهف من قتلـهـ الغلام، والضمير في: «لَدِيهَا» يعود إلى ما جاء في سورة الكهف، «قَدْ هَدَرَ»؛ أي: بلا قصاصـ.

قوله: «أَعْنَى الْغَلَامُ»؛ أي: ما جاء في قوله تعالى: «حَقٌّ إِذَا لَقِيَاهُ عُلِّمَهُ» [الكهف: ۷۴] الذي قتلـهـ الخضرـ.

وقوله: «وَهُوَ»؛ يعني: اسمـهـ «حـيسـورـ».

وقوله: «الْمَلَكُ»؛ أي: في قوله تعالى: «وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلَكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبًا» [الكهف: ۷۹]؛ «هَدَد»، هـدـدـ بنـ بـدـدـ، وكلاهما - كما قالـوا - على وزن سـرـدـ^(۳).

وقوله: «وَالصَّاحِبُ لِلرَّسُولِ»؛ أي: الصـاحـبـ للـرسـولـ، «فـيـ غـارـ» قالـ تعالى: «إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَخْرُزْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنـا» [التوبـةـ: ۴۰]، «هـوـ الصـديـقـ» الأـكـبـرـ، «أـعـنـيـ المـقـنـيـ»؛ أي: لأـثـرـ النـبـيـ ﷺـ.

وقوله: «إِطْفَيْرُ الْعَزِيزِ أَوْ قَطْفَيْرُ» العـزيـزـ: عـزيـزـ مصرـ، اسمـهـ: إـطـفـيرـ أو قـطـفـيرـ، قولـانـ^(۴).

وقوله: «وَمِبْهَمُ»؛ أي: في القرآنـ، «وَرَوْدَهـ كـثـيرـ»، ومـرـجـعـ تعـيـيـنـ هـذـاـ المـبـهـمـ أوـ تمـيـيـزـ النـقـلـ المـحـضـ، ولاـ مـجـالـ لـلـرأـيـ فـيـهـ، كـذـلـكـ الـأـسـماءـ لاـ

(۱) يـنـظـرـ: الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ لـابـنـ كـثـيرـ ۳۲۸/۱.

(۲) يـنـظـرـ: مـجـمـوعـ الـفـتاـوىـ ۳۳۷/۴.

(۳) يـنـظـرـ: تـفـسـيرـ الشـعـبـيـ ۱۸۷/۶، الـبـداـيـةـ وـالـنـهاـيـةـ ۳۴۷/۱.

(۴) يـنـظـرـ: تـارـيـخـ الطـبـريـ ۳۳۵/۱.



يدخلها الاجتهاد، ولا يستدل عليها من خلال السياق بما قبلها وما بعدها؛ ولذا يوصي أهل العلم بحفظ الأسماء وتلقيها عن أهل العلم والخبرة؛ لأن الإنسان قد يقرأ اسم راوٍ من الرواية ويتصحّف عليه، مثاله: نعيم بن سالم، لو بحثت في كتب الدنيا ما وجدت شخصاً بهذا الاسم، وهذا يدور اسمه في كتب الحديث كثيراً، واسمه: يغنم بن سالم^(١)، والمسألة زيادة نقطة وحذف نقطة.

فعلى هذا الأسماء لا بد من تلقيها عن أهل الخبرة والمعرفة الذين ينطقونها كما هي، ولا بد من العناية بكتب الضبط، فإذا ضبطَ كلمة وحرّرها وتلقاها، وراجع عليها كتاباً فليويند لها سويداء قلبها.

ومن المبهم ما استأثر الله بعلمه، فلا تتعب نفسك في البحث عنه؛ كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ أَخْرَيِنَ مِنْ دُونِهِمْ لَا يَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٠] فمثل هؤلاء لا نبحث عنهم.

والمبهمات فيها مصنفات من أشهرها «مبهمات القرآن» للسهيلي^(٢)، ولابن جماعة^(٣)، وأيضاً للبلقيني والسيوطى.

(١) هو: يغنم بن سالم بن قنبر البصري، مولى علي بن أبي طالب رضي الله عنه (ت بعد ١٩٠هـ)، روى عن أنس، وبقي إلى زمان مالك، حدث عنه: محمد بن مخلد الرعبي، وأحمد بن عيسى التستري، وعبد الغني بن رفاعة، وطائفة. ينظر: ميزان الاعتدال ٤٥٩/٤، لسان الميزان ٥٤٣/٨.

(٢) هو: أبو القاسم، عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد بن أصبغ، الخثعمي السهيلي، الأندلسى المالكى، محدث حافظ مؤرخ نحوى مقرئ أديب، (ت ٥٨١هـ)، له مؤلفات منها: «التعريف والإعلام فيما أبهم في القرآن من الأسماء والأعلام»، «القصيدة العينية»، و«الروض الأنف»، و«نتائج الفكر». ينظر: البداية والنهاية ٣١٨/١٢، معجم المؤلفين ١٤٧/٥.

(٣) هو: أبو عبد الله، محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن جماعة، الحموي البشانى الشافعى، بدر الدين، مفسر فقيه أصولي متكلم محدث مؤرخ أديب، (ت ٧٣٣هـ)، له مصنفات: المنهل الروى في علوم الحديث النبوى، وغير التبيان والفوائد اللاحقة من =

وهناك مصنفات في مهامات رجال الحديث، سواء كانت في المتن أو الأسانيد، ومن أجمعها «المستفاد من مهامات المتن والإسناد» للحافظ ولـي الدين أبي زرعة ابن الحافظ العراقي^(١)، ولـلخطيب البغدادي^(٢) وللنوي وجمع من أهل العلم مؤلفات في المهامات، والمهامات الواردة في الأسانيد، هذه من أهم المهامات معرفتها، إذ يتوقف عليها معرفة حال هذا المهم، فلا نستطيع أن نعرف حال هذا المهم إلا بعد أن نعرفه اسمه.

قوله: «وكاد أن يستوعب التحبير جميعها»؛ أي: كتاب «التحبير» للسيوطي في علوم القرآن، كاد أن يستوعب المهامات كلها.

قوله: «فأقصده يا نحرير»؛ أي: اقصد إلى هذا الكتاب، واطلع عليه، وانظر ما فيه.

وهنا انتهى من الكلام في النظم.

قوله: «فهاكها»؛ يعني: خذ هذه المنظومة، «مني لدى قصوري»؛ يعني: في العلم والمعرفة وضبط الشعر.

سورة الفاتحة، وتذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، وإيضاح الدليل في قطع حجج أهل التعطيل، والتبيان لمهامات القرآن. ينظر: أعيان العصر وأعوان النصر ٢٠٨/٤، معجم المؤلفين ٣٢٤/٣ =

(١) هو: أبو زرعة، أحمد بن عبد الرحمن بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر، العراقي الكردي الرازياني المصري الشافعي، ولـي الدين ابن العراقي، حافظ فقيه أصولي، (ت ٨٢٦هـ)، له مؤلفات منها: «الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية»، و«التقريب في تحرير أحاديث تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد»، و«تحفة التحصل في ذكر رواة المراسيل»، ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد ٣٣٢/١، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ٣٣٦/١.

(٢) هو: أبو بكر، أحمد بن علي بن ثابت بن محمد بن مهدي، البغدادي الخطيب الحافظ الثابتي، أحد الأئمة المشهورين والمصنفين المكثرين والحافظ المبرزين، (ت ٤٦٣هـ)، له مؤلفات منها: «تاريخ بغداد»، و«المتفق والمتفرق»، و«شرف أصحاب الحديث»، ينظر: تاريخ دمشق لابن عساكر ٥/٣١، سير أعلام النبلاء ١٨/٢٧٠.



وقوله: «وَلَا تَكُنْ بِحَاسِدٍ مُغْرِرٌ»؛ أي: لا تكن بحساد لي على هذه المنظومة إذا استحسستها، فتحسدنني عليها، وتغتر بنفسك فتنتقد بغير وجه حق.
قوله: «إِلَّا إِذَا بَخَلَ ظَفْرَتَا» إلا إذا وجدت خللاً، والألف للإطلاق؛ أي: لا تنتقد، ولا تعترض لمجرد الغرور أو الحسد، إنما اعتبرض إذا وجدت خللاً.

وقوله: «فَأَصْلِحْ الْفَسَادَ»؛ أي: الحاصل بذلك الخلل، «إِنْ قَدِرْتَا» على الإصلاح، ومع ذلك لا تصلح في أثناء الكلام، أو في الأبيات، فتبديل الكلمة بكلمة، أو تعديل بيتاً في أثناء الكلام؛ بل يبقى الكلام على ما هو عليه، ويعمل عليه، ويعدل ويصحح في الحاشية.

قوله: «وَوَجَبَتْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ»؛ أي: الكلام كله الذي فات، «صَلَاتِي عَلَى النَّبِيِّ» محمد، «وَآلِهِ الْهُدَاءِ»؛ أي: أزواجه وذرتيه وأتباعه على دينه، وأقاربه من بني هاشم وبني المطلب، ليشمل جميع الأقوال.

وقوله: «وَصَاحِبِهِ» جميعاً حال كوني «مَعْمَمًا أَتَبَاعَهُ» عَلَيْهِ السَّلَامُ «عَلَى الْهَدِيَّةِ» جيلاً بعد جيل «إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ» إلى يوم القيمة.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، نبينا محمد وعلى آله وصحابه أجمعين.



فهرس المصادر والمراجع

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج = منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي (ت ٧٨٥ هـ)، علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى تقي الدين أبو الحسن السبكي، وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢ - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعى (ت ٨٤٠ هـ)، تقديم فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣ - إلتقان في علوم القرآن، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م.
- ٤ - إتمام الدرية لقراء النقاية، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الشيخ إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
- ٥ - الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، وثائق نصوصه وعلق عليه: أبو عبد الأعلى خالد بن محمد بن عثمان المصري، دار الآثار - القاهرة، الطبعة الأولى.
- ٦ - اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة أبو المظفر، عون الدين الذهلي الشيباني (ت ٥٦٠ هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٧ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك، أبو العباس شهاب الدين القسطلاني القمي المصري (ت ٩٢٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣ هـ.

- ٨ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عنابة، كفر بطنا - دمشق، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٩ - أسد الغابة، علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو الحسن الشيباني الجزري، عز الدين بن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.
- ١٠ - الإشراف على مذاهب العلماء، محمد بن إبراهيم بن المنذر أبو بكر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: صغير أحمد أبو حماد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١١ - الإلصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر.
- ١٢ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد المختار، الجكنى الشتقطي، (ت ١٢٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- ١٣ - الإعجاز والإيجاز، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الشعالي (ت ٤٢٩هـ)، مكتبة القرآن - القاهرة.
- ١٤ - الأعلام، خير الدين بن محمود بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملائين، الطبعة الخامسة عشرة، ٢٠٠٢م.
- ١٥ - أعيان العصر وأعوان النصر، صلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: د. علي أبو زيد، د. نبيل أبو عشمة، د. محمد موعد، د. محمود سالم محمد، دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سوريا، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.
- ١٦ - الإقناع في مسائل الإجماع علي بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن بن القطان (ت ٦٢٨هـ) تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٧ - ألفية ابن مالك، محمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت ٦٧٢هـ) ط. دار التعاون، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٨ - ألفية العراقي = التبصرة والتذكرة في علوم الحديث، زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، قدم لها وراجعتها: فضيلة الشيخ الدكتور عبد الكريم الخضير، تحقيق ودراسة: العربي الدائز الفرياطي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.

- ١٩ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد بن حنيف، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٢٠ - أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف أبو محمد جمال الدين ابن هشام (ت ٧٦١هـ)، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- ٢١ - البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، دار الكتبية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٢٢ - بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، (ت ٧٥١هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
- ٢٣ - البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م.
- ٢٤ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة - بيروت.
- ٢٥ - البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعية في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٢٦ - البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويوني الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، الوفاء - المنصورة - مصر، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.
- ٢٧ - بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، دار الكتاب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م.
- ٢٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - لبنان.
- ٢٩ - تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن عبد الرزاق أبو الفيض الحسيني الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهدایة.
- ٣٠ - التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٤م.

- ٣١ - تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م - ٢٠٠٣ هـ.
- ٣٢ - تاريخ بغداد، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ٣٣ - تحبير التيسير في القراءات العشر، محمد بن محمد بن يوسف شمس الدين أبو الخير ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: د. أحمد محمد مفلح القضاة، دار الفرقان، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٣٤ - التحبير في علم التفسير، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الدكتور فتحي عبد القادر فريد، دار العلوم - الرياض، ١٩٨٢ م.
- ٣٥ - تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، جمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق، عبد الصمد شرف الدين، طبعة المكتب الإسلامي، والدار القيمة، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- ٣٦ - تدريب الرواية في شرح تقريب النواوي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: نظر محمد أبو قتيبة الفارياياني، دار طيبة.
- ٣٧ - تذكرة الحفاظ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ٣٨ - تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٣٩ - تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ)، تحقيق: د. زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٤٠ - تشنيف المسماع بجمع الجواب، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
- ٤١ - التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، محبي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.



- ٤٢ - تكملة إكمال الأنساب والأسماء والألقاب، محمد بن علي بن محمود، أبو حامد جمال الدين محمودي، ابن الصابوني (ت١٦٨٠هـ) ط. عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- ٤٣ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوى، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.
- ٤٤ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف أبو الحجاج المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
- ٤٥ - تيسير التحرير، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت٩٧٢هـ)، دار الفكر - بيروت.
- ٤٦ - التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري (ت١٠٣١هـ)، مكتبة الإمام الشافعى - الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٤٧ - تيسير مصطلح الحديث، أبو حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي (معاصر)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ٤٨ - جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملئي، أبو جعفر الطبرى (ت٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ٤٩ - جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم أبو عمر النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق: أبو الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- ٥٠ - الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله شمس الدين القرطبي (ت٦٧١هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ٥١ - جلاء الأفهام في فضل الصلاة على محمد خير الأنام، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط، دار العروبة - الكويت.



- ٥٢ - جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت ٦٤٣ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، (أصل الكتاب رسالة دكتوراه بإشراف د. محمد سالم المحسن)، مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٣ - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: علي بن حسن، عبد العزيز بن إبراهيم، حمدان بن محمد، دار العاصمة - السعودية، الطبعة الثانية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٤ - الجوهر المضيء في طبقات الحنفية، عبد القادر بن محمد بن نصر الله أبو محمد، محبي الدين الحنفي القرشي (ت ٧٧٥ هـ)، مير محمد كتب خانه - كراتشي.
- ٥٥ - الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ) تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٥٦ - حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع = متن الشاطبية، القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني، أبو محمد الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)، تحقيق: محمد تميم الزعبي، مكتبة دار الهدى ودار الغوثاني للدراسات القرآنية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- ٥٧ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت ١٣٣٥ هـ)، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٥٨ - خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، عبد القادر بن عمر البغدادي (ت ١٠٩٣ هـ)، تحقيق وشرح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الرابعة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- ٥٩ - الدر المنشور في التفسير بالتأثر، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: مركز هجر للبحوث، دار هجر - مصر، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- ٦٠ - الدر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضبان، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد - الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.



- ٦١ - دقائق أولى النهى لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوي الحنفي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٦٢ - دلائل النبوة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت ٤٣٠ هـ)، تحقيق: د. محمد رواس قلعه جي، عبد البر عباس، دار النفائس - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
- ٦٣ - دلائل النبوة، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: د. عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- ٦٤ - الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فردون، برهان الدين اليعمرى (ت ٧٩٩ هـ)، تحقيق وتعليق: محمد الأحمدى أبو النور، دار التراث للطبع والنشر - القاهرة.
- ٦٥ - ديوان الإسلام، شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزى (ت ١١٦٧ هـ)، تحقيق: سيد كسرى حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٦٦ - ديوان حسان بن ثابت، شرحه وكتب هوامشه: عبد أ. مهنا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ٦٧ - الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
- ٦٨ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية.
- ٦٩ - الرسالة، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف أبو عبد الله الشافعى المطلي (ت ٢٠٤ هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م.
- ٧٠ - روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٧١ - روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.



- ٧٢ - زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٧٣ - زاد المعاد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٧٤ - سبل السلام، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد أبو إبراهيم، عز الدين، الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير (ت ١١٨٢هـ)، دار الحديث، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.
- ٧٥ - سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني - وماجه اسم أبيه يزيد (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بليلي، عبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٦ - سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بليلي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٧٧ - سنن الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ١٩٩٨م.
- ٧٨ - سنن الدارقطنى، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطنى (ت ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، حسن عبد المنعم شلبى، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
- ٧٩ - السنن الكبرى، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبى، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٠ - سنن النسائي، أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى، أبو عبد الرحمن النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- ٨١ - سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ٨٢ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٩٦هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى.
- ٨٣ - شرح إيساغوجي في المنطق، إسماعيل بن مصطفى الكلنبوسي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ٢٠١٧م.
- ٨٤ - شرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي تقى الدين أبو البقاء الفتوحى، المعروف بابن التجار الحنبلي (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٨٥ - شرح المقاصد في علم الكلام، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، (ت ٧٩١هـ)، دار المعارف التعمانية - باكستان، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٨٦ - شرح تقييع الفصول، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
- ٨٧ - شرح شعلة على الشاطبية = كنز المعانى شرح حرز الأمانى، محمد بن أحمد بن محمد بن الحسين الموصلى، المعروف بشعلة (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ٨٨ - شرح صحيح مسلم، محيى الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ٨٩ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر، محمد بن محمد بن محمد، أبو القاسم، محب الدين النويiri (ت ٨٥٧هـ)، تحقيق: مجدى محمد سرور سعد باسلوم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٠ - شرح مختصر خليل للخرشى، محمد بن عبد الله الخوشى المالكى أبو عبد الله (ت ١١٠١هـ) ط. دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ٩١ - شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراسانى، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- ٩٢ - صبح الأعشى في صناعة إنشاء، أحمد بن علي بن أحمد الفزارى القلقشندي ثم القاهري (ت ٨٢١هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.



- ٩٣ - الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد أبو نصر الجوهرى (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- ٩٤ - صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان التميمي أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- ٩٥ - صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ١١٥هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٩٦ - صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، دار طوق النجاة، بيروت، طبعة مصورة من الطبعة الأميرية ببلاط (١٣١١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٩٧ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٩٨ - الصناعتين، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية - بيروت، عام التشر: ١٤١٩هـ.
- ٩٩ - الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندة، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الانصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله التركي - كامل محمد الخراط، مؤسسة الرسالة - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٠٠ - الصواعق المرسلة في الرد على الجهمية والمعطلة، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، دار العاصمة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
- ١٠١ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٠٢ - طبقات الحنابلة، محمد بن محمد أبو الحسين ابن أبي يعلى (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة - بيروت.
- ١٠٣ - طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.



- ١٠٤ - طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسد الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١ هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ.
- ١٠٥ - الطبقات الكبير، محمد بن سعد بن منيع الزهري (ت ٢٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠١ م.
- ١٠٦ - طبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٩٦ هـ.
- ١٠٧ - طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادى عشر (كان حياً سنة ١٠٩٥ هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزى، مكتبة العلوم والحكم - السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١٠٨ - العجائب في بيان الأسباب أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي.
- ١٠٩ - العرش وما رُوي فيه، محمد بن عثمان بن أبي شيبة أبو جعفر العبسي (ت ٢٩٧ هـ)، تحقيق: محمد بن خليفة بن علي التميمي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١١٠ - العقد الفريد، أحمد بن عبد ربہ شهاب الدين، المعروف بابن عبد ربہ الأندلسي (ت ٣٢٨ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ هـ.
- ١١١ - علل الترمذى الكبير، محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، أبو عيسى الترمذى، (ت ٢٧٩ هـ) رتبه على كتب الجامع، أبو طالب القاضى، تحقيق: صبحي السامرائي، أبو المعاطى النورى، محمود خليل الصعيدي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
- ١١٢ - العلل الواردة في الأحاديث النبوية، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار أبو الحسن البغدادي الدارقطنی (ت ٣٨٥ هـ)، المجلدات من الأول إلى الحادى عشر، تحقيق وتأريخ: محفوظ الرحمن زين الله السلفي، دار طيبة - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، والمجلدات من الثاني عشر إلى الخامس عشر، علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسى، دار ابن الجوزي - الدمام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ.
- ١١٣ - العلل ومعرفة الرجال، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١ هـ)، تحقيق: وصي الله بن محمد عباس، دار الخانى - الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.



- ١١٤ - العلل، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي، ابن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ) تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف وعناية: د. سعد بن عبد الله الحميد ود. خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الناشر: مطابع الحميضي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ١١٥ - غاية المرام في علم الكلام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التلبي الأدمي (ت ٦٣١هـ) تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - القاهرة.
- ١١٦ - غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، مكتبة ابن تيمية، وعني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ، ج. برجستراسر.
- ١١٧ - غاية الوصول في شرح لب الأصول، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى زين الدين أبو يحيى السنىكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتب العربية الكبرى - مصر، مصطفى البابى الحلبي.
- ١١٨ - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم، شمس الدين السفاريني (ت ١١٨٨هـ) ط. مؤسسة قرطبة - مصر، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١١٩ - غيث النفع في القراءات السبع، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن التورى الصنفاصي المقرئ المالكى (ت ١١٨٩هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميع الشافعى الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
- ١٢٠ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، تصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- ١٢١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ط. مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة التوبية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.
- ١٢٢ - فتح البيان في مقاصد القرآن، صديق حسن خان القنوجي (ت ١٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، صيدا - بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- ١٢٣ - فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.



- ١٢٤ - الفرق بين الفرق وبيان الفرق الناجية، عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله أبو منصور البغدادي التميمي الإسفرايني (ت٤٢٩هـ)، نشر: دار الآفاق الجديدة - بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٧٧م.
- ١٢٥ - فرق معاصرة تنتسب إلى الإسلام، غالب بن علي عواجي (معاصر)، نشر المكتبة العصرية الذهبية للطباعة والنشر والتسيق - جدة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٢٦ - الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت٦٨٤هـ) ط. عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- ١٢٧ - الفصل في الملل والأهواء والتحل، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، مكتبة الخانجي - القاهرة.
- ١٢٨ - فضائل القرآن، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
- ١٢٩ - الفقه على المذاهب الأربع، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت١٣٦٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- ١٣٠ - فوات الوفيات، محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين (ت٧٦٤هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣، ١٩٧٤م.
- ١٣١ - القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب أبو طاهر الفيروزآبادي (ت٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، نشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٣٢ - قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن، مرجعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد الكرمي المقدسي الحنفي (ت١٠٣٣هـ)، تحقيق: سامي عطا حسن، دار القرآن الكريم - الكويت.
- ١٣٣ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن أبو محمد السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت٦٦٠هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩١م.
- ١٣٤ - القواعد في الفقه الإسلامي، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب أبو الفرج الحنفي (ت٧٩٥هـ) تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م.



- ١٣٥ - **الكامل في القراءات والأربعين الرائدة عليها**، يوسف بن علي بن جبارة بن محمد بن عقيل بن سواده أبو القاسم الهمذاني اليشكري المغربي (ت ٤٦٥ هـ)، تحقيق: جمال بن السيد بن رفاعي الشايب، مؤسسة سما للتوزيع والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- ١٣٦ - **اللباب في علوم الكتاب**، سراج الدين عمر بن علي بن عادل أبو حفص الحنبلي الدمشقي النعmani (ت ٧٧٥ هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٧ - **لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ**، محمد بن محمد بن محمد، أبو الفضل تقى الدين بن فهد الهاشمي العلوى الأصفونى الشافعى (ت ٨٧١ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٣٨ - **لسان الميزان**، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- ١٣٩ - **لواع الأنوار البهية**، محمد بن أحمد بن سالم شمس الدين أبو العون السفاريني الحنبلي (ت ١١٨٨ هـ)، مؤسسة الخاقاني - دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
- ١٤٠ - **المبسوط**، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، دار المعرفة - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ١٤١ - **متن القصيدة النونية**، محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٧ هـ.
- ١٤٢ - **متن طيبة النشر في القراءات العشر**، محمد بن محمد بن علي بن يوسف المعروف بابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: محمد تميم الزغبي، دار الهدى، جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٤٣ - **مجاز القرآن**، أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢١٠ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد سرکین، مكتبة الخانجي - القاهرة، ١٣٨١ هـ.
- ١٤٤ - **المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية** عليه السلام من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السفيوي الشافعى (ت ٩٥٦ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- ١٤٥ - **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٢ هـ.

- ١٤٦ - مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام الشر : ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.
- ١٤٧ - المجموع شرح المذهب [مع تكملة السبكي والمطيعي]، محبي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار الفكر.
- ١٤٨ - مدارج السالكين بين منازل ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِذُ﴾، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
- ١٤٩ - مستخرج أبي عوانة، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم أبو عوانة النيسابوري الإسفرايني (ت ٣١٦هـ) تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.
- ١٥٠ - المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهري النيسابوري، المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
- ١٥١ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ) تحقيق: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وأخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- ١٥٢ - مسند البزار، المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمر وبن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، ط. مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
- ١٥٣ - مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه، إسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ١٥٤ - المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.



- ١٥٥ - المعالم الأثيرة في السنة والسير، محمد بن محمد حسن شرّاب (معاصر)، نشر: دار القلم، الدار الشامية - دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
- ١٥٦ - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء أبو محمد محيي السنة البغوي الشافعي (ت ٥١٠هـ) تحقيق: عبد الرزاق المهدى، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
- ١٥٧ - معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأدب، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين أبو عبد الله الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ١٥٨ - المعجم العربي الأساسي، تأليف وإعداد: جماعة من كبار اللغويين العرب (معاصر)، بتكليف من المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، بدون.
- ١٥٩ - المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.
- ١٦٠ - معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤هـ)، بمساعدة فريق عمل، نشر: عالم الكتب - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- ١٦١ - معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق بن غيث بن زوير بن زاير البلادي الحربي (ت ١٤٣١هـ)، نشر: دار مكة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
- ١٦٢ - معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (ت ١٤٠٨هـ) ط. مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٦٣ - معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي (معاصر)، نشر: دار الفائس للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ١٦٤ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، محمد بن أحمد بن عثمان بن قaimاز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
- ١٦٥ - معرفة علوم الحديث، أبو عبد الله الحكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوبيه بن نعيم بن الحكم الصبي الطهرياني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: السيد معظم حسين، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.
- ١٦٦ - مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام، جمال الدين يوسف بن الحسن بن عبد الهادي الدمشقي الحنبلي (ت ٩٠٩هـ)، اعتنى به أشرف عبد المقصود، دار طبرية - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.



- ١٦٧ - المعني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تحرير ما في الإحياء من الأخبار (مطبوع بهامش إحياء علوم الدين)، أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، دار ابن حزم - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٦٨ - المعني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ) ط. مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- ١٦٩ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١٧٠ - مقالات الإسلاميين واختلاف المسلمين، علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري (ت ٣٢٤هـ)، المحقق: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
- ١٧١ - مقدمة ابن الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين بن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف الهميم، ماهر ياسين الفحل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- ١٧٢ - مقدمة في أصول التفسير، أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، دار مكتبة الحياة - بيروت، ١٤٩٠هـ - ١٩٨٠م.
- ١٧٣ - المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العشيمين، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
- ١٧٤ - المكرر في ما تواتر من القراءات السبع وتحرر، عمر بن قاسم بن محمد بن علي الأنباري أبو حفص، سراج الدين النشار الشافعي المصري (ت ٩٣٨هـ)، تحقيق: أحمد محمود عبد السميم الشافعي الحفيان، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٧٥ - مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الثالثة.
- ١٧٦ - المنتظم في تاريخ الأمم والملوک، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.



- ١٧٧ - منع جواز المجاز في المنزل للتعبد والإعجاز، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، من مطبوعات مجمع الفقه الإسلامي - جدة، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع.
- ١٧٨ - المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
- ١٧٩ - الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبهني المدني (ت ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخراج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
- ١٨٠ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.
- ١٨١ - النبوات، أحمد بن عبد الحليم تقى الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني (ت ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطوبان، أضواء السلف - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٨٢ - نهاية السول شرح منهاج الوصول، عبد الرحيم بن الحسن بن علي أبو محمد جمال الدين الإسنوبي الشافعى (ت ٧٧٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٣ - النهاية في غريب الحديث، مجذ الدين المبارك بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ١٨٤ - النور السافر عن أخبار القرن العاشر، محيي الدين عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت ١٠٣٨هـ) ط. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
- ١٨٥ - نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- ١٨٦ - الواضح في أصول الفقه، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل أبو الوفاء البغدادي الظفري، (ت ١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- ١٨٧ - وفيات الأعيان وأئباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر شمس الدين أبو العباس ابن خلkan البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت.



الفهرس التفصيلي للم الموضوعات

| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٥ | تقديم فضيلة الشيخ عبد الكريم الخضرير |
| ٧ | كلمة مؤسسة معالم السنن |
| ١١ | مقدمة الشارح |
| ١١ | خيرية هذه الأمة |
| ١١ | تفضيلبني إسرائيل على عوالم زمانهم |
| ١١ | القرآن شرف هذه الأمة |
| ١١ | خير هذه الأمة من تعلم القرآن وعلمه |
| ١١ | تعلم القرآن وحفظه يكون على الوجه الذي أنزل عليه |
| ١٢ | قراءة كثير من المسلمين للقرآن على غير الوجه الذي يرضاه الله ﷺ |
| ١٢ | إهمال طالب العلم للقرآن ونومه عنه بعد حفظه وإيقانه |
| ١٢ | قراءة القرآن الوجه الذي أنزل تتطلب قراءته بفهم وتدبر |
| ١٢ | أهل القرآن |
| ١٢ | حفظ القرآن عن ظهر قلب خصيصة من خصائص هذه الأمة |
| ١٣ | عدم حفظ القرآن من سيم المبتدةة |
| ١٥ | أهمية العناية بعلوم القرآن |
| ١٥ | اتجاه همة طلاب العلم والعلماء في العصور المتأخرة لحفظ كتاب الله ﷺ |
| ١٥ | نصيب العلوم التي تخدم القرآن بين العلوم الأخرى |
| ١٥ | قلة العناية بالجانب المعرفي للقرآن |
| ١٥ | تعليم القرآن وتحفيظه في دروس الكبار من أهل العلم |
| ١٥ | عدم تصدي الكبار من أهل العلم لتفسير القرآن كتصديتهم لشرح الكتب في العلوم الأخرى |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٧ | التأليف في علوم القرآن |
| ١٧ | النقاية لجلال الدين السيوطي |
| ١٧ | سلوك السيوطي العقيدة الأشعرية في النقاية |
| ١٧ | علم التفسير في النقاية، وأهميته، ونفعه لطلاب العلم |
| ١٧ | مقدمة شيخ الإسلام في علم التفسير وأهميتها |
| ١٨ | طريقة المتنون التي تجمع فنون العلم الواحد |
| ١٨ | إفراد الشيخ جمال الدين القاسمي لمتن علوم القرآن من النقاية |
| ١٨ | اشتمال النقاية على مختصر في مصطلح الحديث يحاكي النخبة |
| ١٩ | ختم النقاية بعلم التصوف |
| ١٩ | إتمام الدراسة لقراء النقاية للسيوطى، شرح لكتابه النقاية |
| ١٩ | نظم العلماء لكتاب النقاية |
| ١٩ | نظم الزمزمي المتن المتعلق بعلوم القرآن وأهميته وحاجة طالب العلم إليه |
| ١٩ | النظم أثبتت من الشر |
| ١٩ | تحشية بعض علماء الحرمين على الزمزمية |
| ١٩ | حاجة طالب العلم إلى المختصرات والمطولات معاً |
| ١٩ | المصادر التي يستفيد منها طلاب العلم علوم القرآن |
| ١٩ | تميُّز مقدمة شيخ الإسلام ابن تيمية بمباحث لم يتعرض لها السيوطي |
| ١٩ | فوائد تتعلق بعلوم القرآن في الجزء الحادى عشر والثانى عشر من مجموعة الفتاوى |
| ٢٠ | سبب تأخر التأليف في فن علوم القرآن |
| ٢٠ | اشتمال علم أصول الفقه على مبحث يتعلق بعلوم القرآن |
| ٢١ | أول من ألف في علوم القرآن |
| ٢٢ | كتاب «البرهان في علوم القرآن» للزركشي أجمع كتب علوم القرآن |
| ٢٢ | مصادر السيوطي في كتابه «التحبير في علم التفسير» |
| ٢٢ | عدد أنواع علوم القرآن في التحبير |
| ٢٢ | مصادر السيوطي في كتابه الإتقان في علوم القرآن |
| ٢٢ | عدد أنواع علوم القرآن في النقاية |



الصفحة

الموضوع

| | |
|----|--|
| ٢٢ | النقاية للمبتدئين |
| ٢٣ | ترجمة الناظم |
| ٢٤ | مؤلفات الناظم |
| ٢٥ | [شرح مقدمة الناظم] |
| ٢٥ | صيغة (تبارك) لا يجوز يصرفها لغير الله ﷺ |
| ٢٥ | تعريف النبي والرسول |
| ٢٥ | إثبات الهمزة آخر النبي وتركها |
| ٢٦ | زعم البعض أن من النساء من كلف بأعباء النبوة |
| ٢٧ | اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله |
| ٢٧ | نقد ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية |
| ٢٧ | شمول الرسالة للرسول والنبي |
| ٢٧ | التفضيل بين الرسالة والنبوة |
| ٢٨ | استبدال لفظ النبي بالرسول وعকسه |
| ٢٨ | معنى عطر الأرдан |
| ٢٩ | اسم محمد والأسماء الأخرى للنبي ﷺ |
| ٣٠ | معنى الصلاة على النبي ﷺ |
| ٣٠ | الجمع بين الصلاة والسلام لامثال الأمر الوارد |
| ٣٠ | كراهة إفراد الصلاة عن السلام أو العكس |
| ٣١ | وصف السلام بالدائم |
| ٣١ | تكرار الصلاة والسلام لتحصيل الأجر |
| ٣١ | لا يتمثل الامتثال إلا بتمام حروف: صلى الله عليه وسلم |
| ٣١ | كتابة الصلاة والسلام لا تُغنى عن الإitan بها باللسان |
| ٣١ | لا يتم الامتثال بكتابة الصلاة والسلام رمزاً |
| ٣٢ | معنى الآل |
| ٣٣ | حكم الصلاة والسلام على الآل |
| ٣٣ | حق الآل على الأمة، ووصية النبي ﷺ في حقهم |



| الموضوع | |
|---|----|
| منزلة الصحب | ٣٣ |
| الصلاوة على الصحب | ٣٣ |
| الاقتصار على الآل دون الصحب أو العكس | ٣٣ |
| الصلاحة على أفراد الآل أو الصحب استقلالاً | ٣٣ |
| العرف العملي عند أهل العلم في ألفاظ الصلاة والسلام والدعاء | ٣٤ |
| انتشار تخصيص الآل بالصلاحة في بعض الأقطار التي لها تأثير بالتشييع | ٣٤ |
| قول البعض بوجوب الصلاة على الآل تبعاً لوجوب الصلاة على النبي ﷺ، والرد عليه | ٣٤ |
| فضائل علي رضي الله عنه | ٣٦ |
| منزلة وفضائل أبناء علي رضي الله عنه | ٣٦ |
| معنى «أما بعد» وتحذّث النبي ﷺ بها | ٣٦ |
| إعراب «أما بعد» | ٣٧ |
| إعراب «قبل» و«بعد» | ٣٧ |
| اختلاف العلماء في أول من قال «أما بعد» | ٣٧ |
| بيان الناظم لأهمية وقيمة نظمه | ٣٧ |
| مدح المنظومة لإغراء طالب العلم بها للإفادة منها | ٣٨ |
| علم الله بما في القلوب | ٣٨ |
| واقع الناس مع مدح غيرهم لهم | ٣٩ |
| حاجة الإنسان إلى تعاهد نفسه وتربيتها | ٤٠ |
| علامات وبوادر تدل على الإخلاص | ٤٠ |
| [أهمية المنظومة وأصلها] | ٤١ |
| أسماء تطلق على علوم القرآن | ٤١ |
| معنى علم التفسير لغةً واصطلاحاً | ٤٢ |
| بيان الناظم من أين أخذ منظومته وأسلوب نظمها | ٤٢ |
| شرح محسن المساوي للنظم، وتحشية علوى المالكي عليه | ٤٣ |
| تحفيظ الأطفال المنظومات بدلاً من أشياء لا تفهم ولا تعنيهم | ٤٣ |



الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٤٤ | إعراب لفظ «الله» في «والله أستهدي» |
| ٤٥ | دلالة تقديم المعمول على الحصر |
| ٤٥ | تعريف جزئي الجملة يدل على الاختصاص |
| ٤٥ | الهادي هو الله وحده، والهداية بيده |
| ٤٦ | الهداية المنافية عن المخلوق والهداية المثبتة له |
| ٤٦ | حرص النبي ﷺ على هداية عمه |
| ٤٦ | ترتيب أجر الداعية على بذل السبب، والتتاج بيد الله تعالى |
| | ترتيب أجر الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على مجرد بذل السبب، |
| ٤٦ | والمسبيات إلى الله ﷺ |
| ٤٧ | حد علم التفسير |
| ٤٧ | العناية بالحدود عند السلف والمتاخرين |
| ٤٨ | بيان علم التفسير |
| ٤٨ | مثال لبيان العلاقة بين علوم القرآن والتفسير التفصيلي |
| ٤٨ | أحوال نزول القرآن |
| ٤٩ | عدد أنواع علوم القرآن |
| ٤٩ | إذا حذف التمييز جاز التذكير والتأنيث |
| ٤٩ | المقصود من حصر الناظم أنواع علوم القرآن في خمس وخمسين |
| ٤٩ | المراد من العقود الستة التي اشتملت على خمسة وخمسين نوعاً |
| ٥٠ | حاجة الإنسان عند التأليف إلى وضع خطة يسير عليها |
| ٥٠ | ضبط كلمة «مقدمة» |
| ٥٠ | موضع المقدمة من الكتاب |
| ٥١ | المسائل التي تشتمل عليها مقدمات الكتب |
| ٥١ | بعض مصطلحات الفقهاء |
| ٥١ | بيان الحافظ العراقي اصطلاحه في مقدمة ألفيّة |
| ٥٢ | استعمال الناظم المقدمة لمسائل من أهم مسائل هذا العلم |
| ٥٣ | مقدمة |

الصفحةالموضوع

| | |
|----|--|
| ٥٣ | تعريف القرآن الكريم وبيان إعجازه والتحدي به |
| ٥٣ | قيد الإعجاز يخرج السنة النبوية من تعريف القرآن الكريم |
| ٥٤ | تعريف الحديث القدسي |
| ٥٤ | تحدي الرب ﷺ المشركين أن يأتوا بمثل القرآن أو عشر سور أو سورة منه |
| ٥٤ | عدم وقوع التحدي بآية، وسبب ذلك |
| ٥٤ | حصول الإعجاز بوجود الآية في مكانها المناسب ولو كانت هذه الآية من كلمة واحدة |
| ٥٤ | أقصر سورة في القرآن هي الكوثر وحصول الإعجاز بها |
| ٥٥ | قول المعتزلة في عجز المشركين عن الإتيان بسورة من القرآن |
| ٥٥ | حاول مسلمة الكذاب معارضته القرآن فأتى بالعجائب المضحكات |
| ٥٥ | نسبة البعض للمعري محاولته معارضة الآيات في كتابه «الفصول والغايات» وعجزه عن ذلك |
| ٥٦ | بعض وجوه إعجاز القرآن الكريم |
| ٥٦ | دلالة بعض التعريف أن القرآن نزل للإعجاز |
| ٥٦ | نزول القرآن للعمل |
| ٥٦ | قيد التبعد بتلاوة القرآن الكريم |
| ٥٧ | معتقد أهل السنة والجماعة في إثبات صفة الكلام لله ﷺ |
| ٥٧ | صفة الكلام عند الأشاعرة وما يلزم من الباطل من مذهبهم |
| ٥٨ | دلالة قصة نزول سورة «اقرأ» على النبي صلى الله عليه وسلم مذهب الأشاعرة في صفة الكلام |
| ٦٠ | في كل كتاب من الكتب السماوية ما يخصه من الأحكام |
| ٦٠ | رواية يحيى بن أكثم القاضي لقصة يهودي يحكي سبب إسلامه للمؤمنون |
| ٦١ | تعريف السورة والآية |
| ٦١ | عنابة الحجاج بن يوسف بالقرآن |
| ٦١ | التعبير بسورة البقرة وسورة آل عمران |
| ٦٢ | اتفاق الناس على كتابة أسماء السور أوائل السور في المصحف |



الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٦٣ | أسماء السور توقيفية واجتهادية |
| ٦٣ | إجماع أهل العلم على أن البسمة ليست بآية في أول التوينة، وعلى أنها بعض آية في سورة النمل |
| ٦٣ | اختلاف أهل العلم في البسمة، هل هي آية من كل سورة أو لا؟ |
| ٦٤ | الراجح في البسمة عند شيخ الإسلام وجمع من أهل العلم |
| ٦٤ | معنى الآية لغة |
| ٦٤ | تعلق الآية بآية أخرى تعلق الصفة بالموصوف أو الجار وال مجرور |
| ٦٥ | قد تكون الآية كلمة واحدة أو كلمتين أو أكثر |
| ٦٥ | ما المراد بالحرف في حديث: «من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة...؟» |
| ٦٥ | عدد كلمات القرآن وحروفه |
| ٦٦ | هل يوجد تفاضل في القرآن؟ |
| ٦٦ | فضل سورة الإخلاص وأية الكرسي وسورة الفاتحة |
| ٦٧ | التفضيل بين الأنبياء |
| ٦٧ | حذف الياء من (الذي) في النظم |
| ٦٩ | [حكم ترجمة القرآن وقراءته بغير العربية] |
| ٦٩ | حرمة قراءة القرآن بغير العربية |
| ٦٩ | استقرار الأمر على جواز ترجمة معاني القرآن |
| ٦٩ | تقسيم الترجمة إلى حرافية ومعنوية |
| ٧٠ | حكم ترجمة المعاني والتبعيد بالقراءة بها، وترتيب الآثار عليها |
| ٧٠ | حكم قراءة الأمور المتبعد بها بغير العربية |
| ٧١ | حكم خطبة الجمعة بغير العربية |
| ٧٢ | [حكم قراءة القرآن بالمعنى، وتفسيره بالرأي] |
| ٧٢ | حرمة التفسير بالرأي وجواز التأويل |
| ٧٢ | الفرق بين التفسير بالرأي والتفسير بالتأويل |
| ٧٢ | حكم إتيان من تأهل بفهم يختلف عن فهم أئمة المفسرين |

الصفحةالموضوع

| | |
|----|--|
| 73 | ذم مقالة: «القرآن باللغة العربية، والسلف رجال ونحن رجال، ونفهم مثل ما يفهمون» |
| 74 | احتياط أهل العلم في تفسير القرآن والسنة وشرحهما |
| 74 | حكم تفسير الآية من طالب علم له عناية لكنها ليست كافية تؤهله لأن يجزم بالمعنى |
| 75 | لا يجزم طالب العلم بالتفسير حتى يراجع كلام السلف وأهل العلم |
| 75 | أنواع التفسير |
| 75 | حكم تفسير القرآن بالنظريات العلمية |
| 75 | إطلاقات التأويل |
| 76 | الأصل في المسائل العمل بالراجح |
| 77 | التأويل مركب ارتكبه المبتدعة والعلة التي دعتهم إلى ذلك |
| 78 | الْعِقْدُ الْأَوَّلُ: مَا يَرْجِعُ إِلَى النُّزُولِ رَمَانًا وَمَكَانًا |
| 78 | الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْمَكَيُّ وَالْمَدَنِيُّ |
| 79 | لا فائدة كبيرة من معرفة مكان النزول؛ إنما الفائدة في معرفة زمانه |
| 79 | «تسْلُ» بتسهيل الهمزة وتحقيقها |
| 79 | عدد سور المدينة تسع وعشرون، وعدد المكية خمس وثمانون |
| 80 | الأولية المطلقة والنسبية في ترتيب سور القرآن |
| 80 | تحزيب بعض السلف القرآن على الأيام السبعة |
| 81 | حذف حرف العطف مع نية المعطوف |
| 82 | ضبط المجادلة |
| 82 | لا تخلو بعض سور المدينة من خلاف |
| 82 | مذهب الجمهور: وجود آيات مدنية في سور مكية، وأيات مكية في سور مدنية |
| 82 | معرفة المكي والمدني من الشرائط التي تُشترطُ فيمن يتصدى للتفسيـر |
| 83 | الخلاف في مكية سورة الفاتحة ومدينتها |
| 83 | عدم استيعاب الناظم الأقوال في جميع سور |
| 84 | حفظ أبيات يُسْهّل ضبط سور المدينة والمكية والسفريـة والحضرـية |



الصفحة

الموضوع

| | |
|----|---|
| ٨٥ | النَّوْعُ الْثَالِثُ وَالرَّابُعُ : الْحَضَرِيُّ وَالسَّفَرِيُّ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ |
| ٨٥ | المراد بالحضري والسفرى |
| ٨٥ | معنى السفرى لغة، وأمثلة على ما نزل في السفر |
| ٨٧ | وجوب حذف التنوين من المضاف |
| ٨٨ | لم يقف السيوطي على دليل للقول بنزله أواخر البقرة يوم الفتح |
| ٨٨ | من أوصاف طالب العلم أن يكون سئولاً لا خجولاً |
| ٩٠ | ذكر السيوطي جميع ما وقف عليها من الآيات التي نزلت في السفر |
| ٩٠ | نزلول الآيات في الحضر والإقامة كثير |
| ٩١ | النَّوْعُ الْخَامِسُ وَالسَّادِسُ : الْلَّيْلُ وَالنَّهَارُ |
| ٩١ | الأصل نزول الوحي في النهار لأن الليل سكن |
| ٩١ | نزول الوحي في حال اليقظة، واليقظة تكون في النهار |
| ٩١ | عادة الناس اليوم في الاستيقاظ ليلاً والنوم نهاراً قلب للسنن الإلهية |
| ٩١ | كراهة النبي ﷺ للحديث بعد صلاة العشاء والنوم قبلها |
| ٩٢ | سبب تسمية غزوة الحديبية فتحا |
| ٩٢ | التعبير عمّا يقع بالماضي لتحقق وقوعه |
| ٩٣ | قصة تحويل القبلة من المسجد الأقصى إلى الكعبة |
| ٩٣ | اختلاف العلماء في أول صلاة صلاتها النبي ﷺ إلى مكة حين حولت القبلة |
| ٩٣ | الخلاف في وقت نزول آية القبلة |
| ٩٤ | استدارة أهل قباء كما هم بخبر واحد، ترك المقطوع للخبر الواحد |
| ٩٤ | قول ابن رجب: «إن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القراءن...» |
| ٩٥ | خروج النساء بالليل لأنه أستر لهن |
| ٩٥ | النساء لا يخرجن إلا للحاجة، وحديث عائشة رضي الله عنها في ذلك |
| ٩٦ | بيان ما كان عليه النساء قبل ثلاثين سنة من الستر ومقارنته ذلك بما هي عليه اليوم |
| ٩٦ | أسماء الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك |
| ٩٦ | ضبط أسماء الثلاثة الذي خلفوا في كلمة، وأسماء آباءهم في كلمة |
| ٩٧ | ما نزل من الآيات بالنهار كثير |



| الموضوع | | الصفحة |
|--|--|--------|
| النَّوْعُ السَّابِعُ وَالثَّامِنُ: الصَّيْفِيُّ وَالشَّتَائِيُّ | | ٩٨ |
| المراد بالصيفي والشتائي | | ٩٨ |
| فصول السنة | | ٩٨ |
| كل فصل يلحق به الذي قبله | | ٩٨ |
| لم ينص على آية أنها نزلت في الخريف | | ٩٨ |
| النَّوْعُ التَّاسِعُ: الْفَرَاشِيُّ مِنَ الْآيَاتِ | | ١٠٠ |
| ما نزل حال النوم كسورة الكوثر | | ١٠١ |
| النبي نام عيناه ولا ينام قلبه | | ١٠١ |
| رؤيا الأنبياء وحيٌ، ولا يتلبس بهم الشيطان | | ١٠١ |
| رؤية النبي ﷺ في المنام لا يثبت بها حكم، خلافاً لبعضهم | | ١٠٢ |
| النَّوْعُ العَاشِرُ: أَسْبَابُ النُّزُولِ: | | ١٠٤ |
| معنى الأسباب | | ١٠٤ |
| أسباب النزول بالنسبة للقرآن وأسباب ورود الحديث | | ١٠٤ |
| فوائد معرفة أسباب النزول | | ١٠٤ |
| قول العرب: إذا عُرفَ السبب بطل العجب | | ١٠٤ |
| استشكال البعض ما جاء في سورة الأنعام: ﴿أَلَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلِسُّو إِيمَانَهُمْ يُظْلَمُوا﴾ . | | ١٠٥ |
| الإجماع على أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب | | ١٠٥ |
| اللجوء إلى خصوص السبب إذا كان العموم معارضًا بما هو أقوى منه، ومثاله من القرآن والحديث | | ١٠٥ |
| صحة صلاة النافلة من قعود ولو كان قادرًا مستطيعًا | | ١٠٧ |
| من صلى في الفريضة أو النافلة وهو عاجز فصلاته صحيحة وأجره كامل | | ١٠٧ |
| قول أهل العلم: «دخول السبب في النص قطعي» | | ١٠٧ |
| المصنفات في أسباب النزول | | ١٠٧ |
| المصنفات في أسباب ورود الحديث | | ١٠٨ |
| حكم ما يروى عن الصحابي من أسباب النزول | | ١٠٨ |



الصفحة

الموضوع

| | |
|---|-----|
| قول الحاكم: «فإن الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل فأخبر عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا وكذا فإنه حديث مسند» | ١٠٨ |
| التحري والثبات الشديد من الصحابة في تفسير القرآن | ١٠٩ |
| مذهب أهل العلم في تعدد أسباب النزول لنازل واحد ونبيه ما يُروى عن الصحابي بغير سند فهو منقطع | ١٠٩ |
| وجود قدر كبير من الأخبار الضعيفة في كتب أسباب النزول | ١١٠ |
| من خير ما يقتنيه طالب العلم في باب أسباب النزول | ١١٠ |
| تعريف المرسل والمنقطع | ١١١ |
| التابعي لا يمكن أن يقول شيئاً مما له حكم الرفع برأيه إلا إذا عُرف بالفردية | ١١١ |
| قصة الإفك سبب نزول عشر آيات من سورة النور | ١١١ |
| تأثير سبب النزول في تفسير الآية | ١١١ |
| وجوب السعي بين الصفا والمروءة | ١١٢ |
| سبب نزول آية الحجاب | ١١٢ |
| غيرة زائدة عند عمر <small>صلوات الله عليه</small> ، ولا مخلوق أغير من النبي <small>صلوات الله عليه</small> | ١١٢ |
| التوسط في جميع الصفات المحمودة | ١١٢ |
| جمع السيوطي لما يقرب من عشرين موافقة لعمر <small>صلوات الله عليه</small> | ١١٣ |
| سبب نزول آية الأمر بالصلة خلف المقام | ١١٣ |
| النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرَ: أَوْلُ مَا نَزَّلَ | ١١٤ |
| القول الأصح في أول ما نزل | ١١٤ |
| الأولية المطلقة والأولية النسبية فيما نزل من القرآن | ١١٥ |
| القائلون بأولية سورة: «اقرأ» <small>كثير</small> | ١١٥ |
| دلالة لفظ «قيل» على الضعف | ١١٦ |
| بعض أسماء دار الهجرة: المدينة | ١١٦ |
| النَّوْعُ الثَّانِي عَشَرَ: آخِرُ مَا نَزَّلَ | ١١٧ |
| الفائدة من معرفة أول ما نزل وآخر ما نزل | ١١٧ |
| القول بأن آية الكلالة آخر ما نزل | ١١٧ |



| الموضع | |
|--|-----|
| آخر ما نزل آية الربا في قول ثان | ١١٨ |
| التوافق بين الأقوال المختلفة في آخر ما نزل | ١١٨ |
| العقد الثاني: ما يرجع إلى السندي | ١٢٠ |
| النوع الأول والثاني والثالث: المتواتر والأحاد والشاذ | ١٢٠ |
| تقسيم الأخبار إلى متواتر وأحاد، والشاذ نوع من الأحاد | ١٢٠ |
| تعريف المتواتر | ١٢١ |
| معنى المتواتر من القراءات | ١٢١ |
| تواتر الطبقة | ١٢١ |
| تعريف الأحاد | ١٢٢ |
| أقسام الأحاد | ١٢٢ |
| المتواتر والأحاد والشاذ في القراءات | ١٢٢ |
| القراء السبعة | ١٢٢ |
| لكل من القراء السبعة راويان | ١٢٣ |
| أسماء الرواة عن القراء السبعة | ١٢٣ |
| نقل القرآن الكريم بالتواتر | ١٢٦ |
| إنكار حرف واحد من القرآن كفر | ١٢٦ |
| كلام أهل العلم فيما هو من قبيل الأداء وكيفيته كالحمد والإملة، هل هو من المتواتر أو لا؟ | ١٢٦ |
| لا يعمل بغير المتواتر في الحكم ما لم يجر مجرى التفاسير | ١٢٧ |
| إذا خالف الحديث الصحيح القراءة المتواترة فأيهما يقدم؟ | ١٢٧ |
| قاعدة: المقبول باضطراد ليس كالذى يقبل من وجه دون وجه | ١٢٧ |
| العمل مع حديث من جملتين، جملة لها معارض راجح، وجملة لا يوجد ما يشهد لها ولا ما يردها | ١٢٨ |
| العمل مع القراءة المردودة إذا خالفها حديث نبوى صحيح | ١٢٨ |
| النوع الثاني من القراءات: الأحاد، كالقراءات الثلاثة | ١٢٨ |
| إدخال البعض قراءات القراء الثلاثة الباقين في المتواتر | ١٢٨ |



| الموضوع | الصفحة |
|---|--------|
| أسماء القراء الثلاثة الباقين | ١٢٨ |
| رواية القراء الثلاثة الباقين | ١٢٩ |
| ترجيح قراءة الثلاثة على ما ثبت عن الصحابة مما لم يقرأ به العشرة | ١٣٠ |
| النوع الثالث من القراءات: الشاذ | ١٣١ |
| الشاذ في عرف أهل الحديث والآثار | ١٣١ |
| تعريف الشاذ من القراءات | ١٣١ |
| لا يقرأ القرآن بغير المتواتر، وهو قراءة السبعة | ١٣١ |
| شروط قبول القراءة قرآنًا | ١٣١ |
| تسمية ابن الجزري الشروط أركانًا | ١٣١ |
| الفرق بين شروط المصنف وأركان ابن الجزري في قبول القراءة قرآنًا | ١٣٢ |
| اختلاف الشاذ عند المصنف عن الشاذ عند ابن الجزري | ١٣٢ |
| النوع الرابع: قراءات النبي ﷺ الواردة عنه | ١٣٣ |
| القراءات التي تلقيت بالسند | ١٣٣ |
| مجيء أبواب القراءات الواردة بالأسانيد عن النبي ﷺ في كتاب المستدرك للحاكم وفي سائر كتب السنة | ١٣٣ |
| يجوز العطف على اسم (إن) بالرفع إذا استكملت الخبر | ١٣٥ |
| النوع الخامس والسادس: الرواية والحافظ من الصحابة والتابعين الذين اشتهروا بحفظ القرآن وإثره | ١٣٨ |
| سبب عدم ذكر أبي بكر وعمر في الرواية والحافظ | ١٣٨ |
| المراد بتعلم عمر <small>رضي الله عنه</small> البقرة في اثنى عشرة سنة ... | ١٣٨ |
| طريقة أصحاب النبي ﷺ في اقتداء الآيات من رسول الله ﷺ | ١٣٩ |
| حفظ الصحابة للحدود والحقوق كما حفظوا الحروف | ١٣٩ |
| فضل تلاوة القرآن | ١٣٩ |
| ما تعدله الختمة الواحدة من حسنات | ١٣٩ |
| مضاعفة حسنات التالي للقرآن | ١٤٠ |
| عدة الحفاظ والرواية من الصحابة | ١٤٠ |

الصفحةالموضوع

| | |
|-----|---|
| ١٤٠ | تقديم عثمان على علي <small>رضي الله عنهما</small> في باب رواية القرآن وحفظه |
| ١٤١ | مصحف علي بن أبي طالب وتضعيف إثبات نسبته إليه |
| ١٤١ | نقد الوثيقة التي أخرجها اليهود وزعموا أنهم تعاقدوا عليها وتعاهدوا مع النبي <small>صلوات الله عليه</small> |
| ١٤١ | علي <small>رضي الله عنه</small> إمام في العربية |
| ١٤١ | مذهب جمهور سلف الأمة في تفضيل عثمان على علي <small>رضي الله عنهما</small> |
| ١٤١ | جمع عثمان <small>رضي الله عنه</small> لما تفرق من القرآن في مصحف واحد، والخير الذي ترتب على جمعه |
| ١٤٢ | لم يدرك أبو هريرة <small>رضي الله عنه</small> من وقت التنزيل إلا ثلاثة سنوات |
| ١٤٣ | جُلُّ روایات ابن عباس بالواسطة، وجلها مراسيل |
| ١٤٣ | الحفظ والرواة من التابعين |
| ١٤٥ | سعيد الذي يكثر وروده في كتب التفسير والقراءات هو سعيد بن جبير |
| ١٤٥ | قد يعرض للمفهوم في باب ما يجعله فائقاً في أبواب أخرى |
| ١٤٦ | في عكرمة كلام للذهبي ولابن حجر يحسن الرجوع إليه |
| ١٤٨ | رجوع القراء السبعة إلى القراء من التابعين |
| | الرواة الأحد عشر من الصحابة والثلاثة عشر من التابعين هم المشاهير من |
| ١٤٨ | الكثرة الكاثرة من الحفاظ في الصحابة والتاريخين |
| ١٥٠ | العقد الثالث: ما يرجع إلى الأداء وهي ستة أنواع |
| ١٥١ | النوع الأول والثاني: الوقف والإبتداء |
| ١٥٢ | أهمية الوقف والإبتداء والتأليف فيه |
| ١٥٢ | كثر الإبتداء بهمزة الوصل |
| ١٥٢ | إثبات همزة الوصل في النطق وعدم إثباتها |
| ١٥٢ | أنواع همزة الوصل |
| ١٥٢ | معرفة الهمزة هل هي وصل أو قطع؟ |
| ١٥٢ | أحوال عود الضمير على متاخر |
| ١٥٣ | الوقف القبيح |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٥٣ | الوقف الحسن |
| ١٥٣ | الوقف التام |
| ١٥٤ | الوقف الكافي |
| ١٥٤ | الوقف بالسكون فيما حركته الفتح |
| ١٥٤ | الوقف بالسكون مع الإشمام إذا كانت الحركة المحذوفة ضمة |
| ١٥٤ | الوقف بالسكون مع الروم فيما حُرك بالكسر |
| ١٥٤ | اشتراط الضمة والكسرة الأصليتين في الروم |
| ١٥٤ | اجتماع السكون والروم والإشمام فيما حُرك بالضم |
| ١٥٤ | منع الإشمام والروم وجوباً فيما حركته الفتح |
| ١٥٤ | الاختلاف في الوقف بالهاء التي رسمت بالتاء كهبات، واللات |
| ١٥٥ | الوقف على (وي) من (ويكان) باعتبارها كلمتين |
| ١٥٥ | الوقف على (ويكانه) باعتبارها كلمة واحدة وباعتبارها كلمتين |
| ١٥٥ | الوقف على (مال) في نحو (مال هذا الرسول) ونحو: (فمال هؤلاء...) |
| ١٥٦ | اختلاف الرسم باختلاف الحرف الذي يُوقف عليه في القراءتين |
| ١٥٦ | تعقيب الشارح على الناظم ونقله جواز الوقف على (ما) أو اللام من الكسائي ومن الجميع |
| ١٥٧ | شرح شعلة على الشاطئية من أسهل الشروح |
| ١٥٨ | النَّوْعُ الثَّالِثُ: إِلْمَالَةُ |
| ١٥٨ | تعريف الإملالة |
| ١٥٨ | إملالة ألف |
| ١٥٨ | رسم ألف المقصورة |
| ١٥٨ | الظاء المعجمة (المشالة) |
| ١٥٨ | الأصل في ألف أنها معتدلة |
| ١٥٩ | أقسام الإملالة |
| ١٥٩ | أقسام القراء بالنسبة للإملالة وعدتها |
| ١٥٩ | ما لا تجري أو تجري الإملالة فيه من الأسماء والأفعال |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٥٩ | الإمالة فيما رسم بالياء في المصحف العثماني نحو ﴿يَتَسَقَّى﴾ |
| ١٥٩ | الحروف لا حُكْم لها في الإمالة |
| ١٦٠ | القاعدة عند حمزة والكسائي: كل ما أصله الياء من الأفعال والأسماء يُمَال |
| ١٦٠ | الإمالة في بعض اللهجات العربية |
| ١٦١ | النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمَدُّ |
| ١٦١ | معنى المد لغةً واصطلاحاً |
| ١٦١ | حروف المد: الألف والواو والياء |
| ١٦١ | ضد المد: القصر |
| ١٦١ | أنواع المد |
| ١٦١ | المد المتصل |
| ١٦١ | المد المنفصل |
| ١٦١ | الفروق بين القراء في إطالة المد وقصره |
| ١٦٢ | الاتفاق على تمكين حرف المد في المتصل وجوباً، والخلاف في القدر |
| ١٦٢ | الاختلاف في تمكين المد المنفصل |
| ١٦٣ | النَّوْعُ الْخَامِسُ: تَخْفِيفُ الْهَمْز |
| ١٦٣ | تخفييف الهمز بأحد أربعة أشياء |
| ١٦٣ | معنى النقل |
| ١٦٣ | معنى الإسقاط |
| ١٦٣ | معنى الإبدال |
| ١٦٤ | معنى التسهيل |
| ١٦٤ | بسط المسائل المتقدمة في كتب القراء |
| ١٦٤ | الاهتمام بمسائل القراءات من علامات التوفيق |
| ١٦٤ | قصة للحافظ العراقي عن اتجاهه أول أمره بكليته إلى القراءات |
| ١٦٥ | مطالبات كثيرة من أدباء وأشخاصهم أن يكتب القرآن بالكتابة الإملائية المعروفة المتداولة |
| ١٦٥ | حكم تغيير رسم المصحف المخالف للقواعد في العلوم الأخرى |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ١٦٦ | النَّوْعُ السَّادِسُ: الْإِدْغَامُ |
| ١٦٦ | تعريف الإدغام لغةً واصطلاحاً |
| ١٦٦ | الفك يقابل الإدغام |
| ١٦٦ | جواز الفك والإدغام لمجئ الكلمات في القرآن أحياناً بالإدغام وأحياناً بالفك |
| ١٦٧ | إخضاع جميع العلوم العربية لما جاء في القرآن |
| ١٦٧ | نقد إخضاع النحاة آيات القرآن لقواعدهم |
| ١٦٧ | من أفعى ما يعين طالب العلم على فهم قواعد العربية التطبيق على القرآن |
| ١٦٧ | أقسام الإدغام: إدغام في الكلمة، وإدغام في كلمتين |
| ١٦٧ | (إنَّ) و(لَكَنَّ) وغيرها إذا خُفِفتْ قلَّ عملها |
| ١٦٨ | لا يعرف عن أبي عمرو الإدغام إلا في موضعين |
| ١٦٩ | الْعَقْدُ الرَّابِعُ: مَا يَرْجُعُ إِلَى الْأَلْفَاظِ وَهِيَ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ |
| ١٦٩ | أنواع العقد الرابع إجمالاً |
| ١٧٠ | النَّوْعُ الْأَوَّلُ وَالثَّانِيُّ: الْغَرِيبُ وَالْمُعَرَّبُ |
| ١٧٠ | المراد بالغريب والمعرب |
| ١٧٠ | أهمية غريب القرآن والحديث |
| ١٧١ | إحالة الإمام أحمد إذا سئل عن معنى كلمة إلى أهل الغريب |
| ١٧١ | رواية الإمام أحمد لسبعمائة ألف حديث |
| ١٧١ | احتياط الأصمعي في تفسير السنة، مع حفظه ستة عشر ألف قصيدة |
| ١٧١ | تحذير طالب العلم من الهجوم على كتاب الله بتفسير غريبه دون مراجعة |
| ١٧١ | كتب الغريب |
| ١٧٢ | من الكتب التي أُلْفِتَ في غريب القرآن |
| ١٧٢ | أهمية اهتماء طالب العلم بكتب غريب الحديث |
| ١٧٢ | من أفضل كتب غريب الحديث |
| ١٧٣ | الصحاببة أهل تحر وتحق وثبت |
| ١٧٣ | تداول الصحابة للآراء بينهم فيما لا نص فيه، مع عدم جزمهم بشيء |

الصفحةالموضوع

| | |
|---|------------------------------------|
| استخدام حرف الترجي من غير جزم في بيان المراد من كلام الله أو كلام نبهٰ ﷺ حيث لا نصّ مرفوع ١٧٣ | نَبَهٰ |
| سبب عدم الاستغناء عن غريب القرآن في التفسير ١٧٣ | غَرِيبُ الْقُرْآنِ |
| شرط التكلم في غريب القرآن والحديث ١٧٣ | شَرْطُ الْتَّكَلُّمِ |
| اختلاف معاني بعض الكلمات باختلاف السياق ١٧٤ | الْمَعْنَى |
| الرجوع إلى الكتب المعتمدة المنشورة لشرح الغريب الوارد في النص ١٧٤ | الْمَوْلَدُ |
| هل في القرآن لفظٌ غير عربي؟ ١٧٤ | الْأَلْفَاظُ |
| إجماع أهل العلم على أن القرآن ليس فيه جمل ولا تراكيب أعممية ١٧٤ | الْأَعْجَمِيَّةُ |
| إنكار جمهور العلماء وجود ألفاظ غير عربية في القرآن ١٧٥ | الْكِبَرَاءُ |
| وجه الألفاظ المعروفة عند غير العرب في القرآن عند الجمهور ١٧٦ | الْأَلْفَاظُ الْمُعْرُوفَةُ |
| النَّوْعُ الثَّالِثُ: الْمَجَازُ | |
| سبب عدم ذكر المصنف للحقيقة وهي تقابل المجاز ١٧٧ | الْمَجَازُ |
| تعريف المجاز، والخلاف في نفيه وإثباته ١٧٧ | تَعْرِيفُ الْمَجَازِ |
| هل نجد في كتب اللغة ما يدل على المعنى الذي يريدونه من المجاز ١٧٧ | الْمَعْنَى |
| تعليل لعدم وجود الحقيقة الشرعية، والحقيقة العرفية في كتاب اللغة ١٧٧ | الْحَقْيَقَةُ |
| كثير من الاصطلاحات الشرعية يوجد ما يدل لأصلها، أمثلة ذلك ١٧٨ | الْأَصْطَلَاحُ |
| الحقائق الشرعية تشتمل على الحقائق اللغوية وتزيد عليها ١٧٨ | الْحَقَائِقُ |
| هل في لغة العرب ما يدل على أن استعمال اللفظ في غير ما وضع له يُسمى مجازاً أو هو استعمال له فيما وضعوه له؟ ١٧٨ | الْمَعْنَى |
| سبب تسمية ابن القيم المجاز طاغوتاً ١٧٩ | الْمَجَازُ |
| منع جواز المجاز في المنزل للتبعيد والإعجاز للأمين الشنقيطي ١٧٩ | الْمَنْزِلُ |
| المنزل للتبعيد والإعجاز كله حقائق وليس فيه مجاز ١٧٩ | الْمَجَازُ |
| من أقوى ما يُبطل به المجاز في القرآن هو أن المجاز يحولُّ نفيه ١٨٠ | نَفِيَ الْمَجَازُ |
| المجاز من أعظم وسائل تعطيل صفات الله ١٨٠ | الْمَجَازُ |
| محفوبيات رسالة الشيخ الشنقيطي : منع جواز المجاز ١٨٠ | الْمَحْفُوبَاتُ |
| ذكر الخلاف في وقوع المجاز في أصل اللغة ١٨١ | الْمَجَازُ |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ١٨١ | أول من عرف بالمجاز والتصنيف فيه |
| | كل ما يسميه القائلون بالمجاز مجازاً فهو - عند من يقول بنفي المجاز - |
| ١٨٢ | حقيقة، وأسلوب من أساليب اللغة العربية |
| ١٨٢ | أمثلة على أساليب اللغة العربية |
| ١٨٢ | حاجة المشترك إلى قرينة أو تصريح من المتكلم لتعيين المراد منه |
| ١٨٣ | عدم إمكان إثبات مجاز في العربية كما حقه ابن القيم |
| ١٨٣ | أمثلة على أساليب لا تحتاج إلى دليل، وأخرى تحتاج إلى دليل يدل عليها |
| ١٨٣ | اختلاف القائلين بالمجاز في اللغة في جواز إطلاقه في القرآن |
| ١٨٤ | مبالغة ابن تيمية وابن القيم في إيضاح منع المجاز |
| ١٨٤ | أوضح دليل على منع المجاز في القرآن |
| | القول بالمجاز في القرآن كان ذريعة إلى نفي كثير من صفات الكمال |
| ١٨٤ | والجلال الثابتة لله في القرآن العظيم |
| ١٨٥ | مذهب أهل السنة والجماعة في الصفات |
| ١٨٥ | طريق مناظرة القائل بالمجاز في القرآن |
| ١٨٥ | نقد دليل القائلين بالمجاز: كل ما جاز في اللغة العربية جاز في القرآن |
| ١٨٦ | تقرر عند عامة النظار أن نقىض الكلية الموجبة جزئية سالبة |
| ١٨٦ | الرجوع نوع من أنواع البلاغ المعنوي ممنوع في القرآن العظيم |
| ١٨٧ | اقتباس من رسالة الشنقيطي: فصل في الإجابة عما أدعى فيه المجاز |
| ١٨٧ | سرد للآيات التي ادعى فيها المجاز، والرد على ذلك |
| ١٨٧ | الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَقْضَ﴾ |
| ١٨٨ | استعمال العرب الإرادة في مشارفة الأمر، وقرب وقوعه |
| ١٨٨ | الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿وَسَلِ الْقَرِيَّةَ﴾ |
| ١٨٨ | تغيير الإعراب عند الحذف من أساليب اللغة |
| ١٨٨ | دلالة الاقتضاء |
| ١٨٩ | الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ |
| ١٨٩ | العرب تطلق المثل وتريد به الذات، أمثلة عليه من القرآن |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ١٨٩ | الجواب عن ادعاء المجاز في قوله: ﴿وَأَخْيَضُ لَهُمَا جَنَاحَ الَّذِي﴾ |
| ١٩٠ | الحق لا يُنفي لاستغلال من استغله على غير وجهه |
| ١٩٠ | تعميل قولهم: يُمنع المجاز في الغيبات ويُجاز في المحسوسات |
| ١٩١ | مجاز الحلف |
| ١٩١ | مجاز ترك الخبر وذكر المبتدأ أو العكس، مع المثال |
| ١٩١ | مجاز استعمال الفرد عن الجماعة مجازاً، مع المثال |
| ١٩١ | إطلاق ما فيه (ال) الجنسية على الجمع لا يُسمى مجازاً |
| ١٩١ | مجاز استعمال ضمير الواحد عن المثنى |
| ١٩٢ | مجاز إطلاق العاقل على غير العاقل، وأمثلته |
| ١٩٢ | مجاز إطلاق غير العاقل على العاقل، ومثاله |
| ١٩٢ | مجاز إطلاق المباشرة وإرادة السبب، ومثاله |
| ١٩٢ | مجاز الانفاس ونقده |
| ١٩٢ | مجاز بالتكريير، ونقده |
| ١٩٣ | مجاز زيادة |
| ١٩٣ | مجاز التقديم والتأخير |
| ١٩٤ | النَّوْعُ الرَّابِعُ: الْمُشَرَّكُ |
| ١٩٤ | تعريف المشترك، وأمثلته |
| ١٩٤ | قرء يطلق ويراد به الحيض، ويطلق ويراد به الطهر |
| ١٩٦ | الترجيح بين معاني المشترك يكون بالسياق والقرائن الدالة |
| ١٩٧ | النَّوْعُ الْخَامِسُ: الْمُتَرَادُ |
| ١٩٧ | تعريف المترادف، وأمثلته |
| ١٩٨ | منع بعض أهل العلم الترادف المتطابق من كل وجه، وتعليله |
| ١٩٨ | كتاب «الفروق اللغوية» |
| ١٩٨ | الجلوس الممنوع منه في حديث: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» |
| ٢٠٠ | النَّوْعُ السَّادِسُ: الإِسْتِعَارَةُ |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|---|
| ٢٠٠ | تقديم المصنف الاستعارة على التشبيه |
| ٢٠٠ | الارتباط الوثيق للاستعارة بالمجاز |
| ٢٠٠ | تعريف الاستعارة، وأمثلتها |
| ٢٠١ | الموت والحياة في قوله تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مِنْا فَأَحْيَنَا﴾ |
| ٢٠١ | سلخ الليل في قوله تعالى: ﴿وَإِيَّاهُ لَهُمُ الْأَيْلُ سَلَخَ مِنْهُ النَّهَار﴾ |
| ٢٠٢ | التَّوْعُ السَّابِعُ: التَّشْبِيهُ |
| ٢٠٢ | أركان التشبيه |
| ٢٠٢ | الفرق بين التشبيه والاستعارة |
| ٢٠٢ | أدوات التشبيه |
| ٢٠٢ | قلب التشبيه للمبالغة |
| ٢٠٣ | تعريف التشبيه |
| ٢٠٣ | إذا لم تقترن الأداة بالتشبيه صار استعارة |
| | العَقْدُ الْخَامِسُ: مَا يَرْجُعُ إِلَى مَبَاحِثِ الْمَعَانِيِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْأَحْكَامِ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ عَشَرَ نَوْعًا |
| ٢٠٤ | أهمية مباحث المعاني المتعلقة بالأحكام |
| ٢٠٥ | النَّوْعُ الْأُولُ: الْعَامُ الْبَاقِي عَلَى عُمُومِهِ |
| ٢٠٥ | تعريف العام، والخاص |
| ٢٠٥ | أنواع العام |
| ٢٠٥ | تعريف العام الباقي على عمومه |
| ٢٠٥ | ندرة العام الباقي عمومه، وأمثلته |
| ٢٠٥ | علم الله بالكليات والجزئيات |
| | نقد متابعة الناظم لما ذهب إليه السيوطي من نفي العموم المحفوظ إلا في الآيتين المذكورتين |
| ٢٠٦ | النَّوْعُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ: الْعَامُ الْمُخْصُوصُ، وَالْعَامُ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ |
| ٢٠٧ | العام المخصوص |
| ٢٠٧ | العام الذي أريد به الخصوص |

الصفحةالموضوع

| | |
|-----|---|
| ٢٠٧ | بيان العام الذي أريد به المخصوص |
| ٢٠٨ | شيوخ العام المخصوص |
| ٢٠٨ | مثال للعام الذي أريد به المخصوص |
| ٢٠٨ | بيان أن العام المخصوص حقيقة |
| ٢٠٩ | بيان أن العام الذي أريد بن المخصوص مجاز |
| ٢٠٩ | الفروق بين العام المخصوص والعام الذي أريد به المخصوص |
| ٢١٠ | استثناء أكثر من النصف في العام المخصوص باطل عند بعض أهل العلم |
| ٢١١ | النَّوْعُ الرَّابِعُ : مَا خُصَّ مِنْهُ، أَيُّ مِنَ الْكِتَابِ بِالسُّنْنَةِ |
| ٢١١ | التخصيص رفع جزئي للحكم |
| ٢١١ | جمهور أهل العلم يرون عدم نسخ الكتاب بالسنة الأحادية |
| ٢١٢ | مثال على تخصيص الكتاب بالسنة |
| ٢١٢ | منع الأحناف من تخصيص كتاب الله تعالى، وسموا التخصيص نسخاً |
| ٢١٢ | آحاد السنة ما لم يبلغ حد التواتر |
| ٢١٢ | تخصيص الربا المحرمة بنص الكتاب بالعرايا الواردة في السنة |
| ٢١٣ | معنى المزاينة |
| ٢١٣ | ثبوت تحريم الربا بالنصوص القطعية في أكثر من آية |
| ٢١٣ | الجهل بالتساوي في الربا كالعلم بالتفاضل |
| ٢١٣ | استثناء العرايا من المزاينة المنافية عنها تخصيص تحريم الربا |
| ٢١٤ | ليست كل حاجة تُبيح المحرم |
| ٢١٤ | لا يجوز أن يتجاوز ما حرم الله على المرء إلا بنص أو ضرورة |
| ٢١٤ | قاعدة فيما منع باعتباره فرداً من أفراد قاعدة عامة أو أغلبية أو حرم |
| ٢١٤ | بعومات، ولم ينص عليه بذلك |
| ٢١٥ | النَّوْعُ الْخَامِسُ : مَا خُصَّ بِهِ مِنَ السُّنْنَةِ |
| ٢١٥ | تخصيص السنة بالكتاب في أربعة مواضع |
| ٢١٦ | هل الصوف والظفر حكمهما حكم المتصل أو المنفصل؟ |
| ٢١٦ | من أراد القاعدة والتعميل عليها فعليه بـ القواعد لابن رجب |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢١٧ | لو حلف ألا يمس بهيمة فمس شعرها، فما الحكم في ذلك؟ |
| ٢١٨ | خلاف بين أهل العلم في الجزية هل تخص أهل الكتاب أو تشمل غيرهم أيضاً؟ |
| ٢١٨ | إقامة الصلاة عند ذكرها من المحافظة عليها |
| ٢١٩ | تناول النهي عن الصلاة في الأوقات الممني عنها للفرائض عند أبي حنيفة |
| ٢١٩ | استثناء الفرائض من النهي عن الصلاة في الأوقات المنصوص عليها عند الجمهور |
| ٢٢٠ | القول في الأحاديث التي ورد فيها النهي عن الصلاة في أوقات محددة، والتي فيها الأمر بذوات الأسباب |
| ٢٢٠ | مذهب الجمهور: أحاديث ذوات الأسباب عامة، وأحاديث النهي خاصة بالأوقات المنصوصة |
| ٢٢٠ | مذهب الشافعية: أحاديث النهي عامة، وأحاديث ذوات الأسباب خاصة |
| ٢٢١ | تقديم الخاص على العام |
| ٢٢١ | العموم والخصوص الوجهي في أحاديث النهي وأحاديث ذوات الأسباب |
| ٢٢٢ | خلاصة ما جاء في عنوان تخصيص السنة بالكتاب |
| ٢٢٣ | النَّوْعُ السَّادُسُ : الْمُجْمَلُ |
| ٢٢٣ | تعريف المجمل |
| ٢٢٣ | اختلاف أهل العلم في وقوع المجمل في القرآن |
| ٢٢٤ | أسباب عدم وضوح دلالة المجمل |
| ٢٢٤ | الاشتراك ومثاله |
| ٢٢٤ | الحذف ومثاله |
| ٢٢٤ | احتمال العطف والاستئناف ومثاله |
| ٢٢٥ | اختلاف أهل العلم في تفسير اللفظ المشترك: القراء |
| ٢٢٦ | قول بعضهم: إذا جمع على أقراء فهو الحيض، وإذا جمع على قروء فهي الأطهار |
| ٢٢٦ | هل يكون لاختلاف صيغة تأثير على الحكم |
| ٢٢٦ | الطلاق في الحيض مردود |
| ٢٢٦ | موقع الطلاق في الحيض عاِصٍ عند الجمهور |



| الصفحة | الموضوع |
|--------|--|
| ٢٢٦ | حسبان طلاق الحيض |
| ٢٢٧ | التَّوْعُ السَّابِعُ: الْمُؤَوِّلُ |
| ٢٢٧ | تعريف النص والظاهر والمؤول، ومثاله |
| ٢٢٨ | منع المعطلة للمعنى الراجح والظاهر في صفات الله خشية التشبيه |
| ٢٢٨ | المذهب الحق في صفات الله تعالى |
| ٢٢٨ | نقد نفي صفات الله وعدم حملها على ظاهرها لتوهم التشبيه |
| ٢٢٨ | العمل فيما اتفق السلف على اعتماده من النصوص الصحيحة فيما يتعلق |
| ٢٢٨ | بالتَّه جَلَّهُ، وفيما اختلفوا فيه |
| ٢٢٨ | كل خير في اتباع من سلف |
| ٢٢٨ | الرُّدُّ على من أخذ على أهل السنة تأويلهم صفة المعاية بالعلم |
| ٢٢٩ | اللَّذِ لغَةُ فِي الَّذِي |
| ٢٢٩ | أمثلة على المؤول |
| ٢٢٩ | إطلاق صيغة الماضي على معانٍ مختلفة |
| ٢٣٠ | التَّوْعُ الثَّامِنُ: الْمَفْهُومُ |
| ٢٣٠ | تعريف المنطوق |
| ٢٣٠ | تعريف المفهوم |
| ٢٣٠ | مفهوم الموافقة والمخالفة |
| ٢٣٠ | مثال لمفهوم الموافقة: ولا تقل لهما أَف |
| ٢٣١ | أنواع مفهوم المخالفة إجمالاً |
| ٢٣١ | مفهوم الوصف |
| ٢٣١ | مفهوم الشرط |
| ٢٣٢ | مفهوم الغاية |
| ٢٣٢ | مفهوم العدد |
| ٢٣٢ | متى يُلْغِي المفهوم؟ |
| ٢٣٣ | اعتبار العدد في الحدود من دون زيادة أو نقصان |
| ٢٣٣ | مثال على العدد الذي لا مفهوم له |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢٣٥ | النَّوْعُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ: الْمُطْلَقُ وَالْمُقَيَّدُ |
| ٢٣٥ | تعريف المطلق |
| ٢٣٥ | تعريف المقيد |
| ٢٣٥ | متى يطلق المطلق على المقيد |
| ٢٣٥ | إذا تعارض العموم والخصوص فالحكم للخاص |
| ٢٣٦ | مثال لحمل المطلق على المقيد |
| ٢٣٦ | حمل المطلق على المقيد لاتفاق في الحكم وإن اختلف السبب |
| ٢٣٦ | الاختلاف بين الجمهور والحنفية في حمل المطلق على المقيد في كفارة القتل والظهور |
| ٢٣٧ | صور المطلق مع المقيد |
| ٢٣٨ | إذا كان المقيد اثنين فعلى أيهما يُحمل المطلق؟ |
| ٢٤٠ | النَّوْعُ الْحَادِي عَشَرُ وَالثَّانِي عَشَرُ: النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ |
| ٢٤٠ | النسخ لغة واصطلاحاً |
| ٢٤٠ | أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ |
| ٢٤١ | وقوع النسخ في النصوص |
| ٢٤١ | المصنفات في الناسخ والمنسوخ |
| ٢٤١ | إنكار طائفة مبتدعة للنسخ |
| ٢٤٢ | مقاصد النسخ |
| ٢٤٢ | حديث الثلاثة: الأعمى والأقرع والأبرص، وأجود تفسير للحديث |
| ٢٤٣ | إتيان الناسخ بعد المنسوخ في التزول وإن تقدم في المصحف |
| ٢٤٣ | نسخ الحكم دون التلاوة لثواب القارئ |
| ٢٤٤ | نسخ التلاوة مع بقاء الحكم |
| ٢٤٤ | نسخ الحكم والتلاوة |
| ٢٤٥ | النَّوْعُ التَّالِثُ عَشَرُ وَالرَّابِعُ عَشَرُ: الْمَعْمُولُ بِهِ مُدَّةً مُعَيْنَةً وَمَا عَمِلَ بِهِ وَاحِدٌ |
| ٢٤٥ | مثال المعمول به مدة معينة، وما عمل به واحد |
| ٢٤٦ | الاختلاف في المدة التي بقي فيها وجوب مدلول آية النجوى |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢٤٨ | الْعَقْدُ السَّادِسُ : مَا يَرْجُعُ إِلَى الْمَعَانِي الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْأَلْفاظِ وَهِيَ سِتَّةُ |
| ٢٤٨ | ما يتألف منه علم البلاغة |
| ٢٤٨ | علوم اللغة إجمالاً |
| ٢٤٨ | حاجة طالب العلم إلى علوم اللغة |
| ٢٤٩ | الْأُولَى وَالثَّانِي : الْفَصْلُ وَالوَصْلُ |
| ٢٤٩ | تعريف الوصل والفصل، وهما من علم المعاني |
| ٢٤٩ | مثال الفصل |
| ٢٥٠ | فائدة الوقف اللازم |
| ٢٥٠ | يلزم ذكر الواو إذا أوقع الكلام في لبس |
| ٢٥٠ | أمثلة على لزوم ذكر الواو خوفاً من اللبس |
| ٢٥١ | مثال الوصل |
| ٢٥١ | من أسباب تسمية القرآن بالمثاني |
| ٢٥٢ | النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَالخَامِسُ : الإِيجَازُ وَالإِطْنَابُ وَالْمُسَاوَةُ |
| ٢٥٢ | تنوع أساليب المتكلم حسب نوعية الساعم |
| ٢٥٢ | معنى الإيجاز والإطناب والمساواة |
| ٢٥٣ | الإيجاز والإطناب عند الخطباء والمؤلفين |
| ٢٥٤ | متى يُحمد الإطناب والإيجاز والمساواة؟ |
| ٢٥٤ | مثال المساواة |
| ٢٥٤ | مثال الإطناب |
| ٢٥٥ | زيادة الجار والمجرور في الآية لتأكيد الكلام، وبيان ذلك |
| | الإيجاز والمساواة والإطناب بباب من أبواب المعاني، وكل في مناسبته |
| ٢٥٥ | أبلغ من غيره |
| ٢٥٦ | النَّوْعُ السَّادِسُ : الْقُصْرُ |
| ٢٥٦ | تعريف القصر |
| ٢٥٦ | أقسام القصر |
| ٢٥٨ | الْخَاتِمَةُ |



الصفحة

الموضوع

| | |
|-----|---|
| ٢٥٨ | معنى الأسماء والكنى ، واللقب ، والمبهم |
| ٢٥٨ | عدة الأنبياء المذكورون في القرآن الكريم |
| ٢٦٠ | [أَسْمَاءُ الْأَنْبِيَاءُ] |
| ٢٦٠ | صاحب موسى ﷺ في مدين هل هو شعيب ؟ |
| ٢٦٠ | وقوع الاختلاف الكبير في التسميات الموجودة في كتب التاريخ لآباء الأنبياء |
| ٢٦١ | التريخ حذف آخر المنادي ، والأصل أنه يكون في حال النداء |
| ٢٦١ | الخمسة والعشرون من الأنبياء المذكورون في القرآن كلهم ممنوعون من |
| ٢٦١ | الصرف للعلمية والعجمة إلا ستة |
| | الاعتناء بالألفاظ الواردة في أسماء الأنبياء في القرآن الكريم ، والقدر |
| ٢٦٢ | الكافي في معرفة أسمائهم |
| ٢٦٣ | الفائدة من قراءة ما قص الله جل جلاله عن الأنبياء من أخبار |
| ٢٦٣ | قصص القرآن الكريم من أهم ما يعني به طال بالعلم |
| ٢٦٣ | بعض الكتب الموثوقة في التاريخ |
| ٢٦٤ | [أَسْمَاءُ الْمَلَائِكَةِ] |
| ٢٦٤ | المراد من القعيد في قوله : «عَنِ الْأَيَّمِينِ وَعَنِ الْأَيَّمَالِ فَيَدِهِ» ؟ |
| ٢٦٤ | المراد بالسجل في قوله : «يَوْمَ نُطَرِّي السَّكَمَاءَ كَطَّيَ السِّجْلَ لِلْحَكْتُبِ» |
| ٢٦٥ | [أَسْمَاءُ أُخْرَى] |
| ٢٦٥ | ذكر ثلاثة من المسلمين : لقمان وتبع وطالوت في القرآن |
| ٢٦٥ | ذكر ثلاثة من الكفار : إبليس ، وقارون ، وجالوت في القرآن |
| ٢٦٥ | ذكر مريم بنت عمران ، وليس أختاً لموسى بن عمران |
| ٢٦٦ | ذكر زيد بن حارثة من الصحابة في القرآن |
| ٢٦٧ | [الْكَنْىُ، وَالْأَلْقَابُ، وَالْمَبْهُومُ] |
| ٢٦٨ | ذكر أبي لهب في القرآن وسبب تكتيبه بذلك |
| ٢٦٨ | الألقاب : ذو القرنين ، وسبب تلقييه بذلك |
| ٢٦٨ | المسيح لقب ليعسى ﷺ ، وسبب تلقييه بال المسيح |
| ٢٦٩ | معنى الأئمـ |

الصفحةالموضوع

| | |
|-----|--|
| ٢٦٩ | خلاف في نبوة بعض من ذكروا في القرآن |
| ٢٦٩ | ما ذكره المفسرون في اسم فرعون |
| ٢٦٩ | المبهم |
| ٢٧٠ | اسم أم موسى المذكورة في سورة القصص |
| ٢٧٠ | اسم العبد المذكور في سورة الكهف |
| | الاختلاف في الخضر، هل هو نبي أو ولد؟ وهل مات أو بقي إلى زماننا أو إلى ما بعده؟ |
| ٢٧١ | اسم الغلام الذي أهدر دمه وجاء ذكره في سورة الكهف |
| ٢٧١ | اسم الملك الذي كان يأخذ كل سفينة غصباً |
| ٢٧١ | اسم صاحب الرسول في سورة التوبة |
| ٢٧١ | اسم عزيز مصر |
| ٢٧١ | كثرة ورود المبهم في القرآن الكريم |
| ٢٧٢ | وصية أهل العلم بحفظ الأسماء وتلقينها عن أهل العلم والخبرة |
| ٢٧٢ | العمل في المبهم الذي استأثر الله بعلمه |
| ٢٧٢ | المصنفات في مهام القرأن |
| ٢٧٣ | المصنفات في مهام الحديث النبوي |
| ٢٧٣ | أكثر كتب المهام استيعاباً |
| ٢٧٣ | الخاتمة |
| ٢٧٥ | فهرس المصادر والمراجع |
| ٢٩٣ | الفهرس التفصيلي للموضوعات |